٤٧٨٧

وقف هذه النسخة الجليلة سلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك الرقاب
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان السلطان السلطان
العادل محمود خان وقاصحها سرعا لمن
وعلم واسكمل الله نعمه عليه وجعل
احمد سليم زاده المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين عفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن خلق الانسان ● وعلمه البيان ● وشكرا لمن علمه بدايع المعاني
في روايع التبيان ● وصلوة على نبيه المبعوث بأكمل الاديان المنعوت
بافصح اللسان ● وآله مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان **قوله**
نحمدك اللهم الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم و
لا يقاس عليه غيره وعلى في قوله على ما اعطيتنا وصلتها في الحمد دعلية بمعنى
لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لهدايته الله
لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعائد المفعول المحذوف اى
على الشئ الذى اعطيتناه او على شئ اعطيتناه واما مصدرية وح لا
اضمار لان اعطائك ايانا وكلمتك من على الاولين تحتمل التبيين والتبعيض
وعلى الاخير تبعيضية لاغير والسوابغ جمع سابغة وهى التامة
الوافية والبوالغ جمع بالغة وهى الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة
كالنعم جمع نعمة والحكمة العلم بالاشياء كما هى قيل والعمل على ما ينبغى قال
ابن سينا في الحكمة العلائية الحكيم راست كفتار درست كردار
وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على
جلالة شانها ونباهة مكانها قال تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
خيرا كثيرا ونصلى اى ندعو ولا يتوهم كونه على للتضرر لان هذا الحكم مخصوص
بلفظ الدعاء والهداية ان عدى الى مفعولها الثانى بنفسها فهى بمعنى
الايصال وان عدى اليه بالى او اللام فمعناها ارائة الطريق والعرب
اسم جنس للعربى كالعجم للعجمى وكان المراد بالعجم هنا ما سوى العرب وحينئذ

ان يكون الاكتفاء بهما لكونهما العمدة من بين النوع والا فالهداية
النبوية لا يختصها قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على
وجه اكمل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا
على سبيل منع الخلو ويحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على التنازع
قوله لان الحمد يعم الفضائل هى المزايا الغير المتعدية والفواضل
هى المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا لا يتعدى وتعدية الاثر
مشترك بينها وبين الفواضل اجيب بانا لا نسلم ان نفس الفواضل لا يتعدى فانها هى
العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك في تعديتها من المنعم الى
المنعم عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا يتعدى اى لا ينتقل من موصوف
فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اى التى من
شانها ايراث اثر في الغير كالعفو وايصال النفع والانتقام فانها
مزايا لا تتعدى الى الغير بمعنى ان الغير متأثر من نفس الصفة بخلاف
الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن والاستدلال القائمة و
بالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال بل التاثير **قوله** من عظائم النوال
في الصحاح النوال العطاء وكذا النائل **قوله** ما لا يحوم حوله وفي بعض
حومه وفي الصحاح حام الطائر وغيره حول الماء وحومه يحوم حوما و
حومة اى دار وحاصل النكتة الاولى ان في ايثار الحمد على الشكر اشارة
الى ان المحمود تعالى شانه جامع بين جلائل الكمال وجزائل النوال وانه تعالى
لما كان جامعا للجهتين كان الانسب في مقام ثنائه الاتيان بما يخص
جهة دون جهة فتدبروا عتبر الوجهين في نظائرها **قوله** واذ ورد
الحمد لا يقال لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب الاتيان بالحمد لله
بدل نحمدك لانا نقول انما عدل عنه لما سيجئ عن قصد افادة الاستمرار
التجددى هذا مع ان الرواية في الحديث مختلفة فتدبر ورهذا لم يبداء

الحمد لله وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة الحمد لله لما اتفقت الروايتان في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على القدر المشترك **قوله** اجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم بالكسر جذما اذا ابين صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله سبحانه وهو اجذم وقد يروى بالزاي من الجزم وهو القطع قال في الصحاح جزمت الشيء قطعته هذا ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف المنعم بالكمال ما هو بالله ولذا قال صلى الله عليه وآله الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى او بانه لما كان ما انعم الله عليه من تأليف هذا الكتاب نعمة من مقولة القول والكلام ناسب مقابلته بشكر من هذا القبيل وهو الحمد **قوله** وعلى المدح عطف على قوله على الشكر اثر اثر الحمد على المدح لان المدح يعم مالا اختيار للممدوح فيه اعلم ان التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول الباء اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب الى كل بعض واختار آخرون تخصيصهما بالاختياري وحكموا بتراد فهما واما الترادف على الصورة الثانية التعميم في الحمد ايضا فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجوه آخر كما يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال الحمد مختص لذوي العلم بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بالحي بخلاف المدح كما سينقله المحشي او يقال الحمد لا يكون الا على جميل اختياري لا بمعنى ان يكون المحمود عليه نفسه مما فيه اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه مختارا ولو في غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة في المآل وبالجملة لو بنى الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد ما افاده المحشي من الوجوه وان بنى

على الترادف فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان يقال مع القول بالترادف انه آثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود عليه فعلا اختياريا وصل احسانه بخلاف المدح فانه يحتمل ان ينقل السامع عن الترادف الى العموم المشهور **قوله** ويكون بعد الاحسان قيل القول بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله مبنا في القول بانه ثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها قول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه احسانا واصلة وقد يكون الباعث عليه احسانا يتوقع حصولها وهذا لا يقتضي ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان واجيب بان المراد بالحمد هنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي وافيد انه فيه نظرا لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر ههنا عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا نص في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي **قوله** وان ماله سبحانه من صفات الكمال صادر عنه باختياره قال في الحاشية فان قيل قد تقرر ان لا اختيار له في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته يوجب كونه مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها واما الى انه تعالى لما كان كافيا فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا مقدمتين متنافيتين فلا بد من القدح في احديهما ثم على تقدير القدح في الاولى فيظهر ما ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا بان ماله تعالى من صفات الكمال وجزيل النوال صادر عنه باختيار واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاول فلا بد من ان يقال ايثار الحمد لدلالته على انه تعالى مستقل في صفاته وعطائه حتى كانه مختار فيها وتكلف

ان يحمل كلام الحاشية على هذا واعلم انهم ادّعوا ان كون صفاته تعالى
اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار مسبوق بالقصد و
القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد الى ايجاد الموجود محال
واورد عليه الآمدي انكم ان اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا فممنوع
في حقه تعالى انما ذلك في قصدنا الى افعالنا لنقصانه واما ارادته الكاملة فلا
يتخلف عنها الفعل وان اردتم مسبوقيته ذاتا فيمنع قولكم القصد الى ايجاد
الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون
صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة
من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا
صدور البتة لا بالايجاب ولا باختيار ومما ينبه على صحة هذا المذهب ان الصفات لو كانت
زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه تعالى اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى
فاعلا موجبا في البعض وهو خلاف ما اطبق عليه واما بالاختيار فيلزم
التسلسل في الصفات التي يتوقف عليها التأثير الاختياري كالعلم والقدرة
والارادة والقول بعينية تلك الصفات وزيادة ما سواها بط بالاتفاق
قوله وانافته اه شيء منيف اي شريف **قوله** ولما ذكرنا آخرا من ابوين
في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر والوجه انه موافقة الكتاب والسنة **قوله**
عاطلة اي عارية وحلية الرجل صفته كذا في الصحاح ويفسر بالمزينة ايضا
قوله لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه
يدل على التجدد دون الاستمرار **قوله** في هذا المقام اي مقام الحمد بازاء الانعام
بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار
التجددي بل انما يناسبه بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المنبأن عن
القدم والسرمدية ولا يبعد ان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد باعتبار
تجدد آثار الصفات الكمالية **قوله** كما ذكر في المفصل حيث قال الله احمد على ان

جعلني من علماء العربية **قوله** لما يتضمنه من الاشارة قيل والكمال
شفقته على اخوانه من العلماء الراسخين حيث شاركهم في هذا الحمد نظره
ما وقع حيث قيل السلام علينا اقول او للاشارة الى ان حمد الله تعالى
ليس مما يقوم به احد وان احدا من شيء الا بتسبيحه وتحميده والتفصيل
ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك للحامد فهذا المشارك
اما ابو صنفه من العلماء الراسخين او ابو نوعه من الانسيين او ابو
جنسه من الملائكة والجنة والناس اجمعين او كل العالمين او ما
يختص به من الجواح والموارد وتشريك الغير على اي تقدير اما
للاستعانة او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية
ومضروب الثلثة في الخمسة خمسة عشر وان لم يخل بعضها عن بعض
كاحتمال تشريك الموارد للمشفقة عليها ويحتمل وجوه اخر في المشارك
وفي سبب التشريك لا يخفى عليك بعد التأمل **قوله** حمدا لله تعالى يعم الموارد
الثلثة افيد ان هذا يقتضي ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو
الشكر اللغوي او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في وجه
ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون
المراد بالحمد ههنا اللغوي فبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه ان
يقال ان الحمد ههنا لغوي ومختص بالنسبة غاية الامر انه يقترن بموافقة
الجنان وافعال الاركان لا على انها داخلان في الحمد بل على انها مقترنان
بالحمد ومن روادفه وعبارة المحشي لا تفي بهذا التكلف اقول ولا يخفى
ان ما افيد كما لا يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة
المتكلم مع الغير اللهم الا بوجه بعيد بجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة
الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف نسبته الى الآلة والوجه ان يقال
ان هذا مبالغة في استحقاقه تعالى للحمد اللغوي حتى ينبغي ان لا يحمد باسر

وحمد بن بنغى ان يصير سائر الاعضا لسانا فى حمده تعالى كما يقال
ابصار كحبيب ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح ومحبته ليس بالقلب
وحمد بن بجميع الاعضا قال الشاعر ليس الفواد محل حبك
وحمد كل الجوارح فى هواك فواد **قوله** ووجه ان يجعل ما يحمده من
الموارد حامدا قيل المتبادر من قوله نحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل
ولا يخفى انه يبعد جعل آلة الفعل شاركا للفاعل فى الاخبار عن الفعل
كما يقال نقطع باعتبار اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة والى آلته مجازا
اقول قد تناسب امثال ذلك فى المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه
ولا يلزم منه ان يكون حسنا فى جميع المقامات ثم لا شك فى لطفه فى مقام
الحمد والذوق السليم يشهد به **قوله** وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد
الغزالى ووجه التنظير انه جعل ما يصلح به من الظاهر والباطن مصليا
فكذا ههنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذا شهادة منه على مشاع جواز تشريك
الآلة مع الفاعل فى الخطابيات **قوله** صلوة بالجماعة تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة كذا فى الحديث الفذ الواحد وقد فذ الرجل فهو فاذا
شذ عنهم وبقى فردا **قوله** وآثر حرف الخطاب اقول فيه نظر فان حرف الخطاب
هو الكاف فى ذلك واياك واما فى نحمدك فالكاف ضمير واسم لا حرف
والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ من الحروف او اراد بالحرف
مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام هذا وقد صرح
صاحب الكشاف بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء
حروف المبانى وعلى الظروف ونحوها من اسماء الاشارة والضمائر وغيرها
قال السيد الشريف ولعل فائدة التسامح فى اسماء الحروف رعاية الموافقة بين
الاسم والمسمى فى التعبير عنهما بالحرف وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان
يكون من قبيل اطلاق اسم الدال على الدال وامّا فى الظروف ونحوها من اسماء

الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع قصور فيها عن مرتبة الاسماء الكاملة
ومشابهتها الحروف انتهى فقد اتضح بما افاده الشريف من وجه باب
وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة وسيأتى
فى مباحث البيان من كلام الشارح التصريح بجواز ان يكون استعمال لفظ
فى معنى واحد استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كما طرق
المشفر على شفة غليظة **قوله** بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل
الذكر يوهم ان فى هذا الاستجماع خفاء وهذا لا يناسب مقام التحميد ولانه
لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان يحمد الحامد حمدا مناسبا
لهذا الاستجماع والى له ذلك ونعم ما قال از دست وزبان كه برآيد
كز عهدهٔ شكرش بدر آيد **قوله** بل المهم كلمة بل ههنا للاضراب وحاصل
هذا الوجه انه لما تصدر بحمد الله تعالى اقبل عليه وترقى فى ذلك الى ان خاطبه
تعالى والاحسن ما يقال انه لما راى ان الابتداء باسم يصون المبتدأ عن
وصمة النقص وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن
اى مولى النعم فى الدنيا للكل قوى ذلك المحرك ثم لما تأمل فى صفة الرحيم
اى معطيها فى الاخرة للمؤمنين تناهى ذلك المحرك قوة فصار
المقام مناسبا للخطاب فخاطبه خطاب ملتفت انتهى ولك ان تحمل كلام
المحشى على هذا وقد يوجه ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كانه
مشاهد للحامد حال الحمد اشارة الى رعاية الاحسان فى حمده تعالى لان الاحسان
ان تعبد الله تعالى كانك تراه اقول لا يبعد ان يقال انه تنبيه على رعاية
قربه من الحامد كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الحامد
لنقصانه فى كمال البعد عنه كما يدل عليه كلمة بل ونعم ما قال العارف دوست
نزديكتر از من منست • وين عجبتر كه من ازوى دورم • اين سخن
باكه توان گفت كه دوست • در كنار من و من مهجورم • كما سيجئ

في قول المص بعد حيث يقول الشارح وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا
الى كون المقام مقام الحمد قوله مؤنة ذكر اه المؤنة التعب والشدة و
اشتهر فيما يحتاج اليه الشئ كالزاد للسفر قوله مشرب الاختصاص من
قبيل لجين الماء ولا يصفو ترشيح للتشبيه ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح تصحيح
الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشرب له ثم ضم لا يصفو معه قوله
فان المناسب هنا قصر الافراد لا بد مهنا من تقديم مقدمة وهي ان القصر
اعني تخصيص شئ لشئ قد يكون بالنسبة الى جميع ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا او
قد يكون بالنسبة الى البعض ما عداه ويسمى قصرا اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى
قصر افراد وقلب وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب او السامع مصيبا
في اصل الحكم مخطئا في طرفه فخطأه اما باعتقاد شركة غير الطرف مع
الطرف في الحكم او باعتقاد عكس الواقع او بتساوي الطرف وغيره
عنده في احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القائم زيد
وعمرو كلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن
تردد ان القائم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم
ان القصر في قولك انما احمد الله اضافي بالنسبة الى اللات والعزى
مثلا ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه تعالى للحمد فلا
يتصور الرد في ان المستحق للحمد هل هو تعالى ام غيره حتى يكون قصر تعيين و
لا اعتقاد ان المستحق له ليس هو الله تعالى بل غيره حتى يكون قصر قلب
ثم قصر الافراد في اياك نحمد يشتمل على قصور فانه يستدعي ان يكون هنا
مخاطب اعتقد ان الحامد المؤمن يحمد الله ويحمد غيره فيراهما شريكين في
استحقاق الحمد وهو باطل كما يدل عليه قوله في حاشية الحاشية لان المخاطب
لا بد من ان يكون مؤمنا او مشركا وكل منهما لا يعتقد المؤمن الحامد مشركا
انتهى ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية قوله وفيه ايضا

وكانه

وكانه اشارة الى ما يجئ من المناقشات فهذا توجيه كلام المحشي وقوله في
اصل الحاشية فيه ما فيه على هذا من تتمة الاعتراض لا الاشارة الى ما في
الاعتراض من المناقشات وان احتمل ذلك مع قطع النظر عن حاشية
الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض محتمل من وجوه الاول انه يجوز
ان يكون القصر في اياك نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة والثاني
انه منقوض بالحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فما هو
جوابه فهو جوابنا والثالث انه ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد
المؤمن بوصف الحامدية والايمان مشرك فمسلم لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان
اراد انه لا يعتقد ان الحامد مشرك مع قطع النظر عن هذا العنوان والذهول
عنه فهذا غير مسلم والسند ظ والرابع ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب
ان المتكلم يشير مشاركة غيره تعالى اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس الشرك
الذريعا في الايمان والحامدية ويمكن ان يقال ان هذا وان لم يناف الايمان
لكنه لا يناسب المؤمن سيما اذا كان في مقام حمده تعالى وحقيقة الامر ان
استحقاق الحمد والهلية على الحقيقة ليس الا لله تعالى اذ الحمد انما يأزاء صفات
الكمال او يأزاء العطاء والنوال وكلاهما من عند الله تعالى حتى ان صاحب
الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار
من الافعال قال او اما حمد غيره تعالى فاعتدادا بانعمه الله تعالى جرت عليه
والخامس انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد من المخاطب في شان الحامد بل
يكفي ان يكون في الواقع من يعتقد شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور
قال صاحب الكشاف بعد ما قرر ان الجار في البسملة يتعلق بعامل مؤخر كوا قرأ او
ابتدأ فان قلت لم قدرت المحذوف متأخرا قلت لان الاهم من الفعل و
المتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبدؤن باسم الهتهم فيقولون
باسم اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص اسم

اي على ان يكون قوله وما فيه في حاشية الحاشية اشارة الى ما يجئ من المناقشات هكذا

وفيه ان العبادة لا يكون بغير امر الله عند المؤمن بخلاف الحمد وانما الاستعانة فقد ذكر القاضي وغيره من المفسرين ان المراد الاستعانة في جميع المهمات امور العباد ان لا يكون بغير الله تعالى وهو شئ

دفع ان المراد بالمشرك المشرك بالله في الالوهية كما لا يخفى واشار اليه في الرابع فتذكره او يجعل الرابع جوابا عنه فافهم

ان الاعتراض الذي اورد بالخطاء مع قصر الافراد بقوله لان المناسب هنا قصر الافراد اه ويكون ان يكون الراد في ايا نحمد يشتمل على قصور

الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كلامه اذا كان الخاطب غير الله مع ان الخاطب في
الحمد هو الله فلو روعي حال الخاطب لم يتصور قصر الافراد ايضا عن اصله
وللمتكلف ان يحمل المخاطب على ما يليق السامع فيدفع الخامس السادس **قوله** و
حمل التقديم لمجرد الاهتمام اه اشارة الى دفع ما يقال من انه ليس يجب
ان يكون لافادة القصر حتى تتجه الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام اقول و
ههنا بحث وهو انه لا يكفي في التقديم لمجرد الاهتمام بل للابتداء يبين ان الاهتمام
من اي وجه وباي سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجئ الاشارة
اليه في كلام المصنف والشارح ايضا وبالجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا مجرد
اهتمام المتكلم بشان المتقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذه النكتة
باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديم اياه والذي لا يكتفي بمجرده هو
الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرق **قوله** على ما
قيل قال به صاحب الكشاف وصاحب المفتاح واختاره ابن الحاجب باي ما يعم القرب
والبعد والقول بناء على مختاره انه اشارة بالام الى ما عداها يقتضي القرب
المكاني او البعد المكاني بخلافها فانها لا تقتضي شيأ منهما وفيه نظر **قوله**
في قوله يامن شرح متعلق بقوله آثر **قوله** حبل الوريد في الديباج هو عرق بين
الحلق والمنكب **قوله** مضمنا للنفث وقيل تعظيما وتبعيدا للحضرة المقدسة
عن قرب الحامد المكدر بالكدورات البشرية **قوله** وقدم شرح الصدر قيل الظاهر
ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب ههنا واحد على ما قالوا في قوله تعالى
افمن شرح الله صدره للاسلام اذ محل تلخيص البيان هو القلب الحقيقي لا
الصدر الذي هو عاؤه ففي العبارة تفنن اقول وانت خبير بانه كون شرح
الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنييهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم وان
اتحدا في المعنى المقصود ههنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه **قوله** لان البيان
ابلغ اي اشد واكثر مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل دليل معنوي للابلغية

كما ان قوله على ما يقرره دليل لفظي لما قاله فتامل **قوله** وتنوير القلب بالنصب
وهو مع خبره معطوف على قوله شرح الصدر والمقصود
ان هذه مقدمة ثانية لتخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتنوير
قوله والقياس فتح التاء لان المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة فتح التاء
كالتعداد والتهداد ويحكى عن سيبويه ان التبيان قائم مقام المصدر كما
يقام الثبات والعطاء مقام الانبات والاعطاء وليس بمصدر للمبالغة
كالتكرار والتذكار والافتعال تاؤه وح فلا شذوذ **قوله** والمراد من
تخليص البيان كونه خالصا الظاهر ان يقال جعله فان التخليص متعد والخلوص
لازم وكانه بيان للحاصل **قوله** وصح ذلك قال في الحاشية اي تشبيه البيان
بالبروق مع ان المشبه هو البيان مفرد والمشبه به هو البروق جمع اما
لان البيان للجنس واما للمبالغة حتى كان البيان الواحد يقاوم البروق
المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد غير
لازم فانه قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد يعكس
الامر فيسمى تشبيه الجمع لا يقال في هاتين الصورتين يكون المشبه او المشبه به
كل واحد من تلك الامور المتعددة لا جميعها لانا نقول فليكن ههنا كذلك
كيف لا والاضافة يبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي اخذ بالاليق
والاولى **قوله** لانه بمعنى اسم الفاعل اي الخاطف لانه نفس المشبه به اعني
البروق لا قوله لكونها مصدرا وجه صحة لكون اللامعة بمعنى اللمعان فان
المصدر قد يجئ بهذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للتبيان
صلة لاثبات اللوامع وخبر يكون قوله استعارة تخييلية **قوله** و
المناسب اه اشارة الى ان في الوجهين السابقين قصورا من حيث
ان تشبيه التبيان بالبروق صريحا او كناية لا يناسب بل المناسب تشبيه التبيان
بالشمس او النجم الثاقب صريحا او كناية على قياس ما سبق ولما اشعر

ان هذا التوجيه يأباه لفظ اللمعان فانه من خواص البرق اجاب بانه لاباء
عن ذلك كثير الجواز ان يراد به مطلق السطوع والظهور وان كان اكثر
استعماله في ظهور البرق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل
ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف
ويحتمل ان يكون حقيقة فان لفظ العام قد يشتهر في بعض افراده هو
يكثر استعمال فيه كالميزان فيما له كفتان مع انه في الاصل لما يوزن به حتى
ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظائر كثيرة
وكلام المحشي ينظر الى التاخيص قال وان كان اكثر ما يستعمل في البرق فمن
حمله على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة من اساس اللغة
لمع البرق والصبح وغيرهما معانا فذلك لا يختص بالبرق فقد اخرف
عن مسلك السداد قوله وان يكون بالتاء المثناة قيل هكذا في النسخة المصححة
بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع
المثنى اي المفعل سم مكان من التثنية بمعنى التكرار والاعادة صرح به صاحب
الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل من
المئين وسمي فاتحة الكتاب مثانى لانها تثنى في كل ركعة اي تصلو وسمي
جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة بالعذاب وقيل لانه تكرر فيه القصص
والاحكام او كرر نزوله قوله سيامع التلخيص والايضاح اللذين هما
مصنفان للمحشي في هذا الفن ومن اللطافة بيان لما في الجمع قوله شؤنه جمع
شان وهو الامر والحال فكل شؤنه عطف تفسير لجميع اموره قوله طلبته
في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والبغية وسكون الغين المعجمة
الحاجة قوله لان وجه التجرد اه اي جهة التجرد تصير سببا بالمناسبة بجوار
لحق تعالى وجهة التعلق تصير سببا بالملائمة لنا قوله فلذا اركون نبينا
عليه السلام اعظمهم رتبة ومرتبة اقول ولانه عليه السلام هو المبعوث من عند الله

الرسن في الاصل انف البعير ثم استعمل في مطلق الانف

وهو توضيح الامام

علينا والواسطة في وصول فيضانه الينا قوله ومستهلها قال في المغرب
المستهل اسم زمان او مكان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم
عند رويته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر او من استهل الصبي
وهو ان يرفع صوته عند ولادته وفي الصحاح الهلال اول ما يطلع استهلت
السماء وذلك في اول مطر ما انتهى هذا اصله ثم عم فاطلق على اول كل شيء
قوله وذلك ايضا اي ولان التوسل بالواسطة ذات الجهتين واجب
اذا قلت المناسبة بين الطرفين قوله وآثر لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى
درجة من النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك لما في لفظ
النبي اه اقول وللاشارة الى انه يستحق الصلوة لاجل النبوة فلان
يستحقها من حيث الرسالة اولى قوله وهو فعيل بمعنى مفعول فيدان وفيه تامل
لان النبي حينئذ يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع والمشروف وما اعترض
عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون الفعل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى
اسم الفاعل والمفعول من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل والمفعول من المزيد
فيه فلا ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجردة يشارك في المعنى مع المزيد فيه قال
في الصحاح هدى واستدرى بمعنى ثم نقول ليس تفسير النبي بانه شرف على سائر
الخلق على ما في اصل الكتاب بقلم الصحح من هذا القبيل هذا وكتب في الحاشية
لو كان من نبأ بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل قوله للمتحدين على
صيغة الفاعل اي المعارضين في الصحاح تحديت فلانا اذا بارئته اي عارضته
في فعل ونازعته للغلبة وفي الدستور تحدى فلان نازعه للغلبة وقيل المتحدى
اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة وجمعه المتحدين بالفتح كما في المصباح
هذا وعن معارضته متعلق بالعجان قوله كما في قولهم حب رمانك حبي
اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب الرمان الى المخاطب فحب الرمان في قوة
كلمة واحدة اضيفت الى المخاطب فههنا ايضا يضاف الدائل الى الاعجاز

قال بعض المحققين ان رتبة النبوة
افضل من الرسالة لانه لا يكون
الا باعتبار تعلقه بالخالق والرسول
باعتبار تعلقه بالمخلوق

او لكنهما افقع مع كتاب الله تعالى
حيث قال يصلون على النبي

وذلك لان النبي عليه السلام مخبر
عن الله تعالى وهذا بخلاف المرسل
في الصحاح الارنبة طرف الانف

ثم الاعجاز اليه عليه السلام حتى يلزم وصفه عليه السلام بالاعجاز بل قد اضيف
دلائل الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه عليه السلام والمراد بالاعجاز ما هو
وصف المعجزات لا وصف عليه السلام فصار المعجزات دلائل اعجاز للمعجزات
وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه
معجزا فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر فلذا قال لا يحسن التفصيل انه
بنى الامر اولا على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبي عليه السلام فحمل
الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح لغة الا ان العرف يأباه فعدل
عنه الى كون المضاف دلائل الاعجاز وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا على
اعجاز النبي عليه السلام واراد بالدلائل المعجزات كما في الوجه الاول فتوجه لزوم
كون المعجزات دلائل الاعجاز نفسها فعدل عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز على
اعجاز القرآن وحمل الدلائل على براهين اعجاز القرآن وفي هذا الوجه ايضا اضيف
دلائل الاعجاز الى النبي عليه السلام كما في الوجه الثاني فتأمل وتبصر **قوله** ثم معنى تأييد
المعجزات اي كونها مؤيدة به على البناء للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار
البلاغة تؤيد القرآن حيث صار معجزا بسببها فاذا ايدت القرآن الذي هو اقوى
المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ايدت المعجزات جميعها **قوله** لانضياف القرآن
اليه عليه السلام يقال قرآن محمد كما يقال توراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود عليهم
السلام **قوله** انها اقوى دلائل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلائل اعجازه كثيرة
اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله
على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه و
كثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه لا سيما في الفواتح والخواتم وقيل للصرفة
وهي ان الله تعالى صرف هممهم المتحدين عن معارضته وذلك اما بسلب قدرتهم او
بسلب دواعيهم وانقل الوجوه وابينها هو الاول المشهور عند الجمهور **قوله**
فاحراز قصب السبق كناية عن السبق لان احراز القصبات السبق كناية

عن السبق يناسب ان يكون الكلام استعارة تمثيلية لان كلا منهما وجه راسه
وح فالفاء في قوله فالكلام تمثيل غير مصيب محزه الا ان يحمل على الفصيحة هذا
اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو على ما في بعض النسخ فيحمل
على الاستيناف او يقال هي بمعنى او الفاصلة **قوله** ويحتمل المكنية والتخييل و
الترشيح كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق
الفرسان في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون
اثبات احراز القصبة للسبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة
ترشيحا انتهى اقول وفي كون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وحقه
الاكتفاء بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الآل والاكتساب بالفرسان
في السبق مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا
قوله والمتعارف في التقوية هو اللام دون الباء قد يقال التقوية يكون لحرف
مناسب بمعنى الفعل والمناسب بمعنى التسمية هو الباء دون اللام **قوله** ويمكن ان يقال
كلام على دليل الاولوية اولا لمنع ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء
مستندا بانه يتعارف الباء للتقوية في التسمية المرادفة للدعاء ويؤيد ما مر
آنفا وثانيا بمنع انه اذا دخل حرف الجر هنا للتقوية اذ يجوز ان يكون للتضمين
للاشتهار مثلا فافهم **قوله** وان ابيت اي امتنعت عن كون الباء للتقوية
على التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية او لان تعدية التسمية بالباء
لا يوجب تعدية مرادفها بالباء اقول وهذا كلام على تقدير النزل والا
فالوجه مانع لا يندفع كلامه بمثل هذين الاحتمالين **قوله** آثره على الى سواء
الطريق يعني استعمل الهداية متعدية الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى ولا
باللام قصدا الى معنى الايصال الذي هو اتم واتم هذا ومن النوادر ان بعض
افاضل زماننا اورد على ما نقل من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال
انه منقوض بقوله تعالى وامثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه

ان ثم ان المتعارف هو اللام دون
الباء مستندا
فعلى هذا يكون الدعاء مستعملا بالباء
لانه مرادف كذلك
اي في حاشية الفقير حيث
قال وقد يقال التقوية يكون لحرف
مناسب الى آخره
او هو قول لبعض الفضلاء وان ابيت آه
احدهما ان الدعاء ليس بمعنى آه
والثاني اولا ان تعدية
لان الوجه مانع فلو لم يكن الكلام على
النزل يلزم ورود المنع على المنع
كما لا يخفى وهو لا يجوز
او الهداية اذا كانت بمعنى الدلالة
لا يلزم فيه الاتصال

انّ الكلام ليس في المتعدّى الى المفعول الثّانى خاصّة بل الى احد المفعولين حيث
مثلوا المتعدية باللام بقوله تعالى انّ هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وليت
شعرى كيف اشتبه عليه انّ معنى الآية على كون الطريقة التى هى قوم مفعولا
اولا فانّ الطريقة يهدى اليه لا يهدى به وانه اذا تعدّى الى المفعول الاوّل
بنفسه والى الثانى بالحرف فعلى اىّ معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع تصريح غيره
موضع بانّ هذا التفصيل فى التعدّى الى المفعول الثانى لا غير فلا تغفل **قوله**
حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور **قوله** وهى استعارة مصرحة حيث
ذكر الفقر الموضوع للمشبّه به اعنى الحلى واريد به المشبّه اعنى نكت الكلام ولذا قال
سبكتها يد الافكار فانّ سبكتها يد الافكار قرينة على انّ المراد النكت لا
الحلى الحقيقى **قوله** ففيه مكنية آه فانّ تشبيه الافكار بمن سبك الحلى مكنية و
اثبات اليد لها تخييل والسبك ترشيح **قوله** حكم فعيل بمعنى مفعول وهو سيّان
التذكير والتانيث وفى المفصل من هذا الباب انّ رحمة الله قريب من
المحسنين **قوله** وقس عليه معنى مدوا اى يراد به ايضا حدة جديدة ونسخ معانى
ذلك الكتاب **قوله** وضع الضرب موضع الصرف استعمالا لاسم السبب فى
المسبّب وهو الصرف **قوله** فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر
حذف النفس فى الوجه الاول وافيدانّ فيه نظرا لانّ فى قولهم امسكت عنه
مفعوله الاول محذوف اى امسكت نفسى عنه فقوله فعلى هذا لا حاجة آه ليس
كما ينبغى لقول وكانّ المحشى نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته وجعل امسكت عنه
بيانا لحاصل المعنى وفى قوله فكانه بيانٌ لحاصل المعنى بنى الامر على عكس ذلك
وكل محتمل فاولا بنى الامر على الاحتمال الاول فاعترض على اصل الكلام وثانيا
بنى على انّه اجاب عنه والرجحان مع المجيب فانّ نظم التنزيل يعضده **قوله**
وفسّر بالاوجه الثلثة قوله فاضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما
بمعنى الجانب لا المصدر فيكون منصوبا على الظرف قال فى الصحاح صفح الشئ ناحيته

وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح **قوله** كما يأتى فى باب
احوال المسند فى بحث تقييد الفعل بالشرط **قوله** ما بين الخاصرة الخصرة
وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الضلوع والاضلاع
قيل وتسكين اللام فيها جائز ايضا والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوف **قوله** الاسر القدّ فى السامى القدّ دوالى
كه بدان نعلين دوزند **قوله** ويقرب منه هذا الشئ برمته فى السامى الرمّة
پارهٔ رسنى كه بر كردن چهارپايان بندند يقال اخذ الشئ برمته اى تمامه
ينقص منه شيئا واصله انّ رجلا باع بعيرا الحبل فى عنقه فقيل له فعبر برمته
قوله وكلمة عن دون من يأباه وايضا فانّ هذا عكس المتعارف اذ المناسب
من اولها الى آخرها **قوله** واورد عليه بانه ربما توهم اه اقول فيه انّ المتبادر
من كونه متباعدا عن آخرها كونه واصلا اليه ومجاوزا عنه كثيرا فانّ عن للمجاوزة
ولو نزل عن هذا فالمقام يكفى قرينة معينة للمقصود هذا وقال الشريف
المحقق فى شرح المفتاح اى متباعدا عن آخرها بالتجاوز قال وفيه مبالغة
ليست فى تقدير متباعدا عن آخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز
والتباعد **قوله** اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدّى والمجاوزة فيكون عن
صلة لها فبنا الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه فانّ الاول بمعنى
عفاه والثانى بمعنى تعداه اقول لكن المذكور فى المصادر انّ التجاوز جاء بمعنى
العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبنى على هذا فتامل **قوله** وتترزا
عن التكرار فانّ التجاوز يتضمن معنى المجاوزة والتعدى فانه مجاوزة على امر
مخصوص هو الخطأ فتضمن معنى التعدّى والمجاوزة معيورث التكرار
اول وههنا بحث فانه لا شك فى صحة استعمال التجاوز فى مطلق المجاوزة
والتعدّى ولو مجازا والمقام يكفى قرينة عليه فلا حاجة فى تصحيح ما قبل من التضمين
وما يتضمنه من التكرار وتطويل المستفتى **قوله** ادراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل

فى الصحاح ايضا
وفيه القدّ بكسر القاف وبدال
ومن فوق بفتح القاف مع الياء فانه
الجلد الذى لم يدبغ وكتب اللغة بهذا
الحد

حاصله انه لا يتوهم ههنا خلاف المقصود
كما ادّى المورد بقوله اورد عليه
فلا يكون التباعد قبل الوصول كما
ادّى المورد
اى عن كون عن للمجاوزة
وهو كون التباعد عن الآخر يكون بعد
المجاوزة عنه لا قبل الوصول
بعنى يكون عن متعلقا بجاوزا او متعلقا
بمحذوف
اى الجوهرى المصادر للكتاب الى التضمين بمعنى
التعدى والمجاوزة

اذ هب من باب الافعال وح يكون قوله اى هدر بيانا لحاصل المعنى و
بالنصب اذا كان الفعل مجردا والنصب على الظرفية ودمه على الاول
منصوب على المفعولية وعلى الثانى مرفوع على الفاعلية **قوله** ونفاق سوقه
النفاق بالفتح ضد الكساد **قوله** بهاء الدين هو استاد الشارح رحمهما الله
قوله على غير القياس قيل يتعلق بالاخير **قوله** والمعنى ارخاص المعنى وماله
تدبر **قوله** وسيلا الى البطاح بها شيخا وقيل الظاهر انه ترشيح التخييل لان الاعناق
للمطايا وسيلا الى البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان كان ملائما
للسائرين ايضا **قوله** وان اصحاب الانتحال افيد انى فى هذا التعليل تأمل فان
الاخذ والانتهاب وقصدهما لا يندفع باختصار الشرح ثانيا اقول لعل المراد
بقصد الاخذ والانتهاب اراد تهم اختصار هذا الشرح وايرادخلاصته
بعبارته او بعبارة اخرى كما يدل عليه مداعناق المسح ولا شك ان بعد
اختصار الشرح لا يبقى مجال ذلك **قوله** ما يحتاج الى الدفع اشارة الى كون
التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن ان يجعل قوله علما منى الى ههنا اشارة
الى دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب اشارة الى دفع الثانى فكانه قال
انى شيئا من تقصير الهمم وقصد المتحلين لا يقتضى اختصار الشرح اما الاول فلان
مستحسن آه واما الثانى فلان الاخذ آه **قوله** وذكر اللبيب بما يزجره ايضا فان اللبيب
العاقل لا يكاد يرتضى بالاخذ والانتهاب من كلام الغير انما شانه ان يرتضى
باخذ الغير من كلا آه **قوله** ومطابقة نظم التنزيل بالرفع عطفا على اللطف او
بالكسر عطفا على مكان **قوله** مع موافقتهما فى المعنى فان الاستفهام فى كيف
ينهر للانكار فيستفاد منه النهى **قوله** وان كان الفائية للسببية وهى مانعة عن
عمل ما بعدها فيما قبلها لكنها لا يمنع ههنا لانها وقعت غير موقعها وتوضيح
ذلك ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اذا وقعت فى موقعها وموقعها
ان يكون الطلبيتين جملتين يكون احدهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة

الجزاء واما اذا كانت زائدة كما فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله فسبح او يكون
واقعة فى غير موقعها لغرض كما فى قوله تعالى وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر ففى
الصورتين لا يمنع من عمل ما بعدها فيما قبلها **قوله** وهى نصف النهار عند
اشتداد الحر سمى بالهاجرة لمهاجرة الناس السير فيه بسبب اشتداد الحر او لمهاجرة
بعضهم بعض لذلك **قوله** والاوام بضم الهمزة **قوله** او ظرف اى فى ذات الحال
فان قلت هل لا يعطف الحال عليه لكونها فى معنى الظرف اقول لانه يعتبر فى
التابع ان يكون معربا باعراب المتبوع من جهة واحدة وكون الحال فى معنى
الظرف لا يصحح ذلك **قوله** ولا مجال لجعل الواو للحال دفع لما يقال انما يلزم ما ذكر
من اولوية الترك اذا كانت الواو للعطف لم لا يكون للحال فقال لا مجال لذلك
لان الواو الحالية لا تدخل على الحال المفردة **قوله** ولا يخفى ما فى قوله ولعل بيان العناية
اليه ثانيا لفظا اليا لم يوجد فى بعض النسخ ويوجد فى بعضها فعلى تقدير عدمه
ما فعله اختصار العبارة الشرح وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى **قوله**
والمقصود من هذا الحذف والتبديل التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار الاول
دخل فى المكنية والتخييل والترشيح وانما هذه فى مجرد قوله للعناية العناية ثانيا
فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكر الشئ بعض
صرف العنان ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر **قوله** ثم محل العلم اقول ظاهر
اللفظ انه استعير لمحل العلم وانت خبير بان المجاز المرسل فى مثله اظهر وكانه اراد
بالاستعارة ههنا مطلق المجاز مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على
العام واراد معناه اللغوى هذا والنقل من غير واسطة حتى يكون مجازا
اوليا ايضا محتمل وقد اشار اليه المحشى فيما يجئ بقوله اشارة الى ان طبيعته
كالماء **قوله** اشارة الى ان طبيعته كالماء فى النور والصفاء والنار فى الحر والضياء
قوله وهى الحيية بالحاء المهملة واليائين من الحيا او بالخاء المعجمة ثم الباء
الموحدة بعد ها ثم الياء المثناة من تحت من الخباء بمعنى الستر فى الحر والخبوء

تحت لسانه فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل اى ذات حياء وعلى الثانى بمعنى
مفعول اى مخبوءة **قوله** وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالالف واللام
العوض عن المضاف اليه **قوله** وفى بعضها خيام الاختتام بالاضافة الى
الاختتام قيل هذا هو الموافق للنسخة المصححة بتصحيح الشارح **قوله** وضع الفرائد
مبتدأ خبره قوله كناية والخصاص الخلل والثقب الصغير ويقال للثغر بدا
من خصائص الغنم ويقال للفرج التى بين الاثافى خصاص كذا فى الصحاح
قوله التنصيص على مقابلته للشكر لم يرد انه ذكر الثناء مستقل فى ذلك
اذ ليس كذلك على ما يخفى بل اراد انه لم ذكره مدخلا فى ذلك والتنبيه اشار بقوله
ولذا قال سوا تعلق بالنعمة اوبغيرها وعلى هذا قياس ظهور ما سيرد
من تفريع النسبة واما التصريح باختصاص الحمد بالثناء فالظاهر انه ذكر للثناء
فقط مستقل فيه **قوله** وانه مداره بكسر الراء والجملة معترضة او حالية عن الخاص
وبالجملة هذا من تتمة الفائدة الثانية والفتح على ان يكون فى خبر البا او التصريح
بان اختصاص الحمد مدار ما قصد آه حتى يكون فائدة ثالثة من فوائد ذكر
الثناء محمل بعيد جدا **قوله** ولذا اى ولاجل ان يظهر تفريع النسبة بينهما على التعريفين
بل لاجل ما ذكر من التنصيص اولا والظهور آخرا واما التصريح المذكور ثانيا
فقد عرفت انه لا حاجة له الى هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تقييد الثناء بالجميل
فقط **قوله** وان كان الاطلاق فى التعريفين اى اطلاق المتعلق فى تعريف
الحمد والمورد فى تعريف الشكر بان لا يقيد الثناء فى الاول بكونه فى مقابلة النعمة
خاصة والفعل فى الثانى بكونه صادرا عن الثناء بخصوصه وقد يوجه ذكره
اى ذكر الثناء بان الثناء يطلق على ما ليس بالثناء حقيقة وليس الحمد الا ما
صدر عن اللسان فلا بد من آه **قوله** وفى الحديث انت كما اثنيت على نفسك
هذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدأ وقوله كما اثنيت فى موضع
الخبر تقديره انت مثنى ثناء كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر

واقامة المصدر مقامه اقامة صفة المصدر مقام المصدر كما قيل فى خير
مقدم اى قدمت قدوما خير مقدم او تقديره انت مستحق ثناء كما
اثنيت على نفسك فيكون المنصوب الثانى اولا المنوب عنه ثانيا مفعولا
به واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت فى
موضع الحال والصفة لثناء على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية
كما اشرنا اولا او موصولة او موصوفة بحذف العائد الى الموصول او الموصوف
فاتضح له اثنى عشر توجيها **قوله** لكون اطلاق الثناء عليه يدفع هذا بان الاصل
فى الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذى هو اقوى امارات الحقيقة فانه
اذا قيل اثنيت على فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان **قوله** ولا شك ان ذلك اى
ثناء الله تعالى قول انه من جنس الكلام **قوله** لانه على الاقوال هذا انباء على ان يكون
المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر واما لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا
وعلى الثانى لحاجة الى الاحتراز قد يقال كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس بالثناء
وان كان مجازا فناسب ان يحترز عنه فى مقام التعريف والتملص ان يوجه
كلام الموجه بهذا الوجه **قوله** فالمذكور هنا يصدق اه ما ذكره مادتا افتراق
التعريفين كل واحد عن الآخر ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد
التعظيم ولم يذكر ما الظهور ما ولعدم تعلق الغرض ببيانها فى بيان الفرق
بينهما واعيد ان الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من
حيث هو جميل لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء واما العكس اعنى استلزام
الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختيار فلا استلزام
ههنا ايضا حق وان خص بالاختيار كما هو المنقول فى حاشية التهذيب
عن العلامة فى حاشية قلت اشتهى وقد يدقق ان تعريف اكثر ايضا صحيح مع قطع
النظر عن الاستلزام لان قوله سواء تعلق بالنعمة او غيرها من تتمة التعريف
والمراد بغيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا

فى قوة ذكر الجميل فتدبر **قوله** لاستمال كل منهما اى من التعريفين على واحد منهما
اى من الامرين وقد عرفت استمال تعريف المختصر على الامرين واستلزام
الجميل التعظيم فاستقام التعريف **قوله** فالخلل فى التعريف المذكور مرهنا
حيث اخذ فيه العالم بقيد يؤخذ فيه ما اعتبر وهو لا يكون مانعا ولا جامعا
قوله فى المذكور كما مثل وما ذكر آنفا **قوله** بانه احداه متعلق بيرجح الاخيرى
اعتبار كونه على قصد التعظيم **قوله** فالظاهر انه جمع مع انه ليس على الجميل **قوله** الا ان يقال
الجميل اعم آه واذا بنى الامر على التعميم فيصدق على الثناء على نهب الاموال
انه ثناء على الجميل لكنه يتجه انه لا يصدق على الثناء على الجميل فى نفس الامر مع قصد
السخرية ولو خص الجميل بالجميل فى نظر الحامد لاندفع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا
قيل واقول فيه ليس الكلام فى تصحيح الاختصار على الجميل بل فى بيان اعتبار
الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فليس يرد ذلك بهذا مع انه وقوع
ثناء الحامد على الجميل وضح قرينة على كونه جميلا فى نظر الحامد فتدبر **قوله** ذكر واما
لحد يخص الامر لاختيارى هذا الامر اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى
كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول **قوله** لما عرفت فى موضعه اى انه الفاعل المختار
حادث وقدم الكلام فيه فتدبر **قوله** ولا يخوج الى تاويل كما يقال ان هذه الملكات
يكون مبادى لافعال جميلة اختيارية فالحمد بالحقيقة على نفس هذه الافعال
قوله معنى الاتيان ان يفيده اركون الشئ بحيث لو عرف عرف المنبا عنه وهو
الجميلية متحققة بالفعل فى الاعتقاد فهو مبنى بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا
عين الجواب بان المراد بالمبنى فى التعريف ليس المبنى بالفعل بل ما من شانه
الابناء **قوله** وقد يوجه السؤال آه بناء السؤال على الوجه الاول على كون
الاعتقاد شكرا فى الواقع فيلزم منه عدم صحة التعريف لخروجه عنه وبناؤه
على الوجه الثانى على كون التعريف صحيحا فى الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد
شكرا على عكس الوجه الاول **قوله** والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر

قيل ترك هذا الجواب فى الاول لان النزاع فيه انما هو فى كون المطلع منشأ لان
كونه شكرا فلا يتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف الثانى فان
النزاع فيه فى كون المطلع شكرا **قوله** ففرع ما يظهر من التعريفين وهو النسبة
بين الموردين والمتعلقين ثم ما يظهر من هذا وهو النسبة بين الحمد والشكر
قوله وذكر الصفتين آه كانه جواب عما يقال ذكر الصفتين اما لدلالة
اسم الله عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر
بين الصفات واما لتميز الذات فالتميز يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما اجاب
بانه تلويح آه حاصله اختيار الشق الاول ووجه التخصيص دلالة كل
من الصفتين على الاستجماع المذكور اما الاولى فبدلالة كلية واما الثانية فبدلالة
التزامية كما اشار اليه بذكر الاستتباع فى الاول والثبوت فى الثانية فكانه اراد
الجمع بين الطريقين فى الكناية عن هذا الاستجماع التى هى ابلغ من التصريح به **قوله**
كانه تلويح اى اشارة خفية الى اسم الله تعالى مستجمع لجميع صفات الكمال الدال
على جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات
وذلك الاشعار بالنظر الى انه لما اخذ فى تفسير لفظ الله تعالى الذات المتصفة
بتينك الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال للموصوف حسبما
بينه وفصله بقوله اما الوجوب اه واما استحقاق جميع المحامد اه فكانه قال
لفظ الله اسم للذات المستجمع لصفات الكمال وانما صدق هذا الدعوى و
هو كون لفظ الله دالا فى الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب آخر
اشار اليه اجمالا بقوله واما وجه استجماع اسم الله اه فتدبر **قوله** وقد رفع
بعض المحققين قال المحقق الطوسى فى التجريد وجوب الوجود يدل
على سرمديته ونفى الزايد والشريك والمثل والتركيب والمعاند والضد والتحيز
والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة
المزاجية والاحوال والصفات الزائدة لا عينا **قوله** والتحقيق انه يمكن اه كان

يقال من المعلوم عند العقل انه واجب الوجود من حيث هو كذلك يكون
اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه باشرف طرفي النقيض من اي
صفة اعتبر وهذا مسلك واضح بنى على مجرد وجوب الوجود ويستنبط
منه اتصافه بجميع الصفات الكمالية اجمالا **قوله** فلان كل كمال يستحق هذا بناء
على ان الحمد عليه لابد ان يكون اختياريا **قوله** ولا يفهم من اسمه العلم قال
في الكشاف كان فرعون اسمه قابوس وقيل وليد بن مصعب بن ريان
قوله غاية الامر ان يختص ذلك اي اشتهاره بصفات الكمال **قوله** تم تخصيصه
اه من الاسم يعني لا يطلق على غيره **قوله** ومجرد خصوص الاستعمال اه فيه ان
خصوص الاستعمال يوجب الافهام وضعا والافهام مجازا او حقيقة
عرفية كاف في كون الرحمن مستحقا ايضا ولعله نظر الى هذا قال الآتي يقال ومجرد
افهام خصوص الذات المشتهرة بصفات الكمال من اسم الله وضعا
دون نحو الرحمن حدا بهم الى الحكم باختصاص هذا الاستحقاق بالاول
تنبيها على هذه التفرقة الوضعية قائل **قوله** يدل على هذه الصفات اي بحسب
الوضع كما مر آنفا **قوله** يلزم ان يفهم صفة الظلم قيل لانه اشتهار فرعون
بصفة الظلم كاشتهار ذات الله بصفات الكمال فالقياس غير صحيح قائل
فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كاف غير لازم لكن الظفر كما قيل للمانع **قوله**
الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية قيل وذلك لان الحمد من المصادر الواحدا
المتعلقة بحالها والشايع في بيان النسب المتعلقا هو الافعال مع ان هذا
المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة **قوله** لان الدال ح اما نفس
العدول وانما دل العدول على الاستمرار والدوام من حيث انه لما ترك الفعلية المفيدة
للتجدد فهم من ذلك ظاهرا ان المقصود هو ثبوت المسند للمسند اليه بشرط
اللاتجدد وهو الاستمرار **قوله** او الاسمية بانضمام العدول فانها لاسمية بنفسها
يدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد فهم

ظاهرة على انه اريد تجرد ذلك الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت
المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم **قوله** ويمكن ان يقال في توجيه التجرد وكون
الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين كلامي المصنف والشيخ فالشيخ
نفى الدلالة اللفظية هذا هو وجه التوفيق بين كلام القوم وكلام الشيخ واما
توجيه كلام الشرح ح فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اركون
الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات او يقال لا منافاة بين كون الاسمية
دالة على الدوام وكون العدول ايضا دالا عليه مع القول بدلالة الاسمية
يصح ان يقال عدل عن الفعلية اليها ليدل نفس العدول على الدوام **قوله**
كالعدول مثلا من الفعلية اليها وفيه تامل لانه قد مر آنفا انهم قد يجعلون اختصار
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية ومر ايضا ان الظرفية فعلية تقديرا فكان
انما يعدل اليها من الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول
مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان يركب بواسطة بعض الدواعي
واقتضاء المقام التقدير بالاسم كما سيجيء كذا افيد اقول فرق بين العدول
عن الصورة الفعلية الى الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها
ظرفية وكون الثاني داعيا الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضا داعيا اليه
فتامل **قوله** اللهم الا ان يفرق فيقال هذا الفرق منافاة ما سبق من تصريحهم بقولهم كون
الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد ولا يخفى صحة
الفرق بينهما بان الاول لم يتصرف له الدوام عند وجود الداعي والثانية لا
يقبل ذلك وهذا ظاهر **قوله** والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها
فعلية فانه يشكل فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضميرا لمبتدا
نحو زيد قام فان النسبة الى الضمير شيء نسبة اليه في الحقيقة فحكم الفعلية يكون
نسبة القيام الى زيد على التجدد وحكم الاسمية يكون نسبته اليه على الدوام وهما
متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين ثبوت مدلولهما والتناقض

اي بجملة الاسمية التي خبرها ظرفية او فعلية فانه جعلهما مقابلا للجملة الفعلية المحضة
بقوله اقول كون الاسمية التي خبرها فعلية اي سواء كانت فعلية صريحا وتقديرا
كالفعلية المحضة فانه جعل الجملة الاسمية التي خبرها ظرفة قسما والجملة الفعلية المحضة
قسيما فالقسم الاول الجملة الاسمية مطلقا اي سواء كان خبرها فعلية صريحا او
تقديرا وهو الظرف والقسم الثاني الجملة الفعلية المحضة احمد زيادي

بين الدلالتين وانت خبير بانه كون الكلام دالا على المتناقضين يكفي
محذورا فلا تغفل والذي يسهل به التامل هو ان المنسوب الى المبتدا أليس عين
المنسوب الى ضميره بل انما ينسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في الزمان
الماضي لا مجرد القيام فالملازم هو ان يكون ذلك القيام المتجددة واقعة في
الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان الماضي اليه واقعة على الدوام اي غير
مقيدة بخصوص وقت واين المنافاة تدبر فانه لا يخلو عن دقة **قوله**
وقد يقال جواب آخر عن السؤال المصدر بقوله فان قلت **قوله** فيجوز ان يحمل
من الآية التي خبرها فعلية او ظرفية **قوله** لان الاصل في الخبر الافراد والاصل
في الصفة ايضا الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم تحت
والوجه حذف الصفة **قوله** ويمكن ان يقال جواب ثالث عن اصل السؤال و
يمكن جعله توجيها للجواب الثاني وتتميما له **قوله** ولئن لم يقدم الاهتمام الذي على
العرضي فينبغي ان لا يؤخر عنه بل يجعلا في مرتبة واحدة حتى يتعارضا و
يتساقطا ثم يبتنى التقديم والتاخير على نكتة زائدة على انه ربما يدعى ان المقام
ايضا يقتضي تقديم اسم الله لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه
حمد الله فالاهتمام راجع اليه تعالى حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا
لله شركاء الجن انه قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل
الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا
لله فجهة الاهتمام هو الله تعالى حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد و
الثناء كائنا من كان للمحمود مقام وحال يقتضي مزيد العناية بشانه الحمد الذي
هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقامه واما اهمية لكونه حمد الله
تعالى فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد على اسم الله ومن محاسنه وقد
يجاب عن اصل السؤال بان الاهتمام الذاتي باسم الله تعالى وان كان
اهم لكنه لما كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فالملائم

ذكر ما يدل على الاهتمام العارض بالحمد لكفاية فان الشان في اظهار السر
لا في توضيح الواضحات **قوله** كون البلاغة مبتدأ خبره قوله رجح **قوله** وقد يجاب
عنه بحصل الجواب الاول ان الاهتمام العارضي في هذا المقام راجح بما يرجحه
من كون البلاغة آه فلا يعارضه الاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل الجواب
الثاني انا فرضنا تساويهما فغاية الامر تساقطهما بالكن معنا ما يوجب تقديم
الحمد وهو العلم بما هو الاصل آه وانت خبير بان الثاني لا يصح توجيها الكلام
الشرح وقد كانت السببية عليه فتدبر **قوله** منزل منزلة اللازم بمعنى اوجد
القراءة **قوله** لا قصور حقيقة عن الاحاطة اي عن مطلق الاحاطة لامكان تحقق فرد
منها وهي الاحاطة الاجمالية **قوله** كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور
العبارة عن الاحاطة متناولا للقصور العنادي وعدم كمالها في افادة الاحاطة
مبالغة في قصورها فيها تنزيلا للناقص منزلة العدم او ان يجعل عن متعلقة
بالعبارة لا بالقصور هذا ما في حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا
المقام ان النعم الآلهية بلغت في الوفور والكمال الى حد لا يتاتى احاطة
العبارة لها ولو على طريق العموم والاجمال **قوله** وانما يفيد وهما بانه نكتة من
جملة النكات المحتملة وان كان قصور العبارة واقعا حقيقة على جميع التقادير
ومراعات سائر النكات قال في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق و
التدقيق فاندفع ما يقال ان تحقق القصور فذكر الابهام كما في المختصر قصور
والا فالجزم بتحققه كما يقال في المطول قصور على اطلاقها كما ذكره او لا
قوله على التفصيلية كما بينه آخرا **قوله** فانما يستقيم على الاول اي على تقدير
اجراء الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على التقدير الثاني اعني حمل الاحاطة
على التفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يلزم من قصور العبارة عن الاحاطة
التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا فالظاهر هو المصير الى الاول مع كونه
ظاهر اللفظ وح يظهر ولوية الذكر جدا **قوله** بتكلف ذكره في حاشية الشرح **قوله**

وقد يوجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام انه يقال التعرض للمنعم به اما بذكر
الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا ولا شك ان الثاني غير ممكن و
لذا لم يتعرض له الموجه وانه ما النعم فتاويل انعام الله والمصدر المضاف
مفيد للعموم وذكر كل الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اجمالا فالاول واقع لا
ينبغي ان يصار الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى النكتة في تركه هو الثالث فالتعليل
يعني قوله وليس بذاك اما اولا فلانه الخ اشارة الى ان الظاهر انه لا خدشة فيه
ح قوله وليس بذاك اما اولا فلانه الخ مؤيد غير حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا
الا ان يقال المعلم فساده بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى لتوهم
الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا بالسبق الثاني لم يعلم
سبب ترك التعرض للكل اجمالا فلم يتم التعليل اقول وقد علمت مما قدمناه ما
يفي بتوجيه المقام واما اخذ المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء
منه حتى يكون المجموع واحدا فنعم يتم التوجيه لولا اعادة اللام في قول الشارح
وليس لتوهم الاخره قوله وهو كون الابتداء أمرا سببا للمقصود وهذا معناه العرفي
وقوله اي تفوق الابتداء معناه اللغوي وقوله وكماله عطف تفسير على التفوق
والمقصود التنبيه على ان التسمية على طريقة النقاد وفي الارتجال قوله لانه التنبيه انما
يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء على ان العطف يدل
على المغايرة بين المعطوفين فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص
قد بلغ في الشرف والكمال الى ان يدفع عنه الدخول تحته وعد نوعا آخر كما قال
الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولولا العطف ولم يكن خاصا
بعد العام لما دل على هذا المعنى قوله فليتأمل انما امر بالتأمل لان براعة الاستهلال
لا يحتاج الى ملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه
عاما واحتياج التنبيه الى ذلك لا يتوقف على انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه
في وجه التأمل قوله قد علمت مما قررنا في هذه الحاشية ان التنبيه على فضيلة

نعمة

نعمة انبيا منوط بعطف الخاص على العام وان رعاية البراعة تنشأ من
مجرد ذكر الخاص فمجموع النكتين يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول والثاني
على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف مع ما يتضمنه من ذكر الخاص وعطف
اولا تنبيها على رعاية ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع لكان توجيها وجيها لا
غبار عليه لا يقال التعليل الثاني مستدرك لكونه تعليلا للمجموع فضم الاول اليه
لغو لانا نقول لا استدراك في ان يكون الجزء الاول مشتملا على فائدتين فتعلل
باحديهما صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين تعليل المجموع بالمجموع على
التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف الخاص على العام
بالمجموع كما ذكره المحشي آخرا فان عدم دخلية العطف المذكور في البراعة
لا يقدح في الاول وهو ظاهر ويقدح في الثاني حيث لا يحسن تعليل امر المجموع
امرين ليس لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا مع وضوحه فد استتبه على
بعض من الفضلاء فكانه لم يتأمل بقول المحشي فليتأمل تأمل قوله وقد يقال
عموم كلمة ما يورث الفائدة في بعض الحوائج هي التفخيم والتعظيم والتعميم
المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر لان الموصول المبين بالبيان بل باي
خاص كان لا يفيد التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما الابهام لو كان
لا العموم كذا افيد قلت عدم افادته العموم مسلم ان اراد العموم بالنسبة
الى البيان وغيره لكن ليس كلام القائل فيه بل في عموم الموصول بالقياس الى
سائر افراد البيان وغير مسلم ان اراد العموم بالقياس الى سائر افراد البيان
وذلك لان بيان الموصول العام بخاص يخرجه عن شمول ما سوى هذا الخاص
لا عن شمول جميع افراد هذا الخاص فتدبر قوله وكان هذا وفق بما عليه ائمة المعاني
حيث قالوا ان السبك في قولها انما هي اقبال وادبار لم ترد بالاقبال و
الادبار غير معناهما الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار كانها نفس
منهما وليس ايضا على حذف المضاف وان كانوا يذكرونه منه انتهى ووجه

نعمة

الرجحان على ما اشار اليه الشيخ تضمن المجاز العقلي مبالغة بليغة لا يتضمنها
المجاز اللغوي ولا المجاز في الاعراب هذا والمناسب ههنا نقل ترجيح
المجاز العقلي على اللغوي لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب
كما فعله المحشي لان الفصل بمعنى المفصول والفاصل مجاز لغوي قوله ولك
لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا اي لا التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي في
اضافته الى الخطاب قوله مما يخل بفصاحته بيان لما يوجب وفيه اشارة الى
ان المراد خلوصه عن منافيات الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف
فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع القرآن سيما المتشابهات خصوصا على رأي
من قال لا يعلم تأويلها الا الله قوله وقدم كون الفصل بمعنى المفصول على
كونه بمعنى الفاصل مع انه كون الخطاب فصيحا ليس في مرتبة كونه فارقا بين الحق
والباطل قوله فالظاهر ان اصله أأل بهمزتين قلبت الهمزة الثانية بحسب
حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الاهل فقد قلبت الهاء همزة ثم
المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها قوله جمع صحب بالسكون اسم جمع
فيه نبأ في ظاهر ما قاله الشارح في شرح قول الاعشى انه محلا وانه مرتحلا
وانه في السفر اذ مضوا مهلا من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب قوله
فاطهار جمع طهر جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاطهار لا يكون جمع طاهر بل جمع طهر كقفل واقفال قوله فانه لا يثنى ولا
يجمع ولا يؤنث قيل لان صورته الحالية منعت من اجرأة التصرفات فيه على ما في
افعل التفضيل وكونه في الاصل على افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته الحالية
قوله وقال الشاعر الا تنكر الناعي اه آخر الاول لعمرو بن مسعود وبا سيد
الصمد واول الآخر ولقد طعنت مجامع الربلات الربلة كوشت اندرون
ران مردم والربلات جمع كذا في المهذب قوله فاذا اريد جمع خير المخفف على
اخيار جمع التكسير قوله معناه مهما يكن من شيء معناه ان يقع في الدنيا شيء

فكذا ففيه جزم بوقوع الجزاء لجعله لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا
يقع فيها شيء قوله ما تقلب الهمزة لقرب المخرج قوله لكونها في الجملة اي في
بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجها لتقديم
الهمزة وتوجيه الاول ظاهر واما الثاني فكان المقصود منه انه لما كان مخرج الهمزة
اقصى الحلق كان الاولى تقديمه على الميم الذي مخرجه الشفة قوله وادغام الميم
بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله مراده بيان المعنى البحت كما هو الظاهر
من قوله بعناه كذا قوله فزيدت ليكون كافة لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل
قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت عليه في
المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصلي حيث وجب حذف
الشرط بلا مفسر قوله لما ذكرنا في الحاشية قال ان رفع اللازم صفة للصوق
فظاهر ان الصوق لا اسم لا يلزم المبتدأ وان خبر صفة للاسم فظاهر انها يلزم
المبتدأ هو الاسمية لا الاسم ولذا قال رحمه الله في المختصر والاسمية لازمة للمبتدأ
قوله وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم اقامة اه كراهة توالي
حرف الشرط وجوابه والجزأ وفيه ان اقامة جزء من الجزأ غير لازم ايضا بل اللازم
تخلل شيء بين حرف الشرط والجزاء كراهة توالي هما سواء كان من متعلقات الشرط
كما مر فيه او من اجزاء الجزأ كما مر زيد فمنطلق قوله او لمجموعهما بان يجعل المدعى
مركبا فيكون مدعى واحدا يستدل عليه بدليلين واما اعتبار التركيب في
الدليل فغير متصور للزوم الاستدراك قوله لان القائم يفيد علم متكلم
قول الشارح في الجملة قيد الخلا الامرين من الاقامة والبقاء للبقاء اي
بحسب احتمال العبارة فان هذا اولى وافيد قوله والتزمت الفا في خلالها اي
والحال انها التزمت ههنا في خلال الجزأ الجزأ وههنا كذا وهو ان الواقع ههنا
بحسب ما ذكره الشارح ليس دخول الفا في خلال الجزأ بل انما وقعت
على صدر الجزأ فالنكتة لا تتم ههنا فتبصر قوله لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية

توضيحه ان بقاء اثر المبتدأ له مراتب الاول بقاء اسميته حقيقة وهذا لا
يتصور مع حذف المبتدأ الثاني اقامة اسم مقامه الثالث لصوق اسم ما
قام مقامه والمتحقق ههنا هو الثالث الذي هو ادون المراتب فلذا
قال في الجملة قوله فيمكن ان يوجه فيما مر آنفا قوله هذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء بالنسبة الى كلا الامرين معا لزوم الفاء لصوق الاسم قوله
لان لصوق الموصوف وهو الاسم قوله في حكم لصوق الصفة وهي الاسمية
قوله اثر ابقى من المبتدأ المحذوف يظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما
هو الظاهر ويفهم من قوله فيما سبق آنفا انه جعله راجعا الى اللازم حيث
قال اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل ووجه التفصي ظ
فان المراد بقوله لم يبق منها اثر انه اذا انتفى هذا اللازم الذي هو اثر المبتدأ
الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر من الديار اذا كان المراد اندراسها
بالكلية فتأمل قوله واما بيان متعلق بانتفى وقوله بيان تحقق الاقامة قوله على الوجه الذي ذكرنا
وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم بما في قوة لصوق الصفة اعني الاسمية
بها قوله كان لصوق الاسم لكونه صفة لما الواقعة موقع المبتدأ حقيقة هذا
وقد يقال في توجيه المقام الوجه ان يراد بالاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة
وجود الملزوم في الجملة وح فالمقصود ظ واما بيان بقاء الاثر في الجملة فهو
ان آثار المبتدأ وعلاماته كثيرة من الاسمية والخبر والحمل بينهما فلصوق الاسم
بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة في جملة الشرط و
الفاء والجزاء فلزوم الفاء لها في الجملة كذا افيد قوله يشعر بظاهره حيث
لم تعرض لبيان معنى المضاف واليه المنوط عليه بقاء المعنى الاضافي
وقيل وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يكن الحصر في المعاني والبيان
وجه فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا علم البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي
اي الاضافي الغير العلمي قوله الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين حاصله ان

البلاغة ههنا مستعملة في المعنى العلمي اعني علم للعلمين واضافة العلم الخ
من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح مستعملة
في المعنى الاضافي دون العلمي انما المستعمل في المعنى العلمي هو البلاغة وح
يندفع المحذور ان ويظهر اندفاع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين كعلم
البلاغة لكن لا اخفاء في انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ علميته البتة
ح فالاشكال باقيا على حاله قوله لعلم البلاغة لا دخل للعلمية علم البلاغة
في الجواب فلعل ذكره بيان للواقع وتتميم للشبهة برمتها قوله الا ان
المضاف محذوف لا مقدر والعطف على جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير
قوله ويكون جر توابعها كجر الاخرة وجه الاستشهاد بالآية ازالة
الاستبعاد حيث كان المتعارف في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه و
اعرابه باعرابه نحو واسئل القرية قوله فح يندفع بعض الاشكال وهو العطف
على جزء الكلمة وبقي اشكال رجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم
البلاغة ويكون التأنيث باعتبار المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع
علم البلاغة فتأمل فيه قوله يندفع كلا اما العطف فلان ح عطف على العلم
واما رجع الضمير فالى العلم ايضا وقد مر الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت اندفاعه
فتذكر قوله فعلى الاول على تقدير ان يكون العلم بمعنى الوضع علم توابع البلاغة قوله وعلى الثاني
اي على تقدير ان يكون العلم بمعنى الوضع علم توابع البلاغة قوله التغيير التاء وهو اقامة المضمر
مقام المظهر قوله وغاية ما يمكن ان يقال حمل يعني لم يحمل على المعنى العلمي حتى
يترتب عليه الاشكال بل على المعنى الاضافي الا انه زاد فيه زيادة خصوصية
هي زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى ينحصر في المعاني والبيان وح يكون
تفسير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تفسير علم توابعها بالبديع بيانا الحاصل
المعنى الاضافي لا تبيينا للمعنى العلمي قوله لزيادة اختصاص بالبلاغة
لا مطلق الاختصاص ولو الكان شاملا للصرف والنحو ونحوهما قوله ولو اد عاء

اى ولو كان شهرتها بسبب الادعاء هذا وفيه ما فيه من التعسف
لا يلائم المدعى فانه لو كان كذلك لكان ادق العلوم قد كان المدعى انه من
ادق العلوم ونعم ما قيل انه تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة حقة مسلمة
هى ان دقايق العربية من جملة ادق الدقائق ويعضد قول العلامة فى
الشرح ان المص لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طائفة من العلوم
ادق مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر معرفة ان اعجازه لكمال
بلاغته بان يكون فى اعلى مراتب البلاغة قوله لكونه فى اعلى مراتب البلاغة قوله المعرفة
اى صرف قلوب المعارضين عن المعارضة قوله وغيرهما كالاخبار عن المغيبات
ومخالفة اسلوبه اساليب الرسائل والخطب والاشعار سيما فى المطالع و
المقاطع قوله فكذلك ايضا اى لحصر غير مستقيم قوله اراد بمعرفة ان الاعجاز تامة
لحصل الشق الاول هو معرفة نفس اعجاز القرآن ومحصل الشق الثانى هو
معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غير ومحصل الشق الثالث الذى
عليه بنا الجواب هو معرفة اعجازه المسبب عن كمال البلاغة ثم ان الشق
الثانى يشمل على حكمين احدهما ان سبب اعجازه كمال البلاغة الثانى ان سبب
اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة ثم الحكم الثانى يعلم بما يذكر فى علم الكلام وربما
يذكر فى بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق
الا بهذا العلم فظهر ان المجموع لا يعرف الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار الشق
الثانى لم يبعد لكن حمل عبارة المحشى عليه لا يخلو عن بعد حيث خلت عن افادة
الحصر فتأمل قوله فليتامل تامل تحقيق لا اعتراض لتعرف الفرق فى ذلك
بين العلمين فان ما يعلم فى علم الكلام من كون القرآن معجزا لكمال بلاغته ليس
الا على سبيل التسليم والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه
وجه بلاغته فاظنك بكمالها وحقيقة الامر ان ما يذكر فى الكلام من كون
القرآن فى اعلى طبقات البلاغة مقدمة ماخوذة من علم البلاغة مستعملة

فى الكلام على طريقة التسليم وانما يعلم تحقيقا فى علم البلاغة ولا يبنى ذلك
بناء الكلام على المقدمات اليقينية فان المبادى اليقينية للعلم ربما يكون ماخوذة
من علم آخر يبرهن عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر فى وجه التامل من
ان هذا اليقين يحصل من علم الكلام ايضا بمقدمات يذكر فيه لان بناء هذا العلم
انما هو على اليقين واما الجواب من هذا بان هذا اليقين ليس فى مرتبة اليقين
الحاصل من العلمين ومنزلة الاول من الثانى منزلة علم اليقين من عين اليقين
فكل حال عن التحصيل قوله ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بمعنى ما ذكرناه اولا
انما هو على تقدير ان يجعل قوله لكونه متعلقا بالمعجز ولو جعلته متعلقا لقوله
يعرفه وكان له اختار الشق الاول بنحو من التصرف والتخصيص فى المعرفة
قوله فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه اى بمعرفة كونه فى اعلى مراتب البلاغة
ولا خفاء فى ان كونه فى اعلى مراتبها لا يعرف يقينا الا من علم البلاغة فالمعرفة
المسببة عن تلك المعرفة لا يكون الا فيه واما الاستدلال على كونه اعلى مراتبها
بما يذكر فى الكلام من ان اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلوهم
عجزوا عن الاتيان بمقدار اقصر سورة تكون فى تلك الدرجة من البلاغة حتى
اختاروا المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال
بالمعلول على علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين قوله الاستعارة على
راى الخ قوله ذكر رحمه الله هنا وجهين منشاء الوجهين ان الوجه كيف يتعين
فان على الطريق على طريقة الابهام كان الوجه هو الاول وان حمل على العهد
المعين كان الوجه هو الثانى قوله والاثبات استعارة تخييلية اى اثبات
الوجوه تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلة قرينة المكنية ومعلوم
ان اللازم الاعم كالوجه الشامل للحسن والقبح لا يدل على التشبيه المضمر فى
النفس بالاخص كالصورة الحسنة قلت المقام اقوى قرينة على التخصيص
بالوجه الوجيه قوله فيتوجه عليه الترشيح قيل مع ما مر فى الشق الاول قوله

قلت قد صرحوا حاصلا بان الترشيح مطلقا لا يختص بما يقترن بلفظ المشبه به
ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة والتشبيه
كما في المجاز المرسل واذا كان في الاستعارة ولا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به
وما نقل في السؤال من المقدمات مقولة مخصصة حسبما نقل في الجواب فالترشيح
المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان
باعتبار كل شق التردد المفهوم من السؤال قوله سر عكن الحوقلي في
يوم القيمة قوله الترشيح للمجاز المرسل في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم
السبب على المسبب قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا اقول المعترض ان الترشيح
انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم وقوله وما ذكروه عود
على ما ذكر في الشق الاول لمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به قوله
فيما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا ينتقض بالمكنية كذا
قيل والظاهر انه قصد انه ليس في صورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس
قوله فانما هو في الترشيح الذي هو في الاستعارة لا مطلقا اه قيل لو قال فانما
هو في الترشيح الذي في التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه
الصريح ايضا كما انه شامل للاستعارة مطلقا قوله اي فالتقرير يومئذ
لا يذهب عليك ان ذكر اذ اذ كان اشارة الى التقرير فجعل يوم عسير عليه انما يصح
لو قدر مضاف اما في الاول اي يوم التقرار وفي الثاني تقرير يوم والاوضح هو
الثاني لما في الاول من التكرار قوله وما هو عنها بالحديث المرجم في الصحاح
الرجم ان يتكلم الرجل بالظن فقال تكاد رجما بالغيب ويقال صار فلان رجما لا
يوقف على حقيقة امره ومنه لحديث المرجم بالتشديد قوله اي قضية كلية
يعني اطلق الحكم واراد به القضية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا احد
اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق
على متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق

اي لانه لم يكن للفروع حكما بل الحكم لموضوع الفروع لان الفروع القضايا
المستنبطة من القاعدة وليس لها حكم بل الحكم موضوعها فلا بد من تقدير
مضاف اليه وهو الموضوع ٥

على المحمول قوله والاول منطبق على فروعه استنباط من الفروع من اصلها
يسمى تقريبا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى الصغرى سهلة الحصول فينتج فرعا
هذا ظاهر معروف قوله حذف مضاف وهو الاحكام قوله ومضاف اليه وهو
الموضوع الباعث على ارتكاب هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر
ما وقع تتمة للتعريف اعني قوله ليعرف احكامها منه فان ضمير احكامها راجع
الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع
معنى وبعد حمل الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام
عليها لان انطباق القضية الكلية بالمعنى المراد منه ليس الا على احكام
جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان
الشائع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على القضايا التي هي
القضية الكلية بل الشائع اطلاق الفروع عليها فان حمل الجزئيات على ما هو
الظاهر يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اي على احكام جزئيات
موضوعها وان حملت على الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى
ارتكاب حذف انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ لا خفاء في ان الفروع هي القضايا
الجزئية الشخصية المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هي النتائج ٥
الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة وان لها احكاما هي
الوقوع واللاوقوع وان الحاصل من القاعدة مع الصغرى المضمومة اليها
ليس بالحقيقة الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت
امورا معلومة وقت الشعور بالمط اولا بوجه مما سابق على النظر والاستدلال
فصح ان يتعرف احكام الفروع من القاعدة من غير كلفة وقد عرضت ذلك
على الاستاذ مد ظله فاضفى اليه وافاد ان حمل الاحكام على المحمولات ايضا محتمل
وذلك الاطلاق معروف ايضا وليعلم ان المراد المحمولات من حيث ان يقاع على
الموضوعات او الانتزاع عنها والا فنفس المحمولات يستفاد من الحجة والدليل

وهذا ظاهر وح فعلى المسامحة بالحمل على الثبوت والانتفاء اولا اولى قوله
ولا يصفو هذا عن شوب آه من حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف
الظاهر مع ان الضمير الذى يتلوه يعود الى الامر الكلى ويلزم الانتشار و
قيل هن حيث لزوم حذف الفاعل و من حيث انه لا فائدة فى وصف
الموضوع بانه صادق على افراده اذ هذا شأن جميع الكليات وكلاهما فاسد
اما الاول فلانه لا باس بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
واما الثانى فلان المراد صدق موضوعه حين هو موضوع على جميع الجزئيات
ومحصله ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا غير لازم فى
كل كلى لتحقق القضايا الجزئية اكثر من ان يعد فتنبه قوله لا بمعنى ان كل شاهد
مثال توضيح الكلام فى هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا فى ان المعتبر فى باب
نسب الكليات بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل كما هو الملائم لما نسب
الى الشيخ فى صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو المناسب لطريق
الفارابى فيه فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية وسالبة جزئية
دائمة وعلى الثانى الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية اذا تمهد هذا
فمقصود المص ان هذا العموم انما يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد
النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا
ليس شاهدا بالضرورة لا على الاول المتعارف عند المتاخرين حتى يكون مفادها
ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل ليس بشاهد دائما
فانه ان اعتبر فى كل من الشواهد والامثال الذكر للاثبات فقط بمعنى انه لا يذكر لغير
الاثبات ابدا او للايضاح فقط بمعنى انه لا يذكر لغير الايضاح اصلا كانت
النسبة بينهما التباين الكلى ضرورة مع لزوم كون ما يذكر للاثبات تاما
وللايضاح اخرى او لجاز اجتماع القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر
للاثبات فى الجملة وان ذكر لغيره هنا او فى موضع آخر وللايضاح فى الجملة كذلك

كان النسبة هى العموم من وجه على الوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا فبناء
الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين الالو على فعول
والالو على فعل قوله واما الثانى وهو كون العدول ضروريا فى قولهم لا الوك
نصحا فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يزاد مع معنى التقصير معنى
المنع اى لم اقصر مانعا منك نصحا او لم امنعك نصحا مقصرا او الوجه الاول
اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز فى المجموع لتاجمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل
قوله او جعل الالو مجازا عنه اى لم امنعك نصحا وظاهر عبارة الشرح انه
اختار الثانى وهو اخصر وان كان الاول اقيد قوله واما الاول وهو ان العدول
غير ضرورى فى عبارة المص قوله او على الحال اى لم اقصر حال كونى مجتهدا
فيكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف ايضا محتمل
اى ذا جهد ويجوز حمل جهدا على معناه المصدرى مع الحالية ويكون التجوز عقليا
وهذا ابلغ كما مر الاشارة اليه فى قول الحناء والما هى اقبال وادبار و
على الوجوه فالحال قيد للنفى لا للمنفى اى ما تركت التقصير جهدا على ما يجئ
نظيره عند قول المص ولم ابالغ فى اختصار لفظه تقريبا قوله وربما يفهم
منه كانه يقول للسائل لا تصريح فى العبارة بانه لم اقصر فى الاجتهاد
مع ان هذا هو المقصود فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير
بوجهين احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر
تنازع الالو والجهد فى الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير فى الجهد والتحقيق
حال الجهد فى التحقيق انتفى التقصير فى الجهد والتحقيق فتدبر فقوله يفهم
منه كون التقصير يعنى حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقصود اى عدم
التقصير فى الجهد متفرع على الوجهين كذا افيد اقول ولك ان تقرر السؤال
بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كونى مجتهدا فلم يتبين المقصود
حيث لم يعلم ان التقصير المنفى فيما ذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم

من عدم التقصير حال الاجتهاد وان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا
قلت لم اقصر حال المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما ثانيا
فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفي
في تحقيقه فيحصل المقصود على التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير
في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه
عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حسبما قرره اولا **قوله** ويكون نصبا
على نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهد انصبا آه وفي هذا الوجه مناقشة
فان حذف حرف الجر عن ان وان قياس وفي غيرهما مقصور على مورد
السماع من العرب **قوله** اي لم اقصر في الاجتهاد وهذا هو عين المقصود من
غير كلفة **قوله** اي لم اترك جهدا هذا تفسير التجوز واما تفسير التضمين فبان
يقال لم اقصر تاركا الجهد ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين
كما يجي بعيد ذلك هذا وقد قيل ان الشارح قدس سره انما اختار ما اختاره
لانه ابلغ اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم اي لم امنعك شيئا من
الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت
لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا في حيز النفي ويفيد
العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل الالو على مجرد التقصير لا على ارادة الترك
فتدبر **قوله** ولا يكون في الكلام حذف اي حذف المفعول الاول اللازم على تقدير
جعل الالو بمعنى المنع **قوله** يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه اما الثاني فظ
واما الاول فبان يكون ما ذكره تحصل المعنى وخلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام
والثاني اظهر واخصر وان كان الاول كما مر افيد **قوله** وليس القصد لكاف الخطاب
الخطاب الى معين بل الى كل من يصلح للخطاب كما قيل في نحو ولو ترى اذ وقفوا
على وجه **قوله** اي افتتر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة الظا انه اراد حال
كون الترتيب اضافة اي مضافا فارتكاب مجاز لغوي لازم لذا فيه وفيه

ح يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اي حال كون
الترتيب ذا اضافة الى المصدر تصفى عن كدر البشاعة **قوله**
ولك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير اي مع
قطع النظر عن اي المفسرة ونعم ما افيد اي حاجة الى ذلك مع
ذلك **قوله** ثم الظا على الاول اي النصب على المصدر **قوله** والثاني
وهو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام **قوله** اللهم الا ان يكتفي باشعار
الكلام بمعنى الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة والتفسير لكن لا من
حيث مقدر محذوف بل من حيث يشعر به الكلام **قوله** كما نقل عن
سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على الظرف في كونه مما يكفيه
رائحة من الفعل اقول وهو قياس مع الفارق فان الظرف بذاته
يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصير الى طريقة الجمهور
قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعني ان هذه الجملة الاسمية
بمعنى الفعل والفاعل فهي بمعنى تصوت لانها تدل على المصدر
الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على
زمان المصدر الحادث اي الحال الماضية وهو لفظ مررت في هذا المثال
فالمجموع كالفعل والفاعل كذا نقل منه رح **قوله** واما على الثاني وهو ان يكون
العامل في الحال معنى اي المفسرة **قوله** ترجيحا اللف والنشر الغير المرتب على
المرتب بالاتصال اي بسبب اتصال الاول من الاخيرين بالثاني
من الاولين فعند مراعاة هذا يتعين تعلق الثاني بالاول لذا افيد
واقول قوله يتعين غير مسلم اذ هذه المراعاة بحالها على الاحتمال الثاني
ثم قال المفيد دام ظله ولي فيه تأمل اذ يتراءى ان هذا كما يتصور
بان يكون طلبا مفصولا عن تقريبا وح لا يتضح وجه العطف فيه
قلت هذا مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف

تسهيلا على تقريبا الذي هو علة للترتيب يقتضي اشتراكه اياه في العلية
والتحقيق ان بناء هذين الاحتمالين على تقدم اعتبار العطف على
التعليل فبعد ما عطف تسهيلا على تقريبا وكذا ثم اتبالغ على رتبته
على الثاني ان بالاولين على سبيل التوزيع الاول للاول والثاني للثاني
ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع مردود من اعتبار التوزيع كان وجها
آخر فتامل قوله وان جعلا علة للاول فهذه وجوه خمسة ولو
اعتبر المجموع من حيث المجموع في كلا جانبي الدليل والمدعى صارت
المحتملات اكثر من ذلك بكثير وقد مر مثل ذلك قوله والفضل للمتقدم اي
اللف والنشر المرتب قوله كما ان القصور في المتأخر اظهر الوجه الخامس وهو
تعلقها بالاول والقصور فيه من حيث ان الثاني يبقى من غير تعليل مع
كونه فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول ولقيل ان الوجه الثالث
احسن من الكل لم يبعد لذا قيد قوله لما فيه من ضرب خفاء ولذا
احتاج الى اعتبار ما يتضمنه لم اتبالغ من معنى الترك قوله لكن كان الكلام
خاليا عن ذلك المعنى وهو ان تركت المبالغة ليس عين معنى لم اتبالغ
قوله على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام والنكتة فيه الترغيب في
تفويض الامر الى الله تعالى قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه
قد شاع بينهم استعمال الجمل الخبرية في معنى الانشاء كاستعمال
الحمد لله في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع وهو
الشرائع فلم لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل قوله متعلق
خبرا انشائية لانه خبر ما مقول في حقه ونعم الوكيل متعلقه قوله
ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم اه منع اللزوم وسنده امران
احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل بتاويل المفرد والثاني انه حسبي من جملة
خبرية بل مفرد فاللازم لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على الاخبار

لا يقال بحسب تقدير حسبي تحسبني حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد
لانا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن يحتاج تاويله بالمفرد
حيث كان له محل من الاعراب وحينئذ فكيف يكون تاويل المفرد المعطوف
عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على خبر
المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما قوله ويمكن ان يقال الاصل رد
لقوله بل للاعتراض قوله والمعطوف على الحال حال رد لقوله
لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسئل الله قوله وانه يمتنع
فان الانشائية لا يقع خبرا حقيقة والحال في معنى الخبر كذا افيد
وفيه بحث اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها
حالا على التاويل كما يقع خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح
الشارح ان قول ابي النجم البطين او اسرعي حال من الليالي
على تقدير القول وقد توجه امتناع وقوع الانشائية حالا
هنا خاصة بان المعطوف عليه وهو انا اسئل الله حال من فاعل
سميته ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه بتقدير مقولا فيه لعدم صحة
الحمل وفيه ايضا بحث اذ التاويل لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقدير
قائلا بل ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مصرد
يحمل على ذي الحال فيقال رتبته حال كونه سائلا من الله تعالى
كذا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين
بمثل ذلك في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة
فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له قوله وقصده رد لقوله و
عطف الانشاء الى قوله لاخفاء في جوازه قوله والاصل في الجمل
الاخبار رد لقوله لم لا يجوز ان يكون هو حسبي جملة انشائية قوله
والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون انشائية دفع لقوله

يجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل الى قوله فيكون نعم الوكيل جملة
اسمية خبرية وتقرير الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية
حقها ان يكون انشائية ايضا اذا لم يأول خبرها بنحو مقول شاء ذلك
كما اختاره الشارح قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان
الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق والكذب ولا يجب ان يكون ثابتا للمبتدإ و
الانشائية ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه
ان خبر المبتدإ هو الذي اسند الى المبتدأ لا ما يحتمل الصدق والكذب
والغلط من اشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدإ انما
يكون في الخبر والقضية لا مطلق خبر المبتدإ لان الاسناد اعم من
الانشائي والاخباري الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد وائتني
لك هذا وما اشبه ذلك نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت
زيدا عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس ثابت
للمبتدأ وكذا قوله تعالى لا مرحبا بكم وقولك اما زيد فاضرب وزيد كانه
الاسد ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقدير
القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت في اندفاع
الايراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح لا يصلح الزاما
للمجيب عن الايراد اذ لا يقول بهذا المذهب بل ذهب
اليه جمهور النحاة وكلام الشارح لا يصفو عن المناقشة فانه للبحث
من قبل الجمهور مجال واسع وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه
على شيء من ذلك واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو منطوق
كلامه هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة خبر للمبتدإ الى
تقدير المقول ونحوه لانه لا يجوز ذلك ومساغ هذا التقدير كاف

للمجيب وان كان تكلفا ايضا الا ان يقال مقصود المورد على الجواب
ان في عطف الانشائية على الاخبار خلاف الاولى فالاولى
ان يحترز عنه والعدول عنه الى ما يشتمل على خلاف اولوية اخرى
غير مخل وينبغي ان يلاحظ مثل ذلك في سائر وجوه الدفع والا فشيء
منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشأ على الخبر مع ان المجيب
كان يمنع هذا اللزوم فتدبر قوله كما اختاره تحقيق كلام الشارح ان
الاسناد في الانشائيات ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او
نفيه عنه الا ترى ان اسناد اضرب الى فاعله وانه لا يصح حمله على
فاعله فكما صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد
من غير تأويل لقول كما صح في نحو زيد قام والاسناد الواقع
بين اضرب وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء
فانقض هذا قوله كذلك اي الانشائية قوله والانشائية اذا وقعت
خبرا فلا حاجة الى تأويل رد لقوله ولو كان المعطوف عليه حينئذ
لا يلزم عطف الانشأ على الانشأ لان الجملة الانشائية حينئذ يقع
خبر للمبتدإ فلا بد من التأويل واما حديث جواز عطف الانشأ
على الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث
قال او قصده رح على ما نقل عنه الى تحقيق وجه العطف لا
انه ممتنع لكنه حقق الامر آخرا واعترف بورود ذلك وبان
مقصود الشارح هو الايراد لا التبيين والتحقيق قوله فهي باقية
على الانشائية وبهذا يندفع جميع ما اورده على العطف على جملة
هو حسبي بل شيء مما اورده على ما ذكر في العطف على حسبي ايضا
كذا نقل من شرح قوله بل شيء هو قوله فلا بد من التأويل الى قوله فيكون
عطف مفرد اه وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك

الى التاويل عند الشارح قوله وقد بينا وجهه في الحاشية قال
هناك وقد ينقل عنه انه هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين
لطريق التركيب للاعتراض وهذا ان صح كان وجها حسنا
منكشفا عنه استار الانظار له لكن يأباه قوله يعني في الشرح ثم
عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل
لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار قال فصح النظر و
دع عنك الخبر قوله من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض
المصنفين ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء
من علم البديع عند هذا البعض وكذا عند المص حيث نقل هذا عنهم
وقرره واحتمال مخالفة المص لهذا البعض في هذا بعيد لا يصار اليه
من غير دليل قوله يقال المعهود في التعريف اي المعتبر المتعارف
قوله فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني
علم المعاني قيل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخر يكون
المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان السابق فقط فلا يلام قوله
فيكون معنى الفن الاول اه معنى علم المعاني نعم لغوية لكن يأباه قوله
اقول كلية المقدمة الاولى ممنوعة ولو كانت العبارة هكذا بمعنى علم
المعاني على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة رأسا قوله يكون
حمل علم المعاني عليه تكرارا قيل اذا كان التعبير بعنوان انه فن اول لم
يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع مجرد اختلاف التعبير عن الموضوع
من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة بينهما وهي ان كلا منهما
طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء قوله حقيقة عرفية اي
اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد
قوله انه لا يلتزم النقل اي النقل من مقدمة الجنس لانه لم نقل فيه

اصلا كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية قوله اولا باعتبار
كونه موصوفا اي في الاصل كالطائفة والجماعة قوله انه المقدمة ان
كانت في متعارف اللغة واهل اللسان قوله واعتبار معنى التقدم فيها
اي في طائفة من المعاني او الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر
الفاظ الكتاب قوله لصحة اطلاق المرجح الاسم كما يجيء قوله الاسم
اي اسم المقدمة فانه الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الوصفية الا اذا
ثبت للشيء المعنى المشتق منه قوله فاطلاقها على الطائفة المذكورة
حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله
باعتبار انها من افراد هذا المفهوم قد تقرر عندهم ان اطلاق العام
اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه اي اندراجه تحت
العام حقيقة ومن حيث خصوصه اي بملاحظة خصوصيته لا من
حيث اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذي ذكره مبني على هذه
القاعدة قوله ومجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية او كان مجازا صرفا
قوله وان كانت في متعارف اللغة قوله واعتبار معنى التقدم فيها
اي في الطائفة المذكورة قوله لرجحان الاسم من بين الاسماء قوله
كما في القارورة والخمر فان القارورة اسم لزجاجة يستقر فيها
الخمر واما البول فاطلاق القارورة على الزجاجة الخصوصية و
اعتبار البول فيها لترجح الاسم من بين سائر الاسماء وقس عليه الخمر
قوله والخمر اسم لما يخمر العقول وانما بتغير تركه في الصحاح قال ان
الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها بتغير
ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها
على الطائفة المذكورة من المعاني او الالفاظ قوله انما يكون حقيقة
لغوية كما مر في نظيرها فسقط ما افيد ان اريد بوضع واضح

اللغات المعنى الاعم وهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر انه قوله والظ
انه لم يثبت خلاف الظ فان هذا التعيين من قبل اهل الاصطلاح
والعرف قريب من المتيقن وان اريد به المعنى المخصوص اى وضع
ارباب اللغة والكلام فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا
يلزم ان يكون لغويا بل يتصور ان يكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل
فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح لا لوضع اهل اللغة قوله بل انما
انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش فيكون اسما وضع فاطلاقها
على طائفة من الالفاظ او المعانى مجاز لغوى اما مع الشهرة عند
اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون
مجازا مشرفا وعلى التقديرين يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما
قال قوله فلا يجوز فتح الدال فى المقدمة لعدم مجئ صيغة المفعول
من الفعل اللازم قوله ولا يحتاج النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى
الثانى لا يحتاج خبر لقوله فاطلاقها اه وعلى الاول جمرة قوله كاطلاق
فن الكتاب اه والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله الى اصطلاح
جديد كانه تعريض الى ما افاده السيد الشريف فى حاشية الشرح
من ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد فى كلام القوم
هذا مع ان صاحب الكشاف قال فى الفائق المقدمة الجماعة التى
يتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول كل شئ فقيل
مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف انتهى قوله
ان جعل المقدمة التى جعلت جزء وهى الالفاظ لا محالة قوله على مقدمة
العلم التى هى معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله فاما ان
يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج الى هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا
انما هو صفة للطالب لا للطائفة من الكلام لكن يصح ان يقال ان الطالب

ينتفع بها اى بسببها او ان هذه الطائفة لها نفع اى يصال
منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء و
على الثانى يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كما يشعر
الى انه لم يرض بالتاويل الاخير لان مجئ حروف الجر بعضها بمعنى
بعض شايع مطرد بخلاف مجئ الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف
على السماع من العرب قوله وما يتراءى من التوقف على الالفاظ
من حيث ان الشروع يتوقف على المعانى وهى انما يحصل من الالفاظ
فانما هو بحكم ان العادة جرت باستفادة المعانى من الالفاظ
لا غير بل تصور المعانى مع تخيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور
المعانى الصرفة منفكا عن تخيل الالفاظ تعسر ذلك جدا قوله لا
يصدق احدهما على الاخرى اصلا كيف واحدهما من المعانى
والاخر من الالفاظ مع ان الشروع متوقف على احدهما غير متوقف
على الاخرى قوله والعموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلما
افاده المحشى من حديث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف
فى المقامين بمعنى فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم
المطلق الا يرى ان قول القائل الابيض من له البياض سواء كان
حيوانا ام لا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا
يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملا فى الجملة لما يتوقف
عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم مطلق
العموم لا العموم المطلق وبينهما فرقان قوله فالمراد بالتوقف
فى قوله سواء توقف عليها قوله والمراد انه يتوقف على معانيها فان
قيل فعلى هذا يكون معانى مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم و
قد ذكر المحشى اخرا ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر

وبجوز ان يكون الضمير في قوله لكنه للقيل وقوله وفصل الكلام اه عطفا على قوله واغمض
وقوله على انه بجوز ان يكون بيانا للفصل وقوله فتدبر للاشارة الى الاعتراض ووجه
الاعتراض ان هذا الطريق عن طرق دفع التكرار لا من طرق دفع المنافاة و قد
ادعى المنافاة كذا قيل ان صدقا وان كذبا احمد بن عبد الله الربابي

جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا لم يكن ما ذكره ههنا مستلزما للعموم المطلق فلا يكلف المحشي في الجواب عنه بقوله فالمراد بما اجاب به

ههنا لا يستلزم العموم مطلقا كما فصلناه لكنه اغمض عن هذا وفصل الكلام في قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وهذا توقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها اي في قولهم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله ولم يذكر شيئا منه اي مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا تمام بيان النسبة اذ قد بين العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل عن الاخر في مادة فالمقصود ههنا تحقيق ان مثل ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع او مواد الافتراق فقال لظهر ان ذلك من مواد افتراق كل عن الاخر قوله اللهم الا ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المذكور متأن واما الكل فانما يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله و النسبة بين المقدمتين هي التباين لان احديهما من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله الا ان يرتكب المذكور في قوله نعم لو ارتكب اه فانح يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه على ما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكنه بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في العبارة كذا نقل منه قوله وكذا بين مقدمة العلم ومعنى مقدمة الكتاب هي العموم من وجه

لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل من الآخر فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم رأسا قوله فاختار البعض وهو الشارح المحقق قوله قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله سواء كان مقابله المثنى او المجموع او المركب او الكلام المضاف او شبهه قوله يرشدك الى ان الحق هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا الامرين ممنوع اما بطلان الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التقصي واما لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولم تحقق ذلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وتعين اندراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد غير الفصيح فيه قوله ودعوى ان هذه الامور جواب سؤال قوله وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد جواب سؤال كانه يقال اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا يوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكر في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجابا بانه ذكرها اه قوله وايضا اذا ضم الى هذا المركب يعني

بحيث يصير المجموع كلاما وآلا فهو بعد داخل في المفرد كسائر المركبات
الناقصة وينبغي ان يراد ان يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح من
القران الى المركب المفروض بحيث لا يتضمن هذا الضم شيئا من اسباب
الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف وغيرهما اذ لا بعد
في ان يضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام غير
فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر او نحوه فتبصر **قوله**
وغايته ما يمكن ان يقال ويمكن ان يجاب بوجه آخر وهو ان مثل هذه حدة
اذا سمي به صير التنافر الذي كان بين كلماته تنافرا لحروف لان تلك
الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر باعتبار اجتماع
حروف دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر
قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب
ههنا المفرد صورة والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور
فتدبر فان التخصيص بالنقطة في الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاول
اولى **قوله** فالدليل اخص من المدعى لان الدليل هو عدم اتصاف
الكلمة التي هي اخص والمدعى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم
الاخص اعم من عدم الاعم ولان لم يستلزم الدليل المدعى والاعم
فالاخص مستلزم للاعم بحق العبارة بتبديل الاخص بالاعم
وكان يتسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود والامر في
مثل هذين والمراد ان الامر المأخوذ في الدليل وهو الاتصاف بالبلاغة
اخص من المأخوذ في الدعوى **قوله** واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا
بما ليس بكلمة حاصله انه لا بد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم
الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد و
جعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى وتم التقريب لكن

ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلمة ايضا عليه
بعيد واما تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة وحمل الكلام على ما ليس
بكلمة كما اختاره المحاكي فيما سبق فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق
الكلام على ما ليس بكلمة شائع كثير **قوله** قيل في توجيه كلام المعلل و
دفع نظر الشارح عنه **قوله** كما اختاره رح حيث قال اذ لم يسمع كلمة
بليغة **قوله** بان كون البلاغة بهذا الاعتبار اي باعتبار المطابقة **قوله**
ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر قيل المخصم لا يدعي نقلا عن العرب
بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هو باعتبار المطابقة يعني
ان العرب لا يطلق البليغ الا على ما له المطابقة لمقتضى هذا ان كل ما
اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس **قوله** تفسير للمختلفة لا يخفى ان
هذه الصفة مقيدة لا موضحة الا ان يقال اراد بالتفسير التعيين كذا افيد
قوله وقد اورد على ابن الحاجب هذا الايراد انما يتوجه على من جعل
ترك التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها الشارح واما على
ابن الحاجب فلا حيث يحتمل ان يكون الترك لما عثرت اخرا كما غناء الشهرة
عن الذكر ونحوه **قوله** كما ذكر صاحب اللباب كان تعريف اللباب مبنيا على
جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذلك لقيل هو المذكور بعد الغير
الصفة واخواتها كذا افيد نعم قد يجتمع الصدقان ارصدق المشتق
على المشتق وصدق المأخذ على المأخذ **قوله** مع ان من اهل المعقول
من جوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالسقف فيه نظر ظاهر
لان البيت انما يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا
شك في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا
التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية فسر بما يكون اجزاء المعرف مباينة
غير محمولة على نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا كلام وهو انه قد

حقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة
ولا شك ان من عرف البيت بالجدران والسقف لا يعرفه بالجدران
بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران
معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق **قوله** فزيادة تصحيح والا
فاصل الصحة حاصلة بدونه على زعمه لتجويزه التعريف بالمباين بدون
قصد المبالغة وادعاء العينية فيكون هذا زيادة في الصحة وكمال لها
ولا يتجه عليه مثل ذلك لا يلتفت اليه في باب التعريفات قال الشريف
بعد ما اورد الايراد المذكور آنفا ثم لزوم عدم الصحة ودعوى
الادعاء في التعريفات بما لا يلتفت اليه **قوله** ويتجه عليه منع كونها وجودية
قال المحقق الشريف قدس سره بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور
انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب
لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته
عن اللكنة واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم يقال على كون
اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة اه فعليه منع كيف والسكاكي
جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ ثم قال علامة كون
الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها اكثر او
اكثر من استعمالهم ما بمعناها **قوله** فلا شك في صحة رسم الوجودي
بالعدمي لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض
لا سواد كذا حققه المرتضى الشريف قدس سره **قوله** وقيل لعقاص
بمعنى المذارى اظن ان اطلاق العقاص على المذارى مجاز من باب
اطلاق اسم المتعلق على المتعلق **قوله** وفي التعبير عنه بالمذارى
مبالغة لطيفة وهي ان المذارى اعظم خشبة من المشط فيتبادر الى
الوهم اولا ان المذارى مع عظمتها تعيب في الشعر لكثرتها **قوله**

ستشمئز خصه الشيخ الالحاح في السؤال خصه اسم
امرأة **قوله** والشديدة حروف اه هذا تقسيم اخر للحروف يعني
انها تنقسم الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية
احرف تجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية احرف
ايضا تجمعها لم يروعنا والرخوة ما عدا ذلك الحروف الستة عشر و
هي ثلثة عشر **قوله** لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة
لكن هذا عند غيره ليس بكلام انما يسمى كلاما عند هذا القائل و
الحال انه فصيح بدون فصاحة كلماته فتدبر **قوله** كلمات فاعل
يقوله وقع **قوله** كالاستبرق معرب سر بهذا قل والسجيل معرب
سنك كل **قوله** واطلاق القرآن على بعضه شايع جواب عما
يقال لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا
فكيف يقال انا انزلناه والجواب ظ **قوله** لا عرب المتن اي عرفي
الالفاظ **قوله** لا يوجب ذلك الاشتراط الظاهر الايجاب فان
الكلام اعم من الكلام الطويل والغير الطويل ولهذا مثل الشارح
العلامة الكلام الفصيح بقصيدة فصيحة فلا يتفاوت هذا
الاشتراط بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول ويعضد ذلك
انه لا شك في وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة
فاذا لم يكن مثل هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد
المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا والظاهر عدم دخوله
في المفرد والمتكلم لم ينحصر الفصاحة في تلك الاقسام الثلثة ثم لما
اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة مثل هذا
الكلام وجب التعرض لتفسير فصاحة مثله اذ لا يصح الاحالة على المقام
فتدبر **قوله** اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما قال في حاشية الشرح

اما اذا اعتبر كلاما وهو اللفظ واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلا
عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحته معتبرا فيه الضمير لاشتراط
فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على ان
اعتبار الم اعهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام
على تقدير تجرده عن الضمير وقد يجعل الاول اشارة الى تقدير تفسير
الكلام بما ليس بكلمة والثاني الى تفسيره بالمركب التام وعلى التقدير
يراد بالم اعهد مجردا عن الضمير فتامل **قوله** ان اللازم ابتداء على تقدير
ان على تقدير ان يعتبر الم اعهد كلاما بان يعتبر مع ضميره **قوله** فاشار الى
ان كلام اللازمين مستقل بالفساد لا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما
لا يوجب صحة الاستعمال بل لا بد من بيان معنى اضراب او ترقي
في قوله ولما كان تتمة لوجه قوله بل انه لا وجه تاما كما قيل **قوله** ولما كان
كون استعمال القران على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر ودليل
لان الم اعهد كلمة غير فصيحة بزعم فيلزم من استعمال القران عليها
استعماله على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا واما لزوم استعماله على كلام
غير فصيح فغير ظاهر اذ لا يلزم من استعماله عليها استعماله على كلام غير فصيح الا
بضم صغيرة وهي ان هذه الكلمة حين سند اليها كلمة اخرى حصل كلام
غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام فيلزم استعمال
القران على كلام غير فصيح **قوله** وبان الفصيح من حيث فصيح وان كان او
الظ اسقاط قوله وان كان فتدبر **قوله** ظانه لا حكمة هذا صحيح واما
الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة فيتصور من وجوه
اظهار توسعة القدرة والتفنن الذي هو مط الطباع والاتيان بما
يقتضي تفاوت الافهام كذا افيد **قوله** على الصحيح قال المحقق الطوسي انجاز
القران قيل لاسلوبه وفصاحة معا وقيل للصرفة وقد سبق غير من

ونعم ما قال المحقق قدس سره والكل محتمل **قوله** بعينين دعجاوين الدعج
تانيث الادعج من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها **قوله**
لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف المخاطب بالاستقواس بل هذا
اولى وانسب من حيث ان التاسيس اولى من التاكيد **قوله** ربما يدفع
المناقشة المذكورة بقوله وفيه انما يتم اه وانما يندفع لان الظاهر على
تقدير ان لا يكون لبيانا للازم ان يعطف هو عليه وكان قوله ربما اشارة
الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن او اشارة الى ان تعداد
وصف بعد وصف من غير عطف ايضا جائز كذا افيد ولعل قوله كان
اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول وقد عرفت ما يرجح المناقشة من
ترجيح التاسيس **قوله** والمنسوب الى نزار اسم قبيلة كتميم **قوله** هذا توجيه
ومحصله ان التفعيل ههنا للنسبة والنسبة فيه هي المشابهة في الواقع
وانت تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة
على النسبة الخاصة وهذا اول وجهي البعد والوجه الثاني ظاهر لاستقرة
به **قوله** اذا صار عوانا العوان النصف في سنها من كل شيء **قوله**
وهذا يختص ان التوجيه الاخير **قوله** بالتخريج الاخير وهو تخريجه من السراج
لان السرج **قوله** فيرد على الكل جوابا **قوله** انما يستقيم لو كان المسرج
بكسر الراء لان هذه المعاني لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم المفعول فظاهر
فساد ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء
صيغة اسم المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه فرع صحة بناء اسم
المفعول **قوله** احدهما انهم لما حكموا هذا تقرير لما هو اساس الاعتراض
وبناه وهو ان يكون بناء الكلام على ان سرج الله وجهه ليس بغريب
وان الحكم بغرابة مسرج يتضمن الحكم بانه ليس اسم مفعول منه واما تقرير
صورة الاعتراض فهو ان يقال لا نم غرابة مسرج لجواز ان يكون اسم مفعول

من سرح الله وجهه وانت تعلم ان مقابلة المنع بالمنع خارج عن
قانون التوجيه **قوله** وفيه انه لا منافاة فان قيل هذا هو الجواب المذكور
في الشرح بقوله قلت هو من باب الغرابة ايضا قلنا الفائدة في ذكره هنا
قلت المقصود ههنا ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا الظهور ان سرح الله
وجهه كالمسرج في الغرابة لا فرق بينهما ولهذا اجاب عن هذا في حاشية
الشرح بما حاصله ان في غرابة سرح الله وجهه خفاء تاما حيث ذكر
في كتب اللغة مبين المعنى فالظاهر حاله اولا انه ليس بغريب فحيث حكم
بغرابة مسرج يأبى ان يقال لم لا يجوز ان يكون اسم مفعول من سرح الله
حتى لا يكون غريبا فحاصل هذا السؤال ان سؤال الشرح على هذا التقدير
ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور في حواشي المطول انه لا يجوز عروجه
بحسب الظاهر بناء على الفرق بين غرابة مسرج وسرح في الظهور والخفاء
واما جواب الشارح فحاصله ان سرح وان كان يتراءى في الظاهر انه غير غريب
لكن في التحقيق انه ايضا غريب فظهر الفرق وان دفع السؤال **قوله**
وعدم غرابته لما استدل على المنافاة بكون سرح ليس غريبا جاء بعد
منع المنافاة بمنع ما ذكر في دليله وقوله وقد جعل المص سند المنع
وتقويته لعدم المنافاة فافهم **قوله** ثم منع على المنع فلا تغفل **قوله** وقد
ذكرنا وجه دفعه في الحاشية قال ثمة يمكن ان يقال ان سرح بنى الامر اولا
على الظاهر وهو ان سرح الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة
مبين المعنى فجعل مسرح اسم مفعول منه مخرجه عن الغرابة انتهى فكون مسرح
اسم مفعول من سرح الله بناء في ظاهر الغرابة مسرح فبنى السؤال اولا
على ما يبدأ في بادي الرأي ثم حقق الامر ثانيا في الجواب وبين انه لا
منافاة حقيقة فتدبر **قوله** يأبى ذلك غير مسلم بيان ذلك ان المقصود
من ذكر وجه التخريج للغة غريبة هو ان يظهر معناه ويتضح كما نهج عليه

قول المص اي كالسراج او كالسرنجي وهذا الغرض انما يتحقق اذا خرج
تلك اللغة من لغة مأنوسة ظاهرة لا غريبة فتدبر **قوله** وايضا ورد
لا يخفى ورود مثل ذلك على التوجيه الاول ايضا والجواب عن الجواب
قوله ويمكن دفع هذا بان يقال المدعى ان كونه اسم مفعول من سرح الله
وجهه بمعنى نجح وحسن وجه ثالث لا من سرجته بمعنى نسبته الى السراج
وفرق ظاهر بينهما **قوله** احدها انه اي احد الوجوه **قوله** بعد حكمهم بالغرابة اي
غرابة مسرج **قوله** لانه اي سرح الله **قوله** والثاني من ائمة اللغة اي التوليد و
المقصود الحكم به والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم
بالتوليد اذا كان مقدما على الحكم بالغرابة فتقدم اصل التوليد بطريق الاولى
وههنا بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون بعض
التوليد والاستحداث في اللغة بعد وضع علم المعاني كما نشاهد في زماننا
توليد اللغات واستحداثها فيكون الحكم بان هذه الغرابة ليست سابقة على
ذلك التوليد غير ظاهر نعم يأتي منع السبق الذي ينتهي اليه كلام المجيب كذا
افيد **قوله** لان المولد غريب قيل غير غريب لجواز ان يصير بعد التوليد كثير
الاستعمال مأنوسة فيخرج عن الغرابة **قوله** لا يبقى بين وجهي الجواب
فرق وكذلك لا يستقيم على تقرير الثاني للسؤال كالوجه الثاني من وجهي
الجواب ولم يصرح المحشي بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على
التقرير الاول من السؤال **قوله** يعتد به يشعر بان بينهما فرقا وهو ان
الوجه الاول خاص لا يدل على كون غرابته باعتبار توليده من السراج
والثاني عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير تعرض لوجه غرابته
كذا قيل **قوله** والثالث هذا الوجه والوجه الاول شتركان في ان المدعى فيهما
هو ان مسرجا ليس مأخوذا من سرح الله وجهه لكن استدل على
ذلك في الاول بان توليد سرج مؤخر عن الحكم بغرابة مسرج وان فرض كون

مسرح ايضا مولدا و في الثالث بان مسرجا اصلي و سرح مولد و
اما الوجه الثاني فالمقصود منه ان مسرجا اذا كان مأخوذا من سرح يكون
غريبا ايضا لان سرح غريب مولد **قوله** و لا يخفى ما فيه اشارة الى منع
كونه لغة اصلية و قيل الى منع كون سرح الله مولدا مستدلا بانه حكيم
بغرابة مسرح **قوله** و فيه انه اذا كان مولدا كان غريبا هذا مندفع على الوجه
الاول الثالث من وجوه تقرير الوجه الاول الحاصل انه يحسن المقابلة
باعتبار ان الغرض من كونه مولدا في الجواب الاول على احد الوجهين
ان مسرجا ليس مأخوذا منه باحد الدليلين لا انه غريب فيحسن ايقاع
الغرابة في مقابلته و يقرب من هذا ما يقال بينهما تباين ما على ان
كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن الآخر نعم يتوجه على
الوجه الثاني و قد سبق فتذكر **قوله** و ايضا قد سبق قد تقدم توجيهه
قوله هذا تقرير لجواب الثاني على اول وجهي تقرير السؤال و لا يخفى انه
ح يكون **قوله** و ايضا قد سبق اه لغو مع انه اعادة لافادة غير مرتبطة
بالمقام اصلا كذا افيد **قوله** و اما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السؤال
قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا هذا الكلام قد ذكر في هذه الحاشية
ثلث مرات فاولا في مقام الاعتراض على التقرير الثاني للسؤال و
ثانيا في مقام الاعتراض به على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقرير
الثاني للسؤال و ثالثا في هذا المقام ايضا و لا بأس بذكره اولا و
آخرا و اما ذكره ثانيا فمستدرك منحرف كما سبقت الاشارة اليه **قوله**
و كذا لا يصح ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب اذ ليس بينه
و بين الوجه الثاني فرق يعتد به كما ذكره آنفا و قد مر ايضا بيان فرق ما
غير معتد به و لا مفيد في هذا المقام **قوله** فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خبرا
عن الغرابة هذا تقرير لجواب عن السؤال على التقرير الاول و يصح هذا على

حيث قال هذا المحشي فيما تقدم ان الوجه الثالث و الوجه الاول
يشتركان في ان المدعى فيهما هو ان مسرجا ليس ماخوذا من سرح
الله و وجه الفرق ان المستدل على ذلك في الاول بان توليد سرح اه و
المستدل في الثالث بان مسرجا اصلي و سرح مولد احمد ريزاي

حيث قال و فيه ان الجواب الثاني
عن السوال و هو قوله او يكون
من باب الغرابة يابى ذلك
لانه خاصله ان اصل
لهذا الجواب

نسختين يوجد في احديهما كلمة الواو و في الاخرى كلمة او التعليلية
اما تحرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكره ليس وجها
ثالثا للتخريج بل سرح الله ايضا ماخوذ من السراج و يكون قوله هو ايضا
من هذا القبيل توطئة للجواب و تصريحا بما يتفرع عليه و ملخص الجواب
هو الاخذ من السراج و قد يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة
و يحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير الاول
و الثاني عن الثاني كذا افيد و قيل ينبغي ان يعلم انه وقع عطف ماخوذ
في خط رح بالواو و لا بالواو فالجواب وجهان **قوله** و ليس بذاك لانه
يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظه بل تبعا لشرف
معناه ايضا **قوله** ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها اي الكراهة داخلة
في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشريف و انت تعلم ان انفهام هذا المعنى
سيما من عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا **قوله** و لم يذكر في تعريف
الوحشية ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة و
جزءا لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل لا
يستلزم انتفاء الجزء فيتأتى هنا ما يجيء في الشق الثاني من المناقشة
بقوله و لو سلم اه فترك التعرض في هذا الشق لما وجه له و اغرب
من ذلك و اعجب انه جعل كلام الشارح على معنيين مع كون العبارة
نصا في معنى ثالث صحيح فان فحوى ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة
فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة و هذا لا غبار عليه لا مانع الحصر
قوله و لو سلم ان كل غريب كريه **قوله** اما ان الخلو عن الكراهة داخل
الشارح لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده فان حقيقة
الفصاحة و كنهها بزعمهم هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثيرة
الدور في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فاذكره من الخلوص

و يكون مسرح اسم مفعول من
سرح الله وجهه

ان يقال ان الغرابة
مختصة في العرف بسبب الكراهة

رسم له لاحد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهيته المحدود على ان
التحديد غير لازم واما الاحتمال الثاني الذي حمل الخبيصي كلام السائل
عليه فمندفع بما اخذه الشارح من الحصر نعم الشأن في بيان الحصر لكن
الشارح المحيب مانع ويكفيه الاحتمال **قوله** فلا بد من ذكره في تعريفها تحقيقا
للماهية كما ذكر للخلوص من التنافر لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم
الخلوص من التنافر كما يستلزم الخلوص من الكراهة ان سلم فتدبر **قوله**
اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة في مفهوم
اعتبار انتفاء مسببه وهو الكراهة **قوله** لجواز ان يتسبب الخ وقوله ولان
السبب ملزوم اه وجهان للتأمل فتدبر الخط ويستفاد منهما الوجه الاول
وكونهما وجهين لكليهما يأباه ظاهر قوله ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم هذا وقد يقال الشارح ادعى ان سبب الكراهة منحصر
في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط
الخلوص عن الكراهة لكن الادعاء في محل المنع **قوله** اندفع الثاني دون
الاول فان اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه
نظر فان محصل الجواب عن الاول ان ما اخذه القوم غير ضروري
ويصح الاستغناء عنه بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم
للخلوص عن السبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب
عن الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار ويمكن الدفع بما اشار
اليه في الحواشي للشرح من ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكر
الخلوص من التنافر لذلك اه كذا افيد **قوله** وكذا على الثاني لان قيد
الغرابة يغني عنه فيه ما فيه من ان الغرض ربما يكون الاطلاع على الماهية
قوله واما على الثالث فلا بد من ذكرها افيد ليت شعري كيف
يتضح وجه نظر المص على ما نقله حسبما قصده الخلخالي وانما يتضح به

وجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان
يضم الى ذلك انه كما ان الخلوص عن الغرابة يغني عن الخلوص عن
الكراهة المستندة اليها كذلك الخلوص عن تنافر الحروف يغني
عن الكراهة عن التركيب الذي ينفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر
الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا
في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب انه لم ينقل مع انه منا
توجيه نظر المص وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب من الخلخالي انه اكتفى بكلام
يصلح توجيها لكلام القائل ويدفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه
النظر عليه هذا وفي المقام اشكال اخر هو انه لا يمكن تطبيق ما نقله
الشارح عن الخلخالي على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشارح صريح
بان امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا **قوله** اذا عرفت ذلك
عرفت انه لا يتجه قيل لا ضرورة في القول بان مقصوده ايراد النظر
على كلام الخلخالي بل على قول من قال بان الكراهة بمجرد النغم الا ان عليه
النقل **قوله** وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة قلت
اراد الكلية لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة حتى ان الكراهة
التي سانحها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع
النظر عن النغم وهذا ظاهر لا ستره فيه فالحاصل ان كلام صاحب قيل
الاول حيث قال ومن الكراهة في السمع انما هو في الكراهة المخلة بالفصاحة
فالقول بان هذه الكراهة تكون لعدم طيب النغم دائما او في الجملة بط
قطعا فبان المقصود واندفع الاشكال **قوله** لكونه العامل في ذي
الحال والحال قيد العامل **قوله** لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور
المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب عليك ان المتبادر من تعريف
الفصاحة بالخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح متصفا

بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا انه يكون بحيث
يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شئ منهما
فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت
المجئ له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجئ على تقدير
الركوب وان لم يتصف بشئ منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما
في المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما
تحمل على المتبادر منها فكيف يعدل بها عن المتبادر ربما الاعتراض
عليه في الجملة فهذا الايراد شاهد صدق عليه لتوقفهم المراد قوله
وهي ان يقال زيد اجلل سيبا بمجرد حال عدم فصاحة الكلمات
لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص
حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقدح الخلوص
في تلك الحال في فصاحته فتدبر قوله فيكون قيد اللمنفي وهو التنافر
قوله لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا قوله يكون
النفي داخلا على كلام فيه تقييد اعني تنافر الكلمات الفصيحة قوله فيلزم
ان يكون المعتبر في فصاحة فعلى هذا لم يوجد هذا المعتبر لم يصدق
الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف قوله
وهو اي الاول قوله للمقصود اي الثاني قوله ولئن تنزل عن ذلك اي
عن ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على ما هو عكس
المقصود وان لم يتحصر فيه قوله ولذا قال شارح ويلزم ان يكون هذا الصدق
على التقديرين واقعا قال يلزمه دون صدق التعريف على الكلام
المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على تقدير
التنزل فقط اقول وايضا فان الفساد في هذا اكثر واظهر فلهذا اقتصر
عليه قوله فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما اي بين الاصل والتنزل قوله لانه

انما يستقيم على تقدير التنزل اذ على تقدير الاصل اعني ارجاع النفي
الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته
غير فصيحة وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار
اليه بقوله اولا قوله يصدق التعريف على صنفين وهما الكلام
الذي كلماته متنافرة غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة
قوله لا يصدق المعرف وهو الكلام الفصيح قوله بان الفساد
في عدم صدق التعريف على شئ من افراد المعرف كما يلزم على تقدير
الاصل قوله اكثر منه وذلك لان يتحقق الجامعية والمانعية كليهما
واما على الثاني فلا يتحقق الجامعية اصلا نعم انتفاء المانعية اكثر لكن الاول
افيد من الثاني قوله على المعرف وغيره كما يلزم على تقدير التنزل قوله فان
قلت اذا دخل التنافر في حاشية الشرح وما يقال اذا افاد التعريف
ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل علم منه دخول التنافر مع عدم
فصاحة الكلمات بالطريق الاولى وكذا دخول عدم الفصاحة مع
عدم التنافر فيدفع الفساد فيسقط فلا يخل مع عدم فصاحتها اولى
فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات
المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فتدبر
قوله فلا يخل بفتح لام الابتداء والفعل وان للمصدر لدخول ان تقديره
فادخال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه لما ادخل فقدان
شرط فلا يخل فقدان الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية انما يستقيم
بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة قوله
ويدفع الفساد عطف على يستقيم قوله دون الثاني مرصدقه على
الاخر وهو الذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله كما بيناه في الحاشية
قال هناك ما ذكر من الاولوية انما تسلم في الادخال لا اولا ودون الثاني

اذ لا يسمع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم
التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة فالموجود في الاول عدم
فصاحة الكلمات وانتفاء التنافر وفي الثاني بالعكس منه اذ في كل
منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام وحديث الاولوية
انما يدفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال
الاخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلام **قوله** على الوجه
المذكور اي لفظا ومعنى وحكما **قوله** كالاخفش والاخفش مستند بهما
في ذلك ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان • لو كانت الدنيا تدوم
باهلها • لكان رسول الله فيها مخلدا • ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا •
من الناس ابقى مجده الدهر مطعما **قوله** فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى
لان رتبة الفاعل التقدم **قوله** فان ذكر العشى سابقا الغدوة ما قبل الظهر
والعشى ما بعده **قوله** من سياق او سباق احدهما بالياء المثناة
التحتانية والاخر بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل ولابويه والاخر
الى مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى **قوله** يلزم ان يتقدمه في الذكر **قوله** يقتضي
ذكره خبرا ان **قوله** والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع قالوا المضمر ما
وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما
وافيد ان الظاهر الوجه الثاني الصق بعبارة الشرح لانه انما ينطبق على الواو
كما هو الواقع واما على الاول فالظاهر هو كلمة او فتدبر **قوله** على المستكن
في امدحه الثاني لوجود الفصل بين المعطوف وهو المرفوع المستكن بالمفعول
فيصح العطف من غير تاكيد كما في جئت اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف
بلا تاكيد واما علة ايثار الكناية على العطف فهو قوله لوجوه **قوله** انه يلزم
على تقدير العطف استدراك قوله معي لاغنا الواو عنه وافادته معنى
وفيه ان الواو تفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية الورى

للمتكلم هي المعتبر في المادحية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير
الحالية انما يستفاد من الخبر اعني معي وعلى تقدير العطف يستفاد
من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيتدرك
ح معي وهو ظاهر لكن فيه بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق
في المادحية ومن معي المعية الزمانية في هذا المدح وانهم لا يشترطون
عنه في ذلك وهذا مانبه عليه آخرا فتنبه **قوله** وانه معنى مطرد يستفاد
هذا المعنى من الواو والمفيد لمطلق الجمعية فاندفع التالي **قوله** وبان يعتبر العطف
اولا قالوا اذا عطف شئ على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما
ان يستقل كل بالجزائية كقولك ان تاتني اعطيتك واكسيتك والثاني
لا يستقل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من حيث المجموع
كقولك اذا رجع الامير استاذنت وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب
على الاستيذان المرتب على رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية
فح يعتبر اولا عطف احد الامرين على الاخر ثم يعتبر تعليق المجموع
على الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين
لان يستقل بالجزائية كيف والاول عين الشرط هذا ولا يخفى ان الامر
الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي
الجزاء على الآخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر مسامحة فتدبر **قوله**
بل لوادعى داع الى فرض ما يتوهم فيوضع جعا **قوله** بل هي في قوة
سور الجزئية لانها من ادوات الاشمال **قوله** وان كان فيه تاثير في استعمال
متى في معنى اللوم لطافة وهي افاده توحده باللام على جميع تقادير
لومه **قوله** ولا تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بالعلية و
ذلك بكلمة اذا الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان او الكلية
ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان معاد كلمة اذا ما العلية التامة

اي اتفاق الوزير والمتكلم
فلا يلزم استدراك معي على
تقدير العطف
بقوله ويمكن دفع الاخيرين بان المعية
حين عدم استقلال كل من المعطوف
والمعطوف عليه بالجزائية
معطوف عليه لقوله والوزير
لان المراد فرض فرضا واعنا للمتكلم فكيف
بفرض لوما
وهو امر في قوة كلمة واحدة فادوتها
متحد بتوحده لا بالتعليق احمد

او الناقصة او الاعم وعلى الاخيرين لا يفيد تجردها الكلية اصلا
وعلى الاول صلحت لان يكون سور الكلية بل تمايكون كذلك والمنطقيون
واهل العربية اتفقوا على انها تستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية
كذا افيد **قوله** يفيد فائدة الكلية المبنى عليها اللطافة المتأخرة فان
قلت لم لم يكتف بهذه الدلالة الضمنية في الاول ايضا قلت لان
مقام المدح يناسبه الكلية فصرح بها بخلاف مقام الذم قيل التعرف
ان هذا الوجه لا يعود الى الوجه السابق والمفيد دام ظله زعم ان
بناء الكلام ههنا على طريق الفرق بين متى واذا في افادة العلية
فقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى واقول في هذه التفرقة تامل
فان معنى الفاظ الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان دائما او في
الجملة وهذا التعليق هو الدال على العلية وقد صرح الكشي انفا بانها فادة
متى للعلية ووقف كل من الجزائين على تقدير كون الواو للعطف على
الشرط وفيما اورده من التامل ايضا تامل فانا نختار ان اذا يدل على
العلية المستلزمة ويلزمها الكلية لكنهم هجروا دلالة الالتزام بخلاف
متى الدالة مطابقة على عموم التقادير **قوله** ولا ان يكون احد الامرين
بها تكرار لفظا مدحه والجمع بين الحا والها **قوله** وايضا في قوله نافر
كل التنافر اشارة حيث لم يقل متنافر فعدل عن متنافر مع ان الظاهر
تفضيله الى نافر ثم الظاهر ان النفرة اللغوية اعم من التنافر المصطلح المفسر
بالثقل على اللسان فانها مجرد هرب الطبع وابائه عن شيء سواء كان
للثقل المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة
المتة انفا ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة ما ويكون مثلها في
فسبحه لكنها لا تخل بالفصاحة فتدبر **قوله** حتى يلزم ما ذكر من عدم فصاحة
نحو فسبحه هذا جواب عن السؤال الثاني فقط **قوله** و فائدة التعبير جواب

سؤال كان قائلا يقول اذا كان المراد المعنى اللغوي كان اللائق
يقول نافر كل نفرة فلم عدل الى التنافر **قوله** لان الفعل ولان زيادة
اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم **قوله** ذكر احد
الامرين يعني كلا منهما فالاضافة استغراقية **قوله** ما اغناء الضعف
عن التعقيد فلما سبق من انه لا يكون الا للضعف الخ **قوله** واما اغناء التعقيد
عن الضعف **قوله** اوجب صعوبة في الفهم لاستحالة المحالة بالفتح الجيلة
وقولهم لا محالة اي لا بد يقال للموت آت لا محالة **قوله** فان قصد
بما ذكر دفع اعتراضهم لم يحسن الاقتصار بناء على بقاء شيء من الايراد
وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد على التعريف
باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف والالم يصح ايراد الاجناس
المرتبة في التعاريف كالانسان جوهر قابل للابعاد ثلاثة حساس
ناطق انما يتعارف لايراد على عكس ذلك وبهذا هو الوجه في الاقتصار
فتبصر وقد يقال لو سلم استلزام كل من القيدين للآخر لا يلزم
استدراك اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة
الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم
وامتناع تركب الماهية من امرين متساويين لو ثبت فانما هو
في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما نحن فيه اقول ان الشارح صرح
بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هو كون اللفظ جاريا على القوانين
كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع الجميع ذلك كما مر نقله من
المحقق الشريف قدس سره **قوله** على ان بعض السؤال في بعض النسخ فلا
يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان سؤال الكشاف هو ان كلا من
الضعف والتعقيد مغن عن الآخر فاحدهما مستدرك والجواب التام
الواقع هو ان يقال لا نم ان شيئا منهما يغني عن الآخر بل كل منهما محتاج

البه فالشارح لما منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط فقد اقتصر على
بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك لا يدفع السؤال تماما ويؤيد كون
النسخة بعض السؤال اعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السؤال
يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الانسب نقل كلام الخصم تماما
ثم الايراد عليه وان يكن التتمة المتروكة مضرة كما حققناه آنفا وح
فالاعتذار ان يقال انما ترك لعدم الاعتداد به حيث لم يكن مضرا
حيث ان الايراد باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف بل كان
فاسدا في نفسه كما سيبينه المحشي قوله ودفعه بان يقال لا نم من عطف
الجملة على الجملة او حال من مفعول لا يدفع العكس وح فهوم تتمة الايراد
قوله اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة
بخلل في انتقال الذهن لا بالعكس وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في
الانتقال بعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد
قوله على ما يناسب قرينه وهو الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع
في النظم انما هو للمتكلم قوله وتعليله بالايراد اي بايراد اللوازم البعيدة
قوله باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو الان في بعض البراهين
الآتي اعني الاستدلال من المعلول على العلة قوله وان يراد الثاني
كما يناسبه انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع لا
المتكلم قوله وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في انتقال الذهن قوله
ويوجه بانه اريد بوجه الحصر المذكور بان ذكر اللفظ وارادة معناه لا يدل
عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التاليف فلهذا احصر السبب في ايراد
اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال في حاشية الشرح
بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه انه لو سلم الملازمة يكون التعقيد المعنوي
كاللفظي في انه يكون بسبب ضعف التاليف وغيره فكان اذا جرى اللفظي

على عمومه فينبغي ان يجري
المعنوي ايضا على عمومه فينبغي قال وكانه خص الايراد
المذكور بالذكر لان القسم الآخر اقل قليل انتهى والحال ان ما يفهم من
الحصر وما يذكره في توجيه كلا هما ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام
ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهي ان القسم الاخر
اقل قليل انتهى فتبصره فان هذا المقام من مزالق الاقدام قوله يكون
ذلك داخلا في ضعف التاليف قيل الظاهر ان ضعف التاليف انما
هو من جهة مخالفة قاعدة النحو وظاهر انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل
اللفظ في الخارج اللازم للموضوع له ولهذا قال والوجه انه اه
فان قلت يرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة
الوسائط سببا ايضا قد يكون اللزوم خفيا ويتعسر الانتقال من
الموضوع له الى المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه الثاني الذي هو الوجه
فان عدم التعرض لهذا ايضا يكون للقلة والندرة لا سيما فيما يعتد به
من الكلام فتدبر قوله فلا خفاء اذ ح لا يلزم التعدد فلا اشكال لجواز وحدة
اللازم كذا افيد قوله لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل
مادة ذكر لوازم قوله فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او
اكثر في كل مادة كانه اشارة الى ان اعتبار واسطتين فصاعدا في
كل مادة غير لازم لجواز تحقق خفاء اللازم البعيد بواسطة واحدة
وكانه ترك لمثل ما مر من الندرة واما الايراد بجواز تحققه في اللازم القريب
لخفاء في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث من السبب
الكلام فيه ههنا وقد سبق تحقيقه فتدبر واستقم والاوجه ان يحمل كلام
الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر وح فلا يحتاج الى دعوى الندرة في
الاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفاء في بعضها قوله هو اورد من ردئ

فيه اذ يمكن ان يتكلف ويحرر في صورة ان يراد بالتكرار المعنى الاول
فان الثالث مع الاول شيء ومع الثاني شيء آخر ميرزا جان

يردئ ردئا اى هلك قوله واسوء من السوء وفي نسخة النور قال
في الصحاح النوى مقصورا هلاك المال قوله سوف الاقتحام جواب
لما التسويف اذا خشن كارتا وقت دبكر الاقتحام بزور در خلال
چيزى در رفتن التورط فرو رفتن الورطة كارد شوار قوله هذا ان
حمل السين على موضوعه اى الاستقبال قوله ورمز عطف على قوله اشار
والرمز اشارة خفية قوله واما لان الصحيح عندى واما لان سياق الكلام
يقتضى وقوع التجرد في مقابلة التقريب وتشكك في حذاء سأطلب
قوله كما ذكر في الشرح انه يستعمل للجمود وهذا انما يكفي لصحة الكلام
واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوى قوله ثم يكنى بالمطلق عن السرور
لكونه لازما له عادة قوله ولا يحسن ان يجعل صيغة صيغة المتكلم
من طيب يطيب ونفسا مفعولا به ووجهه ظاهر فان تطيب
نفس منكر غير مستحسن والمنكر ههنا انما يصلح للتميز ولكن هذا الوجه ينفي
المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسب لتوطين النفس هو
هو تطييبها ومع ذلك فاعلم ان الاحسن ما اختاره فان العمدة الكبرى
هي رعاية جانب المعنى قوله لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع
بخلاف طلب البعد حيث لا طلب ههنا حقيقة اذ بناء المعنى على
كون البعد حاصلا ومن هذا يعلم ان ما ذكره القوم اولى واظهر قوله
بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله واتحمل حزنا لاجلها بفيض الدموع من
عيني قوله وخلاف المقصود وفي بعض النسخ وقع الاخلاف
مصدر باب الافعال وهو عطف على الاتيان والخلاف كما وقع في
اكثر النسخ عطف على النقيض قوله وطلب لحزن وهذا على
قراءة النصب في تسكب وهذا وجه آخر للفساد من ان المروى هو
الرفع ان ثبت كما سبق قوله من طرافة الشعر أبا لطأ المهملة والظاء

المعجمة وكلاهما صحيح ويعضد الاول قوله فيما يأتي نظرا قوله واحتلت
من الاحتيال اى اعتماد الحيلة قوله في استثمار طلب الثمر قوله غرس
نهال نشاندن ففيه تجريد حيث اضيف الى الوداد المشبه بالشجر ففي
الكلام استعارة مكنية وتخييلية قوله وطمعت منها اى الحيلة
او المغالطة او الفراق فانه مصدر بمعنى المفارقة وقيل باعتبار التعدد
المستفاد من لكم الجنسية وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول
فان في البواقي انتشارا حيث لا يحمل ضمير لانها تبنى فتدبر قوله لانها
الضمير اما للحيلة وتبنى على البناء للفاعل واما للقصة وتبنى على البناء
للمفعول قوله فالجموع ثلث تكريرات لكن يجب حمل التكرار على المعنى الثاني قوله
ولكبور سرور قوله بمشاهدة الانوار جمع نور بالفتح شكوفه قوله الاوراد
جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور في فصاحة المفرد حيث قيل ومن الكراهية
قوله والظاهر ضعف ورود المنع على قوله كلام الموجه في قوة
المنع فان المعترض على التعريف مستدل لا محالة بوجه فمنع قوله فالا
فلا يخل بالفصاحة منع على المنع بل الصحيح في وجه الضعف ان دعوى
البديهة في ان الكراهة نفسها مخلة بالفصاحة وان لم يؤد الى التنافر
فان الفصيح كما يحترز عن الثقل على اللسان يحترز عن الثقل على السمع وح
فلا يبقى للسؤال وهم ورود فقوله وانه وارد ههنا ايضا فاسد ايضا
فاستقم قوله فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها اى ان اراد
ان مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل تعلقاتها كالقدرة مثلا معناها
صحة الفعل والترك فاستلزام تعقل الفعل والترك مسلم لكن تلك المفهومات
ليست من افراد الكيف فلا بأس بخروجها وان اراد ان افرادها
كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك فغير مسلم فان تعقل الصورة
العلمية التي هي علم بزيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل غير معلومها

ايضا **قوله** لكن يرد عليه الكيفية المركبة اقول بعد ما تقدم هنا بحاث
الاول ان الايراد انما على تقدير وروده يرد على المشهور ايضا فان
تصور الكيفية النظرية يوجب تصور القول الشارح فقوله ولا يرد
ذلك على المشهور محل النظر وكيف يتصور صدق التوقف بدون الاستلزام
لا يقال المراد بالايجاب ظاهره وهو السببية دون مجرد الاستلزام وح فعدم
وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج الاعراض النسبية
بهذا القيد اذ تصور ما ليس سببا لتصور غيره بل يتوقف على تصور غيره كما صرحوا
به الثاني انه يجوز ان يراد بالغير في قولهم لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ما يكون
خارجا عنه اذ هو الفرد الكامل للغير وح فلا بأس بتوقف تعقله على تعقل
جزئه ولا انتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف كما لا انتقاض بها في
التعريف المشهور حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير انه لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا ان يتعقل الغير و
لا ريب في صدقه على الكيفية التصورية والتصديقية النظرية فان
الموقوف على القول الشارح او الحجة لو سلم التوقف انما هو حصولها
الابتدائي لا تعلقها مطلقا وهذا واضح الرابع قيل ان المراد بالتصور
هنا تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان النسبية
والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها ولا شك ان تصور
الكنه لا يتوقف الا على الحدود وهو عين الحدود فان الاجمال والتفصيل
يوجبان تغاير الملاحظة دون الملاحظ وانت تعلم انه مع ما فيه من
الانحراف من حيث ان الكلام في خروج الكيفية النظرية وانما هي التعلم
دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح مما لا يسمن ولا يغني
مشتمل على غاية التكلف فالحق انه كما يوجب تصور الاعراض
النسبية بالكنه تصور اطرافها كذلك يوجب تصورها بوجه ما يتأتى

عما عداها تصورا طرافها فالتخصيص بالكنه ليس على ما ينبغي نعم
انا لا نم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية او التصديقية يتوقف
تعلقها على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجة بل نفس هذه
الكيفية يتوقف عليه لا تعلقها وتصورها هذا ما سمعناه من افواه
الرجال مع نبذ خطر بالبال **قوله** فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل
تامل ذهني في قوة ان يقال اذا كان شخص صاحبا للملكة المذكورة لا
يسمى فصيحا ما لم يكن ذلك راسخا فيه وهو يتضمن تناقضا **قوله** كما بينا
في الحاشية قال هناك ولو سلم ان قصده الى الاخير مع تعبيره عنه بعده
فمعنى الكلام انه لو لم يذكر المص الملكة لدخل تعبيره من المعبر في الفصاحة
لان الفصاحة تكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده
فالتعبير عن بعضه من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة
يكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها اقول وحاصله ان قوله ملكة
احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون جزءا منه
لا على ان يكون جزئيا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة
لا يوجب تسميته فصيحا مع ان فحوى كلام الشارح في الشرح من هذا
حيث قال قوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا
يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه
لولا الملكة لزم انه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا الا انه لزم
ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة واين هذا من ذاك فما ذكره
خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا
المعبر بتوجه انه يدل على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا
اذ قد يجتزئ في التعاريف ببعض القيود عما شأنه يخرجها القيود اللاحقة
ايضا بشرط ان يستقل اللاحق باخراج امر آخر لا يخرجه السابق كما

يحترز بالوضع في تعريف الكلمة عن المهملة مع ان المفرد يخرج ايضا لكن المفرد يستقل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه فليت شعري لم ارتكب المحشي ما ارتكب هذا وقد يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التغيير في الفصاحة اذ يبقى الاقتدار ويصير حاصل التعريف الاقتدار على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فان قلت ما كان الاقتدار مسببا عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فيبقى التغيير فحسب قلت كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التغيير فيلزم حذفه فلا يبقى في التعريف قيد اقول فيه نظر اما اولا فلان المراد بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اي قوة التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون في اول الامر قبل ان تحصل تكرار العمل والقدرة حاصلة في جميع مراتب العمل فالمقصود الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم تحصل له الملكة واما ثانيا فلانه حذف السبب عن التعريف لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا لا ستره فيه واما ثالثا فللفرق الظاهر بين القدرة والتغيير فان الاول لازم للملكة دون الثاني فقياس الثاني على الاول قياس مع الفارق

قوله لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة الشرح بان المراد بكون الاعتبار مقتضى الحال انه مزيد مدخلية فيما هو المقتضى حتى كانه هو وذلك تاويل عبارة شرح المفتاح بان حصر المقتضى في الخصوصيات اضافي بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب

قوله واذا كان للاعتبار مدخل الظ تبديلها بالباء قوله فتح الخاء اي افصح من ضمها قيل بل الافصح هو الضم فان المراد بها في هذا المقام النكات

والمزايا المعتبرة في الكلام المقصودة بالمقام في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحقت به ياء النسبة واما في الصحاح من ان الفصح الفتح باعتبار المعنى المصدري فانه يقصد عد المصادر لقولهم خصه بكذا

قوله او يكون اليا للمبالغة ان لتاكيد المعنى المصدر لكونها مصدرية ايضا الا ان التاء المبالغة كما في علامة فلا يرد ما في حاشية المطول انه يشكل ح وجود التاء اللهم الا ان يجعل هي ايضا للمبالغة كما في علامة قال واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك قوله الظاهر الضمير يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله ثم لا كون المخاطب منكرا للحكم حال تقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال قوله بالتاويل السابق وهو انه لما كان للاعتبار مدخل في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مبالغة لا لنفس الخصوصية قوله صدق هذا الكلام اي الكلام المكتف قوله وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني قال علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها مسببا وآلة في مطابقة الكلام اياه قوله بل ما يقتضي الكلام امر اخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غير ذلك قوله وكلامهم في معظم المواضع محكم او نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان فهو المحتمل ومرجوح الظاهر المؤول والقدر المشترك بينهما المتشابه قوله على ما يقتضي الحال ذكره مقول قول السكاكي قوله اما الاول ارد ما ذكره السكاكي قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي غير مسلم فان التحقيق

ان الطبايع موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها
هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق هذا في غير هذا الفن وح
فكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي الماهية لابشرط لا
ولا بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على مذهب الشارح
من نفي وجود الطبيعة حقيقة الزامالة قوله وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا
بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الفرق بين الكيفية القائمة المباينة
والكلي الصادق المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا فتأمل واعلم
فرض الشراح الكلام في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو
التعريف الكان هو التعريف الكلي فهذا مذكور في ضمن التعريف الجزئي
المذكور في ضمن الكلام فيكون التجوز في ذكر مقتضى الحال بواسطة ولو
جعل مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة قوله
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف نعم ما
افيد ليت شعري كيف اشتبه على هذا القائل الاحوال انما تدل عليها فان
الاحوال هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين والمؤكدات
فانما هي دوال على هذه الاحوال لا نفسها وكيف ارتضى الخبيصي هذا
القول الضعيف ولم يزيفه انتهى هذا مع ان مذكورية البعض لا تفيد
صدق التعريف على الكل فلا يحسم مادة الاشكال قوله اما الثاني اي ما
ذكره الملخص في تعريف علم المعاني قوله ولئن تنزل عن ذلك ان عن حمل الاحوال
على الجزئيات ويبقى على ظاهره من الكلية قوله يقال لا شك ان مقتضى
الحال ان هذا العنوان قوله وهذه الاحوال ان الكلية كالتعريف الكلي وكذا
التنكير والتقديم والتاخير وغيرها قوله فصح انها احوال بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال ان بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة
في التوجيهين بمعنى واحد هو الاستمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى

الحال

الحال في التوجيه الاول بواسطة واحد هي اشتماله على التاكيد
الجزئي المشتمل على مقتضى الحال وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال
الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي
المشتمل على مفهوم مقتضى الحال والكل من باب اشتمال الجزئي على الكلي و
الحاصل ان هناك امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال ان ما يعبر عنهم هذا
اللفظ وثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد
الكلي والتعريف الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال
الكلية كهذا التاكيد وذاك التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا
اشتمل على تاكيد جزئي مثلا كقولنا زيدا قام فلا ريب في اشتماله في ضمنه على
التاكيد الكلي وبواسطته على مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار هذا
التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد الكلي وباعتبار التاكيد
الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبنا التوجيه الاول على التصرف في لفظ
الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال في تلك الاحوال
الكلية وبنا الثاني على التصرف في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهومه
الكلي والمراد بالاحوال في تلك الاحوال الكلية وعلى التوجيهين فمقتضى
الحال ان ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام
المكيف بها الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول
افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على
الكلام المكيف لشيء من التكليفين فتدبر وتبصر قوله فاذا كانت هذه
الامور محتملة شرط حذف جوابه امرا ذا كان كذلك وجب حمل مقتضى
الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين وح فلا حاجة
الى جواب قوله تعليل لبيان علية تقاوت المقامات الظاهر ان تعليل لعلية تقاوت
المقامات او يقال بيان تلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست صلة
تعليل لقوله

للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر **قوله** لانه اذا تفاوت المقامات قيل ان بحسب الاقتضاء قلت في حواشي المطول فيه انه مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان تقول المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد الظن وهذا القدر كاف في المقامات الخطابية فتدبر **قوله** ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة اقول لا يخفى ان الحال ههنا ليس ماخوذا في الحال المقابل للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا اطلاق شايع نعم يبقى وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت والظاهر ان هذا كله من باب تعيين الطريق هذا مع انه يقال ان الكلام لم يقع في محله اولم يكن مناسبا للوقت **قوله** وقد بينا الثاني في الحاشية قال ههنا وآثر لفظ المقام على لفظ المكان والمحل وجهه فوجهه الصالح ان يقال المقام محل القيام وقيام الشوق نفاقها ورواجها فمقام التاكيد محل رواجه او ان المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه او استقامته او من قيام العود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته على ان يجعل حسن حال التاكيد وكونه مناسبا لائقا انتصابا واستقامة **قوله** بتاويل المذكور اي بتاويل لفظ المذكور **قوله** لانه لا يستقيم كلما واذ المجموع على التقييد بالمؤكد او بالاداة اه نعم لو ابدل بالواو واريد ان المجموع تقييد بالمجموع في الجملة الكان له وجه والظاهر عندي انه يصح كلما او على ان يكون المراد تقييد المجموع بالمجموع هذه على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل **قوله** على ان يكون الاخذ في الاول غيره في الثاني اعلم ان الاخذ في الاول اعني التقييد بمؤكد مردد بين الحكم والمتعلق وفي الثاني اعني التقييد باداة قصر ايضا دائر

بين الحكم والتعلق وفي الثالث اي بتابع مردد بين المسندين والمتعلق وفي الرابع اعني بالشرط مخصوص بالمسند وفي الخامس اي بالمفعول مردد بين الثلثة الاخيرة اعني المسندين والمتعلق فبان ان قوله على ان يكون الاخذ في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه ان يقال المراد الاخذ في بعض تلك المراتب يكون مغايرا له في مرتبة اخرى الا ان تسامح في العبارة لظهور المقصود او يقال راد بالاول مجموع المؤكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق كما سيصرح به الحشي واما اذا خص هذا بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما يجيء وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه ثم ما ذكرناه من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض حواشي المطول والذي يستفاد من كلام الحشي بعيد هذا هو انه يشتمل الحكم ايضا او يؤيده ما ذكروه ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم قالوا الظرف في قولنا زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر بمعنى موجود فيكون حكما باثبات الوجود الخارجي لزيد وان كان ثبوته له في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت الوجود لزيد فيكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح للتقييد بما هو في معنى الشرط هذا ثم الظاهر في نظر العقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشيء للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شيء به فلما جاز تقييد الحكم بالشرط فلان يجوز تقييد التعلق به فان منعتم ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه لم ينحصر التقييد بالشرط في المسند كما في بعض الحواشي ولا في المسند والحكم على ما يستفاد من كلام هذا الحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي

محالا آخر **قوله** ولا حاجة الى ان يقدر هكذا حتى يكون الضمير في كل مرة راجعا الى شئ **قوله** ثم انه قد يتوهم ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا لا يشكل هذا في الاخيرة اذ لا ضير ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول ونحوه نحو ضربت معطى زيد درهما فتدبر **قوله** فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون بعض وهذا ظاهر لا ستر فيه وهذا المعنى غير موجود فيما نحن فيه وبهذا اندفع ما يتوهم من انه تكفي لصحة هذا الاستعمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر **قوله** فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا وكذلك يتعدى بالكلمة مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول فاذا جعل الواقع في الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة الصحيحة صوحبت بدون معها واذا جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحبت معها واما ما وقع من قوله صوحبت معها فلا يستقيم الا اذا يقال قد جاء صاحب زيد عمرا مع بكر لكن لم نجده واما قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فقول معروفا فقد قال في الكشاف ان قوله معروفا صفة مصدر محذوف اي مصاحبا معروفا وغاية التوجيه ان يقال ان صاحب تضمن معنى التصيير والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة لدلالة بناء المجهول عليه اي صاحبت معها فتبين بها ان المصاحبة للكلمة الاخرى

اي يكون الفعل المحذوف المبني للفاعل جوابا عن سؤال لانه لما قال صوحبت لقائل ان يقول اي شئ صاحبتها فاذا يجوز ان يقال صاحبت معها الكلمة الاخرى فتامل ٥

هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سؤال كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على قراءة فتح الباء هذا كلامه في حاشية الشرح وقيل في التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال الاول وقوله في الصواب اسقاط معها قلنا لانم وانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو تم بل الذي اقيم مقامه هو المستكن في صوحبت ومعها ظرف وقع حالا من المستكن على ان يكون مستقرا قال ان ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية الشرح لان المسارع بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخر ولا يجب ايراد الضمير في الفعل اذا كان جاريا على من هو له سواء كان هناك التباس اولا على ما بين في كتب النحو ويمكن ان يقال ان صوحبت مسند الى مصدرها اي اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وحد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل ويقال بتجريد المصاحبة عما سوى الذكر امر ذكرت مع الاولى **قوله** وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة للكلمة والكلمة صاحبة لها كما مر **قوله** لا شك ان الفعل في حواضربت نفس الشرط قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذي قصد اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان صاحبة الكلمة الاخرى لا يقتضي التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا **قوله** او اراد بالشرط معنى الشرطية ان تعلق امر بامر وحمل الشرط على الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل بأباه لفظ المتن **قوله** ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد انه جعل الارتفاع في الحسن الذاتي منوطا

بقدر المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتي منوط باصلها وقد
بقدرها **قوله** وانما بينت عن ذلك اي عما ذكر في الجواب عن الاول وعن الثاني
قوله بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها اشتهر بين القوم مقتضاه
هي ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر هو منه وقد ناقش فيه
بانا نمنع التبادر من اللفظ معناه الحقيقي لافرد منه كيف ولا دلالة للعام على
الخاص باحدى الدلالات ثم التبادر اقوى امارات الحقيقة فكيف يتحقق
بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى
الكامل اذا كان قرينة مانعة عن ارادة معناه العام والا فانه لا دلالة للعام
على الخاص فالمقصود ان العام بمجرده كذلك **قوله** فعلم المص لا يسلم
قيل السكاكي ايضا قائل بان الفصاحة يوجب الحسن الذاتي حيث قال
في احر بحث البلاغة واذا تقرر ان البلاغة ترجعها وان الفصاحة هو عما
ما يكسو الكلام حلية التزيين ويرفعه الى درجات التحسين فعلى هذا
معنى الكلام انا اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة و
الانحطاط بعدمها اصلا **قوله** لكن الثاني في اطلاق الكلام اي لكن
الكلام والبحث في انه هل يصح هذا الاطلاق والمحشي مال الى عدم الصحة
واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليست واقيد انه لا يخفى ان الناس
في كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام الفصيح الذي هو
الفرد الكامل في الجملة وليس المدار في ذلك على ان يكون الفصاحة هي
المرتبة المقصوى من الكمال البلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده انه
لما لم يكن التقييد بالبليغ كما ذكره فكان الثاني في ارادة ههنا هو ارادة الفصيح
قوله حتى يحسن الاطلاق اي اطلاق الكلام على الكلام الفصيح وارادته
منه **قوله** لنقصانه ملحق بالعدم فكانه ليس كلاما **قوله** لكان قوله والانحطاط
لعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة الكاملة

كما سبق واشار الى وهنه بقوله وان ابيت اه ومع ذلك فلك
ان تجعل الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون ارتفاع شان
الكلام البليغ بالمطابقة انجنسها في ضمن فرد كامل وانحطاط شان
الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم
قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذي يشتمل على اصل المطابقة
ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا وانحطاطه بقدر ما عدا **قوله** لان
العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية اقول قد ترك الحسني
في هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان يقال لان العرضي لا يحصل بالمطابقة
فقوله بل بالمحسنات البديعية مستدرك وكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتي
بها اي بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه المقدمة اعني قوله ولا
يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية هي منشأ الايراد الذي اورده
فمع استدراكها يوجب الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه قصد
تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول لهم ان يجاب
عن السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات
البديعية معناه انها لا يحسن حسنا ذاتيا لان حيث كونها محسنات عرضية
ولا ينافي ذلك حسنها الذاتي من حيثية اخرى بالجملة بقيد الحيثية يحصل الشبهة
الثاني انا انما اطلقنا القول بكون تلك المحسنات لا يوجب الحسن الذاتي
لان تحسنها الذاتي اقل قليل فجعلنا النادر كالعدم فقوله وكانهم انما
اطلقوا اه ناظر الى الجواب الثاني وقوله وكان ذلك منهم اه ناظر الى الجواب
الاول وانت خبير بان حديث الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله
بل ذكروا فيها ما صفى وهذا ظاهر وتتميم باعتبار الحيثية استدراك آخر
للكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل **قوله** فايرادها اذ ذاك ارجح اقتضاء
الحال ايانا **قوله** وكان ذلك اي ايراد بعض المحسنات في المعاني **قوله** لان

اضافة المصدر انما يفيد العموم للحصر **قوله** واما فيما نحن فيه فالعموم
فيه لا يستلزم لفظ فيه يوجد في بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو
زيادة من الناسخ لا غناء قوله فيما نحن فيه عنه **قوله** بغير المطابقة لجواز
تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل
واحد شخصي فاذا قلنا كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء
منها في غير هذا الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده
فلا يلزم من كون شيء سببا لكل ارتفاع اي مطابقة لا يكون غيره ايضا سببا له
وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان كان جائزا بمعنى ان يكون هناك
امور كل منها يصلح ان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول
المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلما منافي
ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها قوله لو كان الكلام
في مجرد السببية لكن اريد بالسبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر
ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل للمسبب واحد ح **قوله** وانما يلزم
الحصر اي حصر الارتفاع في كونه مسببا بالمطابقة **قوله** وليس اي
ليس في الكلام حصر سببية الارتفاعات بالمطابقة فليس يلزم حصر
الارتفاعات في المسببية عن المطابقة **قوله** لامتناع تعدد الحصول لشيء
واحد تارة بالمطابقة واخرى بغيرها **قوله** ويشعر ايضا بان معنى حمل
الاعتبار على المقتضي في كلام المص قوله انهما واحد بحسب المفهوم
قوله ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كلمة قد بهنا
للتعليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما يقال زيد
هو الكريم زيد هو الشجاع ولكن قد يكون للعكس ايضا كذا افيد **قوله**
فلا غبار اصلا غير مسلم فان اتحادهما بحسب المفهوم مما يناقش فيه بعم
الاتحاد بالذات مسلم الا ان يدعى اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي

يعني ان المراد بالمتباينين هنا ان لا يتحقق في الخارج معانق لاحدهما
بدون الآخر وفاتحة الكتاب اذ هما يتحققان في الخارج معا كما لا
يخفى

وح قال ان في اثبات ذلك بهذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات
يكفي في الاستدلال ففيه خدشة الاستدراك ايضا فتدبر **قوله** فلان
معنى العلة ح امر مدخول لفظ التعليلية وهو جزء من الدليل الذي هو علة
حقيقة **قوله** فتجه عليه ان اللازم من الحصر ليس الا نفي التباين الكلي
قيل بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة
الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد السبق بحسب التحقق ويمكن دفعه بحمل
الباء على السببية وارادة التامة اقول وفيه انه لو بنى الامر على السببية
التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما سيشير اليه لاحتمال التباين فقط و
المقصود ان التفرقة تحكم وهذا غير مندفع بذاك بل لوجه ان بناء الكلام
على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاستلزام ونحوه كما سيصرح به
المحشي في اخر الحاشية وح فالتفارق بينهما لازم قطعا فاستقم **قوله**
لانه يبطل كلا الحصرين اي حين التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار
قوله وقس عليه حال العام والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار الا
الانسان الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان وما في الدار الا
الابيض **قوله** اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقي المساواة
قوله ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي اي من غير انضمام امر آخر
اليه فلم يتصور كون امر سواه داخلا في هذه السببية وان كان مساويا
له فيلزم من الحصر ح الاتحاد في المفهوم لكن الشارح في استقامة ذلك
في نفسه وملاءمة في ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم هما
متساويان والوجه حمل عبارة المتن عليه **قوله** ان الحصرين بدلا على علية
المطابقتين الظاهر دلالتهما على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على
معنى السببية ولا يخفى انح يلزم حصر السبب في كل من المطابقتين وهذا
الحصر انما يصح لو كان كل منهما علة تامة كافية في السببية كما قال هذا القائل

انه على تقدير كون كل منهما علة تامة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت
خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه للتردد في كونهما علة تامة او ناقصة
لعدم احتمال الناقصة **قوله** فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا
ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع قد
علمت ان بناء كلام الموجه على حمل الباء على معنى السببية وتبادر حصر
السببية في المطابقة وح فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية
فالظاهر انه لا يتاتى اذ الموجه مانع يكفيه الاحتمال فتامل **قوله** واما ثانيا
فلانه يبقى قسم آخر هذا القسم الاخير قد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم
من كون المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون احديهما علة
ناقصة بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا تتوقف
على العلية التامة فهو مع البحث الاول **قوله** فتبين عليه ان هذا القصر لا يصح
ولا يندفع بالتوجيهات السابقة المفيدة للعينية والاتحاد بحسب المفهوم
فان بناء القصر على المغايرة تحقيقا فتدبر **قوله** لجواز العموم من وجه او اعمية
الاعتبار مطلقا لم يطلق العموم المطلق لانه اذا كان باعمية مقتضى الحال
مطلقا صح لحصر المقصود اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب
على المسند اليه وهو مقتضى الحال **قوله** كما بينا في الحاشية في ضمن
كلام طويل ليس في نقله كثير طائل فليراجع اليه من اراد الاطلاع عليه
قوله وحد الاعجاز بمعنى نهايته لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح في
حل المتن **قوله** والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب
سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج
تحته حد الاعجاز وما يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه
كيف صح ان يقال هو اي الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب
عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات

النوع على افراده وهذا شائع سائغ وقد زيفه بقوله قلت اه وثانيهما
وهو المذكور فيما سيجيء من السؤال المقدر بلا يقال وهو ان المراد ان
الطرف الاعلى هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع باحد افراده وقد زيفه
ايضا بوجهين في قوله لانا نقول آه **قوله** من نهاية الاعجاز وما يقرب منها
بيان لافراده **قوله** وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست
من احكام الطبيعة فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما ثبت
لها في ضمن الافراد وسماه احكام الافراد كالجسمية للانسان فانه لا يصدق
القسم الثاني على الطبيعة والافراد جميعا الا ما ثبت لها في نفسها لا في
ضمن الافراد كالنوعية للانسان وسماه احكام الطبيعة وهذا القسم
انما ثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثاني لاستلزامها حمل
ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية لافراد الطرف
النوعي **قوله** واما فيها فلا لكمال بعد هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب ان
يرتبط بها ولو بحسب اللفظ **قوله** لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط
غير مسلم والقرب امر اضافي فالوسط وان كان بعيدا من النهاية بالنسبة
الى ما يلي النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ بل المبدأ ايضا قريب بالنسبة
الى ما خرج عن الاعجاز وبالجملة بالقياس الى افراد النوع الذي هو
نوع الاعجاز فلو اريد القريب من حد الاعجاز جميع ما له قرب ما الى هذا الحد اشترط
ان يكون من افراد نوع الاعجاز يشمل الكل والامر في ذلك بين واصل دعوى
لزوم التعبير عن الطبيعة لكل الافراد في الصورة المفروضة ثم ايضا يرد
قوله على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل هو بمعنى مرتبته والذي عولوا
عليه في ذلك قول صاحب الكشاف في قوله تعالى لو جدوا فيه اختلافا كثيرا
اي لكان الكثير منه مختلفا فقد تفاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا
حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وبناء دلالة على كون

الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير في عنه راجعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما مهم وخلافهما مجوز اقول هذا مع ان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعي كونه في كل عبارة بهذا المعنى واي لزوم بينهما فتدبر **قوله** قيل انه غير مانع لصدقه منشأ السؤال كلمة اذا فانها من ادوات الابهام المهملة في قوة ويصدق على كل من الاعجاز الاعلى والوسط انه قد يكون اذا غير الكلام الى ما دونه التحق اه ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السؤال **قوله** وايضا يشعر الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق و الشرطية هو السببية **قوله** وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر قد يقال انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب كما يعتد بها اذا كان صدور ما من بليغ بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة من بليغ يظن به اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل على دقائق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسبه منها مرتبة كل ذلك مصرح به في المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به يرشدك اليه قول صاحب المفتاح لا بد لحسن الكلام من انطباق له على ما الاجله ساق وكم من صاحب له عراف بجهات الحسن لا يخطأها اقول فان غير ذي الملكة لا يكون له ذلك العراف واذا عرفت ان اصل الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل فهذا لتحقيق سند المنع وتوضيحه وظاهر انه لا اعتبار عليه **قوله** الظاهر انه يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر غير

مسلم فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق فحاصل التعريف انها ملكة يقتدر بها على كل تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من تاليف الكلام البليغ فيستقيم من غير عبار **قوله** للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها يعلم بالمقايسة مع عديله ليكون الجميع على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة ما سبق في النظير **قوله** ان البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحسن ان لا يقيد بالكلام بل يعم البلاغة لكن المصرحين بذلك في الايضاح قيدت فيبقى الكلام في كلام الايضاح فليعول اولا على ما ذكره المحشي طيب للمتن **قوله** لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام عليها فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه توقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليها بواسطة توقف بلاغة الكلام **قوله** المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم يأتي على مفعل من جميع الافعال الا ما شذ وهي مرجع ومختص ومغفرة ومعذرة ومعصية **قوله** على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له **قوله** فتقول على الاول اي الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا يأول الى معنى المفعول كما هو الظاهر واما اذا اول في يجب ترك الى كما في الاستعمال الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول و تكرار الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول **قوله** وعلى الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على الحاشية استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال تاني داخل في الاستعمال الاول اعني في استعماله مصدرا بنا دى بذلك اضعافا

المحشي وقوله فيما سيجئ انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا اذا
كانت العبارة فيما سيجئ هكذا انما يناسب الثاني وهو المصدر واما اذا
يوجد كلمة هو على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني ثم ايضا الاستعمال
الثاني فتأمل حتى لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول ههنا وعلى الثالث
الا ان يقال لما كان الثاني والثالث متحدين في المآل اخذهما واحدا او عبر عن
الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد حيث قال انما يناسب الثاني وهو المصدر
اه لا يقال ههنا احتمال آخر لا يبعد ان يصار اليه بل هو الظاهر نظرا
الى عبارة المحشي في حاشيته وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول
اعني مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني
في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني او الاستعمال الثاني على اختلاف
النسختين كما قرر آنفا لانا نقول يأبى عنه تفسيره بقوله اي موضع رجوعه
ثم تغيير الاسلوب في استيناف الكلام بقوله ويحتمل فتأمل قوله ويحتمل ان
يكون المرجع فيه اي في الاستعمال الاخير وهو مرجع لكود هو الغني قوله
المرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر وكذا في قول الشارح كما يقال
مرجع لكود الغني قوله بدليل قوله الى الاحتراز وعلى هذا فتفسير الشارح
تفسير باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ واليه اشار
المحشي بقوله والامر في ذلك بين لوضوح المقصود كذا افيد قوله لم يحتمل
المصدر بهذا المعنى لحقيقة قوله قيد للنفي لا المنفي وهو الخطأ حتى يجوز
ان لا يحترز عن الخطأ الواقع لا عن قصد ولا يخفى ذلك بالبلاغة هذا مع انه
يلزم حينئذ على تقدير عدم الاحتراز عن الخطأ الكائن عن قصد الخطأ الكائن
عن قصد فلا يصح قوله ربما فتدبر قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطأ قوله
فاندفع واندفع ايضا ما قيل ان قوله والا اما نافية للاحتراز فلا يصح ربما
على ما تقدم واما نافية لكون الاحتراز مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا

لانه يلزم اخراف رب عن معناه الاصلي وهو التعليل الى النفي
ويلزم ان يكون نفيا لغير مدخوله وكلاهما ظاهر البطلان

وقد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح جعل الا
نفيا للاحتراز وبانها للنفي لمناسبة بين النفي والتقليل والظاهر رجوع
النفي الى اصل القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل لا نفيا لكون
الاحتراز مرجعا والوجه الاخير مبتنى على التكلف قوله ما يتوهم والدفع
اختيار الشق الاول لكن مقيدا بقيد القصد او اختيار الشق الثاني مع
اشتراط عدم الخطأ قيل او اختيار شق ثالث هو المفهوم المركب
من عدم الخطأ والقصد والمآل في الكل واحد قوله فاما ان يشترط فيما
عدم الخطأ في نفس الامر قوله ولا يكون بليغا على التقديرين قوله و
يتسنى الرسيسل قال في الدستور سنى فتح وسهل قوله ربما يتلقى بالانكار
في الدستور تلقى استقبل قوله ولا يصفو اعن شوب فان الخفاء لا يوجب
الترك بل يكاد يوجب الذكر فان الكشاف في تبيين الدقائق لا في
توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط قصد يقال لا حاجة الى هذا الاشتراط
اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار
خصوصية في الكلام والكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فتدبر
قوله لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا معتدا به معتبرا لانه ليس
مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة معتبرة في الدلالة
المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها
فيها يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتأخرين عن
السيخ الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهورها
قوله والتأويل بما يندفع الاشتراك جواب سؤال هو انه لا حاجة
الى ارتكاب الجمع بين معنى الاشتراك في الاستعمال الجواز ان يراد بالفصيح
المسمى بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين
المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك مجازا لكن باب المجاز غير مسدود

فاجاب بان التاويل اه **قوله** قد سهى سهوا ظاهرا قلت لان عود الضمير الى
ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سوى التعقيد المعنوى مدركا بالحس
كما يفيده عموم كلمة ما وهذا باطل لان اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والنحو
والصرف كما مر **قوله** اما انه لم يبين في العلوم الثلثة او فيما سواها من
العلوم **قوله** وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها
بنا المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب على العلوم الثلثة والمقصود
فيها مع قطع النظر عن شوب اللزوم وجعل الكتاب فنونا ثلثة حتى
يؤدى كل علم في فن وبنا المعنى الثانى على هذا الاخير ايضا الا انه يحتاج
الى ضم المقدمة المعلومة وحمل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع
كذا افيد **قوله** وانه امر يتعلق بالمعنى اى بالمقصود لان بناه اه وفى
بعض النسخ ولان بالواو على ان يكون دليلا ثانيا وهو سهو من الناسخ
اذ يصير الوجه الاول حينئذ راجعا الى الوجه الثانى ان اريد به المعنى المقصود
والى الوجه الثالث ان اريد به المنطوق فتدبر **قوله** خصوصيات تعتبر في
المعانى يريد بها المنطوق فتدبر **قوله** وطرافتها بالطاء المهملة او المعجمة كذا
افيد **قوله** تصحيحا في المعانى والبيان وتحسينا في البديع **قوله** فانه لا خفاء في
بداعة مباحثها او لانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام الذى
يؤدى به اصل المعنى الذى يستوى فيه الخاصة والعامة كذا افيد **قوله**
الظاهر الفنون اجزاء الكتاب انما قال ذلك لاحتمال ان يكون الفنون الثلثة
عبارة عن العلوم الثلثة فلا يكون اجزاء للكتاب بل مقصوده كما يستفاد من
قول الشارح فيما سبق اخصر مقصوده في ثلثة فنون **قوله** وهو ان بين
اللفظ والمعنى مدار التوجيه الاول على التجوز العقلى فان اللفظ والمعنى وان
كانا مباينة ولكن قد يحمل احدهما على الآخر لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال
بحيث تجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخيرين الى المجاز اللغوى

ففى الثانى تجوز فى الضمن الاول باراده المعنى تعبيرا عن المدلول بالدال وفى الثانى
تجوز فى علم المعانى باراده اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد **قول**
فيه تامل والظاهر محصل العبارتين فى التاويل الاول هو ان المراد بالفن
الاول هى الالفاظ والعبارات وبعلم المعانى هو المعانى والمسائل فلا
تجوز فى الطرفين انما التجوز فى حمل المعانى على تلك الالفاظ لكن يقال تارة فى
توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان الغاظ هذه المعانى محمولة حقيقة على
الفن الاول حمل نفس تلك المعانى عليه مجازا واخرى يقال لما كان الفن
الاول وهى الالفاظ دالا على علم المعانى وهو المعانى والمسائل حمل علم
المعانى على الفن الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما يقال هذا الشخص
لازال كاسمه مسعودا فان المسعود اعنى ذى السعادة هى مسمى اسمه فحمل
المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله بعبارة اخرى متضح هكذا
حقق هذا المقام **قوله** لكن جعل المحمول نفس علم المعانى لكمال المناسبة بينهما
وكذا المحكوم عليه بعلم المعانى وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع هنا
نفس الالفاظ الدالة على تلك المعانى لكمال المناسبة بينهما **قوله** ولك ان
تحمل علم المعانى على الالفاظ الدالة عليه وعلى هذا فى الكلام مجاز لغوى وعلى
الاول بكلتا العبارتين مجاز عقلى بمعنى اسناد اللفظ مشتقا كان او
جامدا الى غير ما هو له كما هو التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات **قوله**
لم يعتبر فى البنا على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذاك
قوله انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التى هى مقصود المعانى اقول من
ههنا يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما
يكون بين المقصود من المعانى والمقصود من البنا لا بين نفس العلمين فلذا
قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثانى فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة اه
فتدبر **قوله** اما الاول فظاهر اذ لا يكفى فى كون الشخص عالما بعلم ان يكون عنده

مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدرك بالفعل
شيأ من مسائله والحاصل ان كون المعلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح و
بالمعنى الثاني غير لازم **قوله** اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بان يكون له
ملكة استحضار المعلومات من تلك المسائل او ملكة استحضار المجهولات ايضا
كما **قوله** وكلامه ره في الشرح مائل الى الثاني حيث قال بيان ذلك ان
واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء
تحصل من ادراكها وممارستها قوة يتمكن من استحضار ما والتفاصيل
اليها وتفصيلها منى اريد وهي العلم انتهى قول كلام الشارح اشارة
الى انه لابد في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده ما هو اتم مسائل
ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل
لم يخرج بعد من القوة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج
المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله تيسر
من استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل استحضار جميع امهات
المسائل بل اراد مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد وح فلا غبار
عليه وكلامه ره وان كان ما اختاره المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما
ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة الا ان يكون مبدأ لاستحضار باقي المسائل فلا يابى
عن الانطباق على ما اختاره **قوله** اطلاقا لاسم المسبب على السبب فان
الملكة بالمعنى الذي ذكره سبب للعلم اعني استحضار المعلومات واستحصال
المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد تحصيل مسائل الفن ولو طرفا معتدا به
منها حتى يحصل به وبمداولته الملكة المذكورة فتلك الملكة مسببة ايضا عن
الادراك والعلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق الملكة واما ما افاده
السيد الشريف من ان الملكة مسببة عن حصول العلم وسبب لبقائه فانما
ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل بالفعل قال **قوله** الملكة او القواعد

في بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب لقوله فلفظ العلم حقيقة
فيهما وهذا ظاهر ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتبادر كلا المعنيين
من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما وينفي اصل الادراك
لم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو فبقرينة قولهم يعلم يعلم ان
المراد الاصول ويقال للغافل عن مسائل علم النحو وادراكه انه نحوي فبقرينة
حاله يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا بلا قرينة فغير
بل خلاف ظاهر والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما الا مجرد لفظ
العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار
اليه آخرا بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الشارح في شرح المفتاح ثم القرينة
انما يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما بل كلا منهما
يتبادر اليها الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة وهذا
امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة يتعين احدهما وقيل
يتبادر احدهما من غير تعين ويحتاج في التعين الى القرينة ثم يبعد ح
يظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او **قوله** فلفظ العلم فيهما حقيقة
فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد والوصف
بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز وعلى القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما
وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومة اشعار بالمناسبة المصححة للنقل
قوله عرفية العرف اذا اطلق يراد به العام ولذا صح جعل الاصطلاح
مقابلا له كذا افيد **قوله** لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة
في الادراك مطلقا لاشك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك
مطلقا لا يكفي لايثارها على العلم المساوي معناها في ذلك الاستعمال
نعم لو قيل يكفي لاستقامة ذلك الايثار ان يقال لما كان لفظ العلم يخص
الكليات او يعم ولفظ المعرفة يخص الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة

لان استعمال لفظ العلم هنا انما يصح لو كان عاما من الكليات
والجزئيات ولو كان خاصا بالكليات لم يصح لان هنا الجزئيات
لا الكليات

الصحيحة على التقديرين اولى من استعمال العلم الصحيح على وجه لكان له
وجه **قوله** فسر الشارح كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يخلص
مادة الاشكال لبقاء الايراد على المصنف الجواب الحاسم الخ عن الخدش
ما اسبقناه **قوله** والجواب على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فصير اليه قد
يقال تقدم الجار والمجرور يفيد الحصار النكتة فيه وح يظهر الفرق
بين ما ذكره المصنف الايضاح وبين كلام الشارح هنا اذ ليس في
عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب الاول ايضا غير صواب من قبل الشارح
والجواب ان الحصر غير مراد من التقديم **قوله** الظاهر ان هذا التفسير اشارة
الى احتمال كون هذا التفسير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول
علوما وادراكات مخصوصة **قوله** لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون
كليا هذا لو كان متصورا فانما يتصور في الادراكات التصورية لا التصديقية
والكلام في الثاني فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد هي
التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المندرجة تحتها ومثل
ذلك لخبط عن المحشي عجيب **قوله** فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك
جزئيه باضافتين اضافة الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي الى الضمير
الراجع الى الكلي وفيه نظر لان زيدا مثلا وان كان فردا للانسان
ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا من جزئياته اصلا وكذا الانسان
وان صح انه جزئي من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات
ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا كان ادراكه
مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء من ادراكه حتى كان صادق
عليه فاشتبه على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب
بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان
والانسان حيوان فيصح انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد بن عمرو

لان حق القياس الاول على تقدير ان يكون حد الاوسط بتمامه مكررا فيه
ان يقول انه يصدق على ادراك الانسان وادراك الانسان حيوان
فيصح اه وحق القياس
الثاني ان يقول زيد بن عمرو
وابن عمرو كاتب فيصح

وعمرو كاتب فيصح ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا القياس اي عالم
يكن الواسطة بتمامه مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه
الاستاذ في تعليقاته على المحاكمات والتجريد والمطالع والحاصل
ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان
بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان
ادراك الانسان مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك
الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من
جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا المفهوم انما يصح صدقه على
ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما تخيله من الدليل فتحيل خال عن
التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين
للفرس والفرس حيوان ولكان اللاحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض
للحيوان وليكون جسم مدا مع اجتماعهما في الناطق فيجمع النقيضان الى
غير ذلك من المقالات التي لا تخفى فسادها على من له ادنى فطانة واما
ثانيا فلان اللازم من هذا الترتيب ايضا ان يصدق على ادراك الانسان
انه ادراك للفرد من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان ولا للفرد من حيث
هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف
يكون مجرد ادراك زيد ادراكا للكليات لا تتخصر صادقة عليه وبالجملة فهذه
شبهة ناشئة من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلث ثم ان العجب
مع اشتهاره وافتخاره بتلميذ المفيد وشيخ جوابه بما يقتضي منه العجب
ويقضي نقله سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة العقوق واضاعة الحقوق
قوله يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى ادراك
الكلي المندرج تحت هذا الجزئي لا بمعنى منعه من وقوع الشركة فيه **قوله**
ولما كان جزئية الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافة والا فجزئية الادراك

مثلا موضوع لحكمة الطبيعية الجسم الطبيعي وجزؤه الهيولى والصورة
ولا يخفى ان الانقسام الى ما لا نهاية له لازم عوارض الذاتية الجسم
الطبيعي ايضا لان العوارض الذاتية لجزء الموضوع وهو الصورة
عوارض ذاتية للموضوع وهو الجسم الطبيعي ٥

بمعنى منع الشركة لا يكون الا والمدرك جزئي **قوله** اى وقلت مقول
قول ابي علي السيرافي **قوله** لم يحس اولم يخبر بيانه انه اما ان يلاحظ
العطف اولا والاضافة بينا او بالعكس فعلى الاول يصير المعنى كل
فردين وهو غير صحيح لعدم الطباقة على المقصود وعلى الثاني يصير
التقدير كل فرد وكل فرد ولا وجه لكل فرد الا ان يكون تاكيدا لفظيا
للاول فلا وجه للواو وهذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الطاهر
كاف في عدم حسنه فتدبر **قوله** وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه قبل
ان يظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل و
الانفراد فالكلام محمول على الوصفية **قوله** وقد اسلفنا لك ما يرفعه
وقدم ما فيه **قوله** وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح بانه الكيفية
قوله لا يحط عن تصريح الشارح بانه الكلام المكيف **قوله** وموضوع
المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء
الموضوع من مبادي العلم لا من مسائله كذا نقل منه وفيه بحث لان
العوارض الاولية للجزء المساوي لموضوع العلم اعراض ذاتية
لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة بحث
عن عرضه الاولي كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد
كونه من مسائل العلم كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بان موضوع
المسئلة قد يكون من موضوع العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع
من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها ولذا جعلوه من المبادي
التصورية واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادي
التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل اتفقت كلمتهم في ان العارض بواسطة
الجزء ولخارج المساوي في الصدق عرض ذاتي واما العرضي بواسطة العارض
المساوي في التحقق فقط فالمذكور في الحاشية الشريفية على المطالع انه

كالاسناد فانه مساوي الكلام في التحقق فقط دون الصدق

عرض ذاتي ايضا قال السيد الشريف الصواب ان يكتفي في الخارج
بمطلق المساوات فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في
الوجود ووجد له عارض قد عرض له تحقيقا لكن يوصف به الموضوع كما
ذلك العارض من الاحوال المطلقة في ذلك العلم اقول اذا اكتفي في الخارج
بمطلق المساوات ففي الذهن بالطريق الاولى ومزيد تحقيق المقام يطلب
مما علقناه على حواشي منطق التهذيب **قوله** وذلك انه قد تبين ان
احوال الاسناد هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو
الاسناد وانما الطرفان شرطاه ولا يخفى بعده **قوله** يعرض لجزئه الذي
هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر
في قولهم ومن العرض الذاتي ما يعرض الشيء لجزئه هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي
لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزء محمولا فاعتبار
هذا امن تصرفات المشي واما ما يأخذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد
نقلنا عن حاشية المطالع ما يفي بتحقيق المراد ودفع الايراد **قوله**
فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة موضوع
العلم لجزئه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع
الايراد الاول ايضا وهو ظاهر **قوله** ولم يراع المصنف لكل اي كون احوال
الاسناد هي احوال الكلام **قوله** وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا
اي على تقدير جعلهما من احوال الاسناد الذي هو امر عقلي **قوله**
الى العقل بنفسه توضيحه انه عدل لما مر عن الواجب لقصد التنبيه على ان
انتساب الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام
الى العقل انما هو بسبب الاسناد الذي فيه كذا نقل عنه **قوله** قاضي مصر
بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم وهو
تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن معد بن

الرخم

عدنا ان قوله فحصر المقصود ليستقيم بناءه على خروج اه فالمقصود من
العلم انما هو مسائله ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو كانت
من العلم فانما هي من مباديه وبهذا الوجه لا يتصور كون شيء جزءا من العلم
وليس جزء من مقصوده قوله يقال المحصور في الابواب اي يعرض
على ما ذكره آنفا قوله انما يكون كذلك لو كانت من في قول الشارح
المقصود من علم المعاني قوله لانه مبني على خروج ما ذكر من التعريف و
اخويه قوله لان ما بالقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان
يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر واذا اريد الملكة ايضا
فلا يجوز ان يكون من صلة للقصد لان المقصود من الملكة ليس هو القواعد
بل الاحتراز عن الخطأ كما هو المقصود من القواعد كذا نقل عنه قوله بل لا
يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني
المقصود الذي هو بعض علم المعاني لا اجزائه قوله الا بتكلف عظيم وهو
ان يخص المقصود بمجموع المسائل الذي لا يكون كل من الابواب الثمانية جزءا
منه مع ان المقصود يعم هذا المجموع وكل جزء منه قوله وغاية العناية ان
يقال قيل بمن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المقصود محذوف اي المقصود
من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وليس
الاخصار وغيره لانه المقصود من جملتها هو العلم قوله واذا كان ضمير
ينحصر للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء وقول الشارح وحصر
المقصود من علم المعاني اه بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين لمرجع الضمير وكلمة
من محمولة على التبعيض قوله يقسم الى الخبر والانشاء على البناء للمفعول من
المضارع والجملة بيان لجملة قوله والمقسم هو الكلام او تاكيد او استيناف
والكل يوجب الفصل كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة رجوع النفي الى
القيد لم يرد ان ما نحن فيه مثال لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من

كذا وقع في شرح العقائد ان مدلول الخبر هو الصدق
وغيره احتمال عقلي

قولك ليس زيد قائما نفي القيام عن زيد الموجود لا اثبات زيد واذا
كان النفي راجعا في القسم الثاني الى الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين
هو الكلام المشتمل على النسبة فلو فسرت النسبة بما ليس مشتملا على النسبة
لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتامل حتى يتبين ان المراد الاول
والثانية للثاني قوله او نفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في
نفس الامر بل على خلاف الواقع قوله فنسبته مطابقة له البتة فكيف تصور
عدم المطابقة قوله ويؤيده قول من قال قائله الشيخ الرضي وكان وجهه
ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة نسبته للنسبة الخارجية
فتامل قوله وهو ان الاخبار الاستقبالية اي الاستقبالية فقط فالاولى
ترك التقييد بالايجابية فان السلبية الاستقبالية فقط ايضا
ايجابية في الحال فكذا السالبة منها وبالجملة اللازم كذب النسبة الاستقبالية
مطلقا فتامل قوله ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار يعتبر تحققه
على حسبه اه فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال
ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بل
في الاستقبال واما توهم كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الخارج
فما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كون الخارج ما يشعر به الكلام وكلام
الشارح ايضا لا يقتضي كون التوهم هذا فتنبه قوله وانت خبير بان ذلك
مبني على ان المراد بالخارج ما يدل اه اذ ما يدل عليه الكلام من النسبة الاستقبالية
لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع ونفس
الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة
نسبة ثبوتية او سلبية في الواقع قوله فللخبر الاستقبالي خارج في الحال
وفي الماضي والاستقبال ايضا لان مناط الصدق والكذب والمطابقة
واللامطابقة هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضوي

جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول قد صرح الشارح بقصد عدم المطابقة مع الواقع في الجملة الخبرية حيث قال بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة وهو الخبر فاجاب بقوله والامر اه لان الواقع في الجملة الخبرية لا يكون الا مطابقة ٥

كانه قال استند الخطائي بقول الشارح حيث قال بحيث يقصد اه فاجاب بان الامر في توجيه عبارة الشرح هين فاستند لا له بكلام الشرح عم صحيح احمد

هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم **قوله** بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الاخبار لا يطابقها فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره او لا فبنأ التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبنأ التوهم الذي ذكره الشارح على كون الخارج هو النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر **قوله** ربما يفهم بنأ على قاعدة رجوع النفي الى القيد **قوله** ولا يطابقه على معنى قصد المطابقة فيلزم يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقة وقصد عدمها ولم يقل به احد وقد تفطن لهذا بعض الاذكيأ من المترددين **قوله** وقصد عدمها ليت شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجملة الخبرية والامر في توجيه عبارة الشرح هين فان القصد فيها متعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة واللامطابقة فقوله تطابقها او لا تطابقها بيان لصفة واقعة لتلك النسبة المقصودة واول دليل على ذلك قول الشارح قبيل هذه العبارة في عد تيلهام غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم **قوله** بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو عدم الملكة عما من شانه شخصه الملكة في ذلك الوقت كالكوسجية وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة سوأ كان من شانه شخصه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شان نوعه او جنسه القريب والبعيد او من شان عرضه العام وحمل اللامطابقة على عدم المطابقة لا بد ان يكون بمعنى اخص بحسب الواقع من السلب المطلق حتى يتفصى عن لزوم ارتفاع النقيضين في جانب الانشأ واما ان يحمل على المشهور فغير لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم المطابقة

وهذا الحمل الاخص ... اللامطابقة المذكورة ٥

عام

عما من شانه شخصه او نوعه المطابقة واللافلا شك ان من شان جنس النسبة الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة فكيف يقال ان النسبة الانشائية ليس من شانه المطابقة واللامطابقة لولا ارادة احد المعنيين فتدبر **قوله** مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام اما ان يكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى اخر ما ذكره كذا افيد **قوله** لانه يقال هذا اي كون قوله من غير قصد اه مشعرا بانه لا خارج للنسبة الانشائية مبني على انه **قوله** الا انه ادرج القصد اه دفع لما يقال لا يلزم من قصده نفي القصد الى الدلالة نفي الدلالة مع ان نفي الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول **قوله** فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان نفي القصد في حكم نفي الدلالة حقيقة على الاول ومبالغة على الثاني ونفي الدلالة في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد **قوله** على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله ما ذكره الشارح مشعر اه ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال المصدر بلا يقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل ومثله شايع هذا من قول فذا عجب المحشي حيث صرح بان القصد في مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة واللامطابقة وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من كلام الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل **قوله** والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع النفي هنا الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة دفع التنافي بين كلامي الشارح فيما نحن فيه **قوله** ما ذكره من كون الكلام دالا عليه مشعرا به **قوله** يكون الامر كذلك اي لا يكون للكلام الانشائي خارج فلا بد ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق **قوله** ويجوز ان يراد بان بثبوت الخارج لنسبة الكلام **قوله** لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشأ وجودا او عدما ولا يلتفت

اليها وح فالنفي يرجع الى القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج في دفع رفع النقيضين
الى احد التوجيهين السابقين وقد عرفت حال الاول فقد كرم انه
يخدش هذا التوجيه قول الشارح ان الانشاء يحصل نسبة بنفس
اللفظ وان نفس اللفظ موجد لها فتامل **قوله** كما سيصرح في بحث
الصدق والكذب **قوله** وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اشارة بهذا التفسير
وما يتلوه الى ان الخروج امر اضافي فان اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر
والاذهان انحصر في الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز ان يوجد بالنسبة الى
ذهن المتكلم او المخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر في
الاعيان **قوله** فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج ويكون
للخارج ظرفا لنفسه لا للوجود **قوله** يقال معناه عدم توقف وجود
النسبة جوابا باختيار الشق الثاني **قوله** والمناسب ان يجعل الامور الخارجية
هذا كانه مرتبة الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني اجمال حيث
يحتمل ان يكون اختيار الكل من الشقين نبه على ان المناسب اختيار
الشق الثاني كما في الاول ووجه المناسبة انه ليس الخلاف بين
الفريقين في انهام الامور الخارجية بل في انهام الموجودات الخارجية
قوله واصل الانشاء لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر
والنهي ونقل كعسى ونعم وبئس وابتريت او زيادة اداة كالاستفهام
والتمني وما اشبه ذلك **قوله** على انه لا حاجة اليه بتخيير بان ذلك
الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال
وهو محل التامل **قوله** او ان الافهام قيد الفائدة ارجع لفظ البليغ وهو
عطف على ان قصده اه والفرق بين وجهي الاعتذار ان يكون الزيادة
لفائدة في الاول التحقق معنى الاطناب وفي الثاني للتصريح بما علم في
لفظ البليغ **قوله** وما في حكمها من النظريات المعلومة **قوله** او انه استعمل

فيما يستغني عطف على انه انما يستعمل والحاصل انه يمكن ان يجعل التنبيه
في الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله في البديهيات وما في حكمها
من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كانه سبق ذكرهما
في نظر العقل ويمكن ان يعكس ليجعل في الاصل للبديهي وما في حكمه ويفرع
عليه استعماله فيما سبق ذكره **قوله** ان المطابقة انما هي للحكم اي
النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية **قوله** في الثبوت للحكم اولا وبالذات
وللخبر ثانيا وبالعرض **قوله** وان كان عبارة عن مطابقة الخبر فيما سبق
اه وهذا كما ان الحسن نفسه صفة الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد
لانه حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبدأ
صفة لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذا امر وراء حسن الغلام فافهم **قوله**
كون الخبر مطابقا للحكم للواقع **قوله** لكن التحقيق الخ ايضا بان اي الحكم انه اي
الصدق على تقدير الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقدير **قوله** امر ثابت
للحكم **قوله** وهذا كما قيل في تعريف الدلالة يفهم اه ولهذا نظائر
اخر في كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء
في العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم والحاصل صفة للصورة فلا يكون
احدهما هو الآخر اجيب بان الحصول ان كان صفة للصورة لكن حصول
الصورة في العقل صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله وورد
بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكنه تعلق بالعالم
به يصير مبدأ لصفة له هي كون العالم بحيث يحصل الصورة في عقله **قوله**
بان الفهم صفة الفاهم اي السامع **قوله** ان فهم المعنى مقول القول **قوله**
فرد عليه اه هذا محل الاستشهاد والنظر وما نقله سابقا توطئة وتمهيد له
قوله لكنه تعلق باللفظ والمعنى ووجه صحة التعريف ان يراد بالفهم
المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا او بتلك التعريف

يعني ان التعريف لحقيقي للدلالة ان يقال هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لكن لما كان من لوازم هذا التعريف فهم المعنى من اللفظ عرف الدلالة بهذا اللازم الغير المجعول

باللازم الغير المجعول كما نرى في تعريف الفصاحة بالخلوص و التعاريف اللفظية والحدود الادبية قد يتسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول **قوله** وكلامه في كتبه يشعر بانها استدل في المطول بدلائل على ان مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليراجع **قوله** ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا **قوله** فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادهما لتوضيح الكلام بهما فسر الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج فلا بد وان يريد بالخارج النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور المطابقة كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد وان يكونا بحيث يمكن ان تلك النسبة بينهما في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة في الخارج اه وح فلا اشكال في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام غير متحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقع نفسه وقد يجاب بكفاية التغاير الاعتباري **قوله** وقد يختار في دفع الاشكال عن المتن لا عن الشارح وقيل في مقام التحقيق وسوق الكلام بايا ما **قوله** اما هي للايقاع لا الوقوع **قوله** فان النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع **قوله** بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين **قوله** وعدم مطابقته له بان يكون الخارج الوقوع **قوله** وهذا اي هذا الالتزام **قوله** خبر هو لكن اقول فانهم عن آخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه

عند قائله من هذا القبيل ومن اعتبر في كون الكلام قضية تعلق الادعاء به وبمع ذلك قال بترادف الخبر والقضية فقد تناقض وقد فصلنا الكلام في هذا بما لا مزيد عليه في حواشي قصايا المطالع **قوله** لان الخبر يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فالشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع وظن عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن الدليل وهو جائز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي هنا ناظر الى اختيار كون الحكم المدلول للخبر هو الايقاع كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله عن الشارح **قوله** لان الآية اللام صلة للتعريض **قوله** كما تعرض في الشرح حيث قال فانه تعالى سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا **قوله** وكان وجه ان الآية لا يدل جعل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الآية حينئذ لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كذلك لا تدل على كون الكذب لامطابقة الاعتقاد فقط انما تدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في هذا فكلا لجواز ان يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او للاعتقاد فقط او كليهما والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال **قوله** والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور يخفى ان سوق كلام المص يأبى عن ذلك كل الآبا حيث قال وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل قوله تعالى انهم لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الآية تبطل المذهبين الباقيين ايضا

اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط وهذا من صور الواسطة
على المذهب الثالث وح يظهر وجه الاستدلال بها على اثبات المذهب
الاول ابطال ما عداه من المذاهب والاستدلال بهذه الآية طريقان
الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهبي الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا
الثاني اجراؤها اولا على اثبات المدعى بان يقال اذا ثبت بالآية الكذب
في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط وكل من قال بكذب هذه
قال بانحصار الكذب فيها وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو
مقتضى المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشي آخرا **قوله** ولا يبعد الخ
بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم
التعرض لتلك الحالة على المقايسة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب
مطابقة الاعتقاد والظاهر المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه
ح ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط **قوله** من جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
قد سبقت المناقشة في دلالة الآية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فقط والوجه ان يقال قد علم من الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما لا
يطابق الاعتقاد فقط ومن قال بذلك قال بانحصار الكذب في هذه
وبانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق
بهما اللا مطابقة والمطابقة للاعتقاد فقط وقد حمل كلام المحشي على
ذلك **قوله** والاوجه ان يجعل الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بل الاخبار
من صميم القلب **قوله** متضمنا بصيغة المفعول **قوله** لما قولهم فيكون ارجاع
الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة
جوابا آخر مذكورا فيه **قوله** وقد بينا وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم
فسر قول المص المعنى الكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم

اذا اثبت بالآية الكذب في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط اثبت بها الصدق في صورة مطابقة الاعتقاد فقط كما هو الخ

توضيح الكلام ان النظام استدل بالآية المذكورة على ما ادعاه وهو ان
صدق الخبر وكذبه راجعان الى الاعتقاد ثم المص منع عليه بانه يجوز ان
يكون الكذب راجعا الى الشهادة باعتبار كونه خبرا ثم الشارح منع على
منع المص بقوله هذا ليس بشئ لانا نلزم انه خبر بل انشاء فيكون متعلق الخ

يشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الشارح في الشرح
انه هذا ليس بشئ لانا نلزم انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساد صورة
من حيث انه منع في مقابلة المنع فكانه لذلك غير العبارة في بعض النسخ
ليس بشئ لظهور انه ليس خبرا بل انشاء لكن الفساد في المادة بحاله
قاله المحشي في حاشية الشرح وكانه رح لما رأى فيما ذكره من المنع ضعفا
امتنع عنه في شرح المفتاح واختار الممنوع فقال التكذيب راجع الى
قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال وعلى الاستمرار
لا انشاء للشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان
كون التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان شهادتهم هذه من صميم القلب
وجه رابع اختاره صاحب المفتاح والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما هو
ان واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الخبر وهو ان اخبارنا بانك رسول
الله صادر عن صميم القلب وصدق الرغبة ظهور ان التاكيد بانما
يؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وانها لم تدخل في نشهد بل في انك
لرسول الله فالوجه ان يفسر قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب
راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض **قوله** لو قرر
على وجه التسليم كما ذكره فحوى كلامه في حاشية الشرح انه ان قرر الجواب
الثالث بل الاجوبة الثلثة على طريق المنع صفع عن شوب الاشكال
وان قرر على طريقة الدعوى والمعارضة والاستدلال لم يجز الاشكال
فيقال في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة
عدم المطابقة لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم
وسوق كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ التسليم
يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح اولا منع رجوع التكذيب مطلقا الى قولهم
لرسول الله مستندا بالوجهين اعني رجوعه الى الشهادة اولا الى التسمية وثانيا

انه لو سلم رجوع التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد بالتكذيب
في زعمهم للاخبر الواقع وحاصل كلام الشرح مع التصريح بلفظ المنع اولا
والتسليم ثانيا على الثالث معارضة بما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك
قلت ان هذا الجواب انما يصح لو قرر على انه منع لكون التكذيب راجعا الى
المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا
بانه لعله كذبهم فيه لكن لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم الفاسد وح
فحصل الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب نفس الامر
راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة
واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم انك
لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم اما لو قرر على ما ذكر في الشرح
وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل من رجوع التكذيب اعني بحسب نفس
الامر الى قولهم انك لرسول الله فيترأى فيه نوع تناقض فان حاصله
ح انا سلمنا انه تعالى كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول ان
كذبهم هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا ووجه التفصي لا يخفى
على المتأمل وقد يجاب عن الآية بان المعنى انهم المنافقين لقوم كاذبون
عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد لمجرد ان يصدر عنهم كلام صادق
وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق **قوله** ويجعل قوله مع
الاعتقاد ظرفا لغوا فيه اذا كان مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة
فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد و
لا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعني مطابقة الخبر
للواقع والاعتقاد معا على نحو الايجاب الكلي ولا مطابقة الخبر للاعتقاد
والواقع معا على نحو السلب الكلي كما هو مبنى هذا التوجيه والوجه في توجيه
ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن الضمير المفعول في مطابقة اي صدق

الخبر مطابقة للواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع
الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر وكان المحشي زعم كون المطابقة على
توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد صلة لها حتى يكون
الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان المطابقة لا تتعدى الى مفعولين
بل يكون له ابدا مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسه او باللام او بكلمة مع
فاستقم **قوله** والاول خرق فيقسمان بهما مطابقة الواقع مع اعتقاد
عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة **قوله**
ويبقى القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا
وعدم المطابقة للواقع بدون الاعتقاد كذلك **قوله** يدخل في الكذب
ايضا قسم واحد وهو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا **قوله**
ذهب الى ما ذهب كان المراد بما ذهب هو تجويز الحال عن الخبر وتجويز اختلاف
الراجح والمرجح **قوله** لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان قولنا مطابقة
الواقع مع الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلي كان المتبادر من عدم
مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر
قوله ولان عبارة الايضاح يؤيده فان المصدر المذكور فيه مطابقة الواقع
مع اعتقاد الخبر له فان قوله مانع عن هذه التوجيه كذلك نقل منه في حاشية
الشرح **قوله** اذ يكفي لنا وفي نسخة لها الصحة التعليل **قوله** بما يتوجه
عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد **قوله** اي حين بنى الامر على التوافق
المذكور **قوله** هو مطابقة الواقع الموافق وانت خبير بان هو افاد الواقع
للاعتقاد انما يلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلا اعتقاد المطابقة
مدخل في هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد
بمدخلية باقي المقدمات **قوله** وايضا التوافق انما يظهر فيه اما اولا
فلان المدعى بديهي وما ذكره تنبيه لا يتم فيه شبهة المصادرة واما ثانيا

فلان الشارح اذا دعى البديهية في توافق الواقع والاعتقاد وح فلا
يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثانيا فلان التوافق
يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع مع الاعتقاد
والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد واين
احدهما من الآخر **قوله** الاحسن ان يفسر بكون الخبر حتى يحسن جعله قسيما للكذب
وايضا فالكلام فيما هو حال الخبر من الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة
المخبر **قوله** اشارة الى ان الملازمة الحاصلة انما هو قول المص وليس الاول الى
الحكم فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها يفيد بحسب الظاهر ان الثاني
لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك فانه لا يلزم من
تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى التصرف
اما في اللزوم بجعله بحسب العلم اي علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة
او الاستفادة واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او
الافادتين او الاستفادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره او يكون بحسب
الوجود والتحقق وكلام الشارح لا يأبى عن التوجيهين فجعله اشارة
الى الاول خاصة محل تأمل **قوله** فضلا عن كون مخبره كذا اي عالما بمضمونه
قوله اعني علم المخاطب بالحكم ويكون الخبر عالما اي العلم الحاصل من نفس
الخبر لا مطلقا ويشبه ان يكون قوله من الخبر متعلقا بما بعده وان لم تعلق بالتأكيد
على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة **قوله**
وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع **قوله** ولئن لم يكن منزلا منزلة
اللازم **قوله** لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة
ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص **قوله** ليس له نصيب في الآخرة اصلا
اي ليس له ثواب اصلا على هذا الفعل ولا على غيره وان كان عبادة لانه
يفسد اعمالهم باسرها **قوله** لينتج ما ذكر من مغايرة المعنيين وانفكاكهما

قوله ولئن سلم فانهم اي ان سلم ان المعنى انه لا نصيب له على ذلك
الفعل لا ان سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم **قوله** اورد
له شاهدا اي لمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل **قوله** وفي كلامه اشارة الى الرد على
من زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشئ منزلة الجاهل لاعتبارات خطابية كثيرة
في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا الآية **قوله** والى ان توجيه كلام المفتاح
احسن توجيه قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب
العالمين ولقد علموا الآية كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب
بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره نفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم قال
في الشرح المطول يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشئ اعم من فائدة
الخبر وغير ما ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لان الآية من امثلة
تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه
المستفاد من كلامه في الشرحين ان مقصود السكاكي اما بيان قاعدة عامة
مما ذكر لا التمثيل بها واما تنظير لما نحن فيه فتدبر **قوله** كما قيل المشبه هو
الرمي بطريق الكسب والمنفي هو الرمي بطريق الخلق فيه مع ما ذكره الجشمي ان
عند القائل بالكسب تجري في جميع الافعال فلا حاجة للتخصيص بالرمي
وعند غير القائل به لا يصح المعتزلة اصلا **قوله** ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة
والنفي نظرا الى الحقيقة ناظرا الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال
اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان انوالك الرمي خارج عن
طوق البشر انتهى وفي جريان هذه المحاكمة فيه بعد تصريحه بقوله لانه اثره
تأمل **قوله** والا فعلى ما قلنا من ان بعد ثبوت تغاير هما لا حاجة الى التنزيل
قوله في الشرح قال الشيخ ان قال الشارح في الشرح **قوله** لكن يشترطه قال
لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن خلاف ما انت تجيب به فاما ان تجعل
مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح

في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى يقول انه صالح و
انه في الدار وهذا مما قائل به اقول وفي هذا التعليل تأمل **قوله** سواء وجد
هذا الشرط اولا هذا التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما
يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب وهذا هو
المعنى بالانكار ويكون المراد من الحكم الحكم القطعي **قوله** لكن نقله كلام
الشيخ على ما ذكر في الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه
انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك فان نقل كلامه
بهذا الوجه نص على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان وانما نقله
عن الشيخ على الوجه الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارته فيحمل ذلك
ويحتمل ان يكون غرضه بيان التفرقة التي ابداها الشيخ فتدبر **قوله** كان تكذيب
الاثنين تكذيب الثلثة جواب لما **قوله** ولو جعل متعلقا بقوله قال الله
تعالى وكذبوا بقوله حكاية **قوله** في المرة الاولى من الحكاية كذا ان الينا اليكم
مرسلون وفي الثانية كذا ان ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون **قوله** باعتبار ان
يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسولي
عيسى عليه السلام بعد ما كذبا اولا عززا وقويا بثالث وبعد ذلك التعزيز
قال الثالث انا اليكم مرسلون حسبما نطق به الكلام المجيد والظاهر ان
الثلثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا والا لما كان لتاكيد الثلث في
الاخبار عن كونه مرسلا معنى عند عيسى اليهم مع انهم لم ينكروا ذلك وجه ظاهر
وح فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى حقيقة التي كذب فيها
الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل بقوله تعالى فكذبوهما بل المراد بها ما قبل
المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الآية فيشتمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم
انا اليكم مرسلون ويكون اولية المرتين باعتبار التقدم على الثانية وح فقد
كذبت الثلثة في كل من المرتين من غير تحمل هذا واما قوله واسناد التكذيب

فكانه رد على الشارح حيث جعل الامر في السؤال وفي التوجيه على ان تعليق
المرة بقوله كذبوا يستدعي ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة ويحصل منه جواز
اخر هو انه يجوز ان يعطف ولا المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع
بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع المرتين الاولى والثانية
ويكفي في صدق ذلك استناد التكذيب في احدى المرتين الى المجموع الى آخر
ما افاده وهذا غاية ما اخذناه من افواه الرجال في توجيه هذا المقال وقد يقال
ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف
للتكذيب وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير في منه يعود الى التكذيب
في مرة ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف المرة الثانية على الاولى ثم جعل
المجموع ظرفا لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى ظرفا لكذبوا المذكور ثم يعطف المرة
الثانية عليه اقول ولا يخفى بعد خلاف ظاهر اللفظ ان لا دلالة لقول
القائل باعتبار ان يجعل التكذيب في المرة الاولى من التكذيب في المرة الثانية
على تقدم اعتبار العطف على التقييد فكم على بصيرة ومع ذلك فالترجيح
معنا فان التاسيس ارجح من التاكيد وتثنية الجواب اولى من التوحيد
قوله ولو اطلق التكذيب الذي جعلت جواب رابع بل خامس محصله
ان ليس المراد بتكذيب الرسل في المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس
الرسل نظير ما ارتكبوه في قول الشارح في منطق التهذيب امتنعت
افراده او امكنت ان المراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد ليصح
تقسيمه الى ما يوجد منه فرد مع امتناع الغير **قوله** لان عمل الفعل عند التقدم
على المعمول في غاية القوة قد يقال كلمة ان مقدرة قبل الفعل فصار ضعيف
العمل فلا بعد الاحتياج الى التقوية **قوله** اللهم الا ان يجعل اللام
زائدة فيه تسامح فان لام التقوية ايضا زائدة **قوله** ثم الظاهر انه لا يلزم
من استشراف كان المحسني قصد بذلك اعتراضا على ما افاده السيد الشريف

حيث قال في حاشية العلية ليس المراد ان اللوح قد حصل منه التلويح
بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف المتردد والا لكان متردد او
سائلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر المراد ان ما قدم من
ان التلويح المقتضي للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك
بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب و
قوله حتى ان النفس المقتضي والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة
الى هذا المعنى انتهى وتوضيح ذلك انه ان السيد الشارح اليس حكم بان
التلويح والاستشراف الذي يترتب عليه اذكانا بالفعل يلزم ان يكون
المستشرف سائلا متردد افلم يكن كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى
الظاهر على خلاف مقتضاه ولذلك لا بد ان لا يحمل التلويح والاستشراف
على ما هو بالفعل بل يؤخذ ذلك وان من شان المخاطب ان يتردد دون
ان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده
واراد ان الشارح ايضا اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان
يتردد اه والخفي توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشراف فاعل
استشراف السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سؤالا وترددا ولم يصير
غير السائل سائلا متردد ابل كالسائل ولم يرد ان الاستشراف بالفعل هو
عين السؤال والتردد او مستلزم له كذا افيد قوله صح في انه لم يصر متردد ا
هذا ما لا شك فيه الا انه لم يضر الخصم ولا ينفعه ومن الذي يدعي كون
التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف ايضا ليس حاصلا
بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بان التردد بالفعل مع ان
الاستشراف يتحقق بالفعل لكان ينفعه وان له ذلك وبالجملة فهذا
التصريح المنقول مما ليس له كثير وقع في المقام قوله فقد لاح في هذا التفريع
تامل قوله وقد يلتزم ذلك الاستلزام هذا مختار السيد الشريف وما ادعاه

المحشي من البعد فمنظور فيه لان هذا اللزوم امر محقق لا شك فيه فبعد
التزامه الاستلزام المذكور لا مخلص من هذا المحل قوله وابعد منه ان تكلف
البعد مهناط لان فيه تخييلا لغير السائل مع تحقق السائل بمجرد
ان الملوح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله لزم حمل الدليل على
اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب اخرى
قوله تصديقات مترتبة المراد بها المصدق بها فان الدليل عند اهل المعقول
هو المؤلف من القضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل
فان مفهوم اذا كان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدليل ان تامله ارتدع
ليس الا ان التامل كاف في الارتداع ومستلزم له واما ان وجوده في
نفس الامر كاف في الارتداع مطلقا او على تقدير التامل فكلا وهذا ظاهر
وكان في قوله آخرا فيتامل فيه فيرتدع ايهام لذا ويؤيده ما يوجد في
بعض النسخ بدل ذلك فتامل فيه وارتدع قوله وبذلك يندفع ما يورد
وجه الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع المطلق بل
في الارتداع على تقدير التامل يعني هذا المجموع المقيد ولم يترتب هذا
الا على مجرد المعلومية كذا افيد قوله وايضا التامل في الدليل لفيد العلم به
فاي حاجة يعني ان التامل متضمن للعلم اذ لا يكون التامل الا بعده مع
التقييد بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه عنه ووجه الدفع
منوط بالمقدمة المهملة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو
الارتداع المطلق صح انه لما اشترط بالتامل لا يكون الا بعد العلم فلا
حاجة معه الى اشتراط بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع
المذكور اعني الارتداع المقيد بكونه على تقدير التامل ولا شك في اشتراطه
بالمعلومية فيثبت الاحتياج الى التقدير المذكور ولقائل ان يقول انه
لو وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال الحاجة

الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا
يتمشى ذلك لان التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات ذات شعار
في الصناعات كذا افيد **قوله** ولك ان تقول هذا لا يصح جوابا آخر عن قوله
وايضا اذا الاعتراض ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان العلم لا
يغني عن التامل ليس في مقابلته وكذا لا يصلح جوابا آخر عن الايراد الاول
اعني قوله لا يدل على ان اه لان المعترض لم يدع ان مجرد العلم كاف
بل قال ان مقتضى كلام الشارح ذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا عنده فلا
وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع بمقتضى شيء اخر من عبارة الشرح
فان الاول غير مقابل والثاني اعتراف بتناقض قيل فكانه جواب سؤال
مقدر ربما يتوهم هنا بان يقال سلمنا ان التامل يغني عن العلم لكن نقول
العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني فتامل فيه **قوله** ولا يخفى عليك
ان اه لا يخفى ان كلام الشارح مجمل صحيح وهو ان لا يجعل اللام صلة
للنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه نظير اي لما
نحن فيه حيث نزل فيه وجود الشيء منزلة عدمه كما في نحن فيه وهذا وان كان
بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر **قوله**
فكانه قال بعضه حقيقة هذه عبارة الشرح **قوله** لتوجه المنع عليه تعليل للنفي
قوله وان امكن دفعه بتكلف وهو على ما افاده في حاشية الشرح ان
العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هي المنفصلة فلما عدل عنها
الى منه ومنه فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم من
الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة للعدول فيحمل عليه وفيه تامل لان
عدم الدلالة على الانحصار ايضا يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع
باق بحاله وان كان التكلف شعارا بهذا كذا افيد **قوله** ذكر على سبيل
العادة يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعترض

انما يكون بالنسبة من لا يعرف حاله وهو يخفيها عنه كذا افيد **قوله**
يكون كلاما حقيقة ايضا اي قد يكون حقيقة وذلك اذا لم ينصب قرينة
على خلاف الظاهر فحاصل السؤال ان هذين القيدين مما لا حاجة اليهما
اذ يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب ان ذكر
القيدين لفائدة اخرى وهي ان يتعين المثال لكونه حقيقة حتى لا
يحتمل خلاف المثل وانت خبير بان عند انتفاء القيدين لا يحصل هذا
الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان مثال القسم الرابع اشارة
الى هذا المعنى فتبصر **قوله** الى ان تقديم المسند اليه للقصر ان لقصر المسند
وهو العلم على المسند اليه **قوله** بل ان كان الاسناد بملابسته كان مجازا
والا فهو ان قيل ما لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله
الى ما يكره كما صرح به في المفتاح **قوله** لا يظهر للتقييد بالملابسة فائدة
اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه الى غير ما
يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زائد لا حاجة
اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدي فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة
الا ان يقال انه قصد كون الاستثناء متصلا فجعل المستثنى منه الملابس
حتى يكون المستثنى من جنسه وفيه ايضا نظر **قوله** والظاهر من كلامه انه
لم يجعل كلمة من في من الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من
الموضع **قوله** اي المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه اقول ظاهر ان
الكلام في افراد المفعول معه كالخشبة والمفعول به كزيد في المثالين
المذكورين وان معنى الخشبة لا يتبدل بالاسناد الفعل اليها بل انما يتبدل
ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على معناه
حقه ان يقول باقيا على صفته فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به
اذا قوبل بالعين او يرتكب استخدام فيراد بضمير المفعول معه اولا

افراده وما يأتي في قوله على معناه لفظه **قوله** بل لكونه معمول الفعل المجرد ذلك والا فهو على الاول ايضا معمول للفعل **قوله** يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فتامل **قوله** وقد يقال المفعول به لا يظهر فرق من هذا الجواب وسابقه بل التامل يشهد باتحادهما **قوله** من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل قد مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بنا على انه حكم ثبتت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريضه ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما فخرج بمثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل **قوله** انما لم يفسر الضمير بذلك في الامر فخير اي ان يفسر الضمير في اول الامر غير متصور فان قوله في المبني للفاعل وفي المبني للمفعول كقول المصرح فيما سبق اذا كان مبنيا له كل ذلك قيد للاسناد للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل والى المفعول في المبني له وبالجملة فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل **قوله** والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير مسلم فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع بمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو له المطلق الملابسة وهذا من فوائد اخواننا المشتغلين **قوله** بل لاجعل انه هو له يعني ان لتلك الخصوصية مدخلا في صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس صحيحا الا بتجرد كونه ملابسا

للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه ظرفا فلا تصحح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصح ان الاسناد المجرد الملابسة اي بشرط ان لا يحظر الخصوصية مجاز وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية كونه له لها مدخل فافهم **قوله** ليس بحقيقة ولا مجاز عنده لانتفاء الاسناد الى الملابس قال في الشرح لفظ في التعريف اي تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اي الى فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به المص في قوله وله ملابسات اه وقد اخذوا في الاسناد الى ملابس في تعريف المجاز وح فالاسناد الى المبتدا عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف **قوله** مثل ناقة اقبال على التركيب الوصفي **قوله** ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم اشارة الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد المأخوذ في التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع عدول عن المبحث فان وضع الباب للبحث عن احوال الاسناد الخبري **قوله** لاندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ويحتمل القول بالاستخدام ايضا **قوله** او يجوز ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم فساد ذلك واضح الا ان يراد بالقسمين فيكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدين لقسمي الاسناد بمثابة الابيض وغيره في تقسيم الحيوان اليهما وح فلفظ البعض غير مصيب محزه نعم هذا يصلح توجيها آخر مع قطع النظر عن عبارته وفيه بعد تكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا **قوله** لان المعرف يكون هو المقيد ايضا لان المطلق كما هو المقصود وذلك لان المعرف يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية الا انه عم الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد تكونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل لما يكون في النسبة التعليقية او الاضافية

ويمكن ان يقال ان مجاز عقلي الا وهو في نسبة اسنادية ففي مثل
الليل ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية
وهي ان الليل منوم وفي مثل جرى النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية
المذكورة صريحا بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان النهر جار
فالحصر المجاز العقلي فيما يكون في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان
التعريف لمطلق المجاز العقلي للبعض افراده وكانه الى هذا اشير بقوله
وان كان يمكن توجيهه وقد يقال في توجيه كلام الشرح ان المراد ان المسند
اعم مما كان مستفادا صريحا من الكلام او كان لازما للكلام المشتمل على
الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة الاضافية لازمة للكلام المشتمل
على الاسناد الصريح فيكون هي اسنادا بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا
بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة فلتعتبر اولا انه فتامل فيه
قوله وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل عرف السكاكي
المجاز العقلي بانه الكلام المفاد خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب
من التاويل افاده للخلاف لابواسطة وضع وقال انما قلت خلاف
ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري
انبت الربيع البقل هذا كلامه قوله لان المدعى ان السكاكي وجه يكون
التعريف باعتبارهما وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم
امر غير واقع من كلامه والاول اقوى كذا افيد قوله لان هذا دليل
اسلام القائل وكل مسلم يعتقد انه المبدئ والمعيد قوله مصيرا الى المجاز
قيل وانه فان او ان المصير ووقته هو حين الشعور بالقرينة والشعور
بها انما يحصل في ضم البيت اللاحق فحمل البيت الاول على المجاز قبل وقته
قوله ويمكن دفعه فان البيت الثاني نص في ان الشاعر موحد قال
بوجود الله تعالى واسمه وارادته وكل من هذا شانه لا يصدر عنه

اسناد تمييز القنزع الى حدب الكيك الاعلى سبيل التجوز فكيف
على الحقيقة والتنكير على المجاز مع تحقق كونه موحدا قوله اتصاف
الطرفين بالحقيقة او المجازية على سبيل منع الخلو قوله كما تقول ثوب
اشمال اذا قطعات في الصحاح الشمل بالتحريك الخلق من الثياب
يقال ثوب اشمال كما قالوا رمح اقصار وبرمة اعشار قوله و
نطفة امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشجا خلطت الشئ مسج والجمع
امشاج مثل بتيم وايتام ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يخلط بماء
المرأة ودمها قوله لكن يكفي في صحة كونه تمييزا عن نسبة الاستحالة الى
القيام قوله لم يكن مجازا فيه تقسيم قطعا بل ان المجاز في اسناده الى
لحق المذكور قوله الاسنادي المجازي عند المص حيث خصه بالنسبة
الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية وغيرها وقد علمت طرق التعميم
في كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بهما واحد فيه مناقشة لجواز الاستخدام
قوله والاول اولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب
المعنى اذ فيه تنصيص على حط الاعتراض وهو كون المراد بلفظ
عيشة صاحبها فيكون المعنى فهو في صاحب عيشة اه بخلاف الثاني
فتدبر قوله لان المجاز عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز في الاسناد
بما يكون في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبنى له فلا يشمل ما يكون
في اسناد الخبر الى المبتدا فتامل قوله بل مجاز على الراجح اشارة الى ما نقله
المص في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز
عقلي لا لغوي يعني ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم يطلق على
المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعماله فيما وضعت
له قال المص هناك ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما
وضعت له انتهى قوله فلا يشكل مخفف اي شئ قوله الاصل هو العدم

السابق فلذا رجحه على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال
العدم اللاحق وقوله وهو الواقع ههنا جواب برأسه لا يخفى نصرو
اما قوله واما العسر فرد سند بقول المصنف قد عبر ههنا بما يدل على
العدم اللاحق والنكتة هو ما افاده الشارح بقوله تنبيها على ان المسند
اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه • قوله ولا شك ان ذلك ليس على
التحقيق ضرورة ان المسند من اركان الكلام ملحوظ حسب النية و
ان لم يذكر • قوله اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب اشارة الى انه في
المطول قد تعرض للاول والثاني كليهما حيث قال وانما قال تخييل لان الدال عند
الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة
اللفظ بالاخرة على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على
اللفظ ولا عند الحذف على العقل انتهى • قوله لانه احوج الى البيان فانه كون
العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد • قوله و
اشار بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ اه • قوله لا يخفى
ان كون القصد يعني المقصود ليصح الاخبار عنه بهذا المعنى • قوله فلا يخفى ما فيها من
التكلف • قوله ويجوز ان يكون اظهار التعظيم بناء الوجهين على ان التعظيم
امر يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر ذلك الامر
الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال على التعظيم في
الاول هو الاسم وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ
المسند اليه وعلى الثاني من التصريح بنسبة المسند اليه ولا شك ان لذكر
المسند اليه صريحا مدخلية في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم • قوله فاقتضى ذلك الفعل
المذكور سابقا نحو قولك ضربني وضربت زيدا على هذا زيد مرا وزيدا ضربني
او • قوله قال الرضي واقتفى الشارح اثره • قوله والمحققون كالقاضي عضد
الملة والمحقق الشريف • قوله وقد حقق ذلك في موضعه كحواشي المطول

للمحقق

٦٥

للمحقق الشريف وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا • قوله فالمناسب
ان يرجع الضمير اليه اي الى الخطاب المعين لا الى الخطاب مع معين
كما فعله الشارح • قوله او الخطاب اي او يقال يترك الخطاب مع معين
الى غيره اي الى الخطاب مع غير معين وبالجملة فما فعله الشارح من
تفسير المتروك بالخطاب مع معين وتفسير المتروك اليه اعني غيره
بغير معين مفوت للمقابلة بينهما فلا بد من تصرف اما في تفسيره
الاول او في تفسير الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن هذا • والمرجو
من الله تعالى حسن الخاتمة • وصلاح العاقبة • انه على ما يشاء قدير •
وباجابة رجاء الراجين جدير • والحمد لله على توفيق الاتمام •
والسلام على سيد الانام • وعترته الغراء الكرام • وقد اتفق
الفراغ عن تعليق ما وسعه المجال • مع توزع البال • وتشتت
الحال • لافقر الخلق الى عفو ربه الابدي • عبد الله بن شهاب
الدين اليزدي • في السابع عشر من ذي حجة الحجة اثنين وستين
تسعمائة بدار الملك شيراز • صفت عن الاعواز •
وحفت بالاعزاز • في المدرسة الصدرية
المنصورية لازالت موردا
للفيوض النورية •
وبقيت الى النفخة الصورية • والحمد لله وصلوته على عباده الذين اصطفى

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في شهر رجب في سنة ثلث و
ثمانين والف عبد الفقير اسمعيل بن محمد بن احمد
بن محمد بن مصطفى بن حمزه الحنفي عفى
عنهم بلطفه الخفي والجلي